عمدة الفقه

تأليف

الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي

٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

أحمد علي سليمان

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة
جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة ©

دار الغد الجديد
القاهرة - المنصورة

EXCLUSIVE RIGHTS
BY
DAR AL-GHAD AL-GADEED
EGYPT - AL-MANSOURA

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

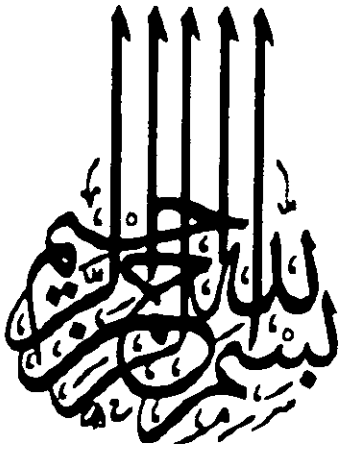
دار الغد الجديد

القاهرة: ١٢ ش درب الاتراك خلف الجامع الأزهر
المنصورة: ش عبد السلام عارف أمام جامعة الأزهر

ت وفاكس: 2254224 - 050 - 002
صندوق بريد: 35111

EMAIL: DAR-ALGHAD@YAHOO.COM

رقم الإيداع: ١٨٠١٤ / ٢٠٠٦
الترقيم الدولي: I.S.B.N.
977-372-205-8


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (١) ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً (٧١) ﴾

أما بعد:

فإن أهل العلم على مر الأزمان يسعون جاهدين في تقريب العلم الشرعي لطالبه ميسراً مذللاً لراغبيه على تنوع الراغبين والطالبين فوضعوا المختصرات للمبتدئين والشروح المطولات للمنتهين وكان من بين هذه المختصرات هذا المختصر الذي نحن بصدد إصداره بحلة قشيبة وهو عمدة الفقه لوفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي رحمه الله:

وهو من المختصرات الشهيرة في المذهب الحنبلي وقد اهتم به العلماء قديمًا وحديثًا دليلاً وبرهانًا على قيمة هذا المختصر في الفقه الحنبلي وشرحه بعض العلماء ومنها.

١ ـ «العدة شرح العمدة» للبهاء المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم ت سنة ٦٢٤هـ وهو أول من شرحه.

٢ ـ «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية ت سنة ٧٢٨هـ في أربعة مجلدات ولم يتم وهو مطبوع.

٣ ـ شرح العمدة: مجلدان لعبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي

ت٧٣٩هـ.

٤ ـ شرح العمدة لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي الدمشقي ت سنة ٩٠٠هـ.

٥ ـ شرح العمدة للشيخ محمد بن علي الحركان بلغ فيه إلى كتاب الأيمان والنذور.

ولقد أحببت أن أشارك أهل الفضل في إسهاماتهم في خدمة المكتبة الإسلامية فكان عملي في هذا المختصر من تلك المساهمات ويتمثل عملي في ضبط نصه وتوثيقه وتخريج آياته وأحاديثه.

كما قمت بالربط بين هذا المختصر وبين شرحه المعتبر الموسوم العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رحمه الله.

كما عرّفت ببعض المعاني واعتمدت في تعريفها على كتاب المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله شمس الدين البعلي الحنبلي.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم اللهم اجعل أعمالنا كلها صالحة ولوجهك خالصة ولا تجعل فيها شركا لأحد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أبو الفداء/ عبد الرحمن بن فهمي الزواوي

ترجمة ابن قدامة رحمه الله
في سطور

اسمه ونسبه

هو موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي.

ولادته

ولد في شعبان سنة ٥٤١ هـ، بقرية جماعيل من جبل نابلس.

نشأته ورحلاته

- قدم دمشق مع أهله ولـه عشر سنين، فقرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي.

- رحل إلى بغداد هو وابن خالته الحافظ عبد الغني سنة ٥٦١ هـ وسمعا الكثير من مشايخ كثيرين فيها.

- تفقه حتى فاق أقرانه وحاز قصب السبق، وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله.

ورعه وزهده

كان ورعًا، زاهدًا، تقيًا، عليه هيبة ووقار، وفيه حلم وتؤدة، وأوقاته مستغرقة للعلم والعمل، وكان يفحم الخصوم بالحجج، والبراهين، ولا يتحرج ولا ينزعج، وخصمه يصيح ويحترق.

شيوخه

تلقى الشيخ ابن قدامة رحمه الله العلم على عدد وافر من الشيوخ ومن أشهرهم تقي الدين أبو محمد عبد الغني المقدسي ٦١٢هـ وفقيه العراق ناصح الإسلام أبو الفتح نصر بن فتيان الشهير بابن المنى.

تلاميذه

كثر تلاميذه جدًا ومن أشهرهم شهاب الدين أبو شامة المقدسي ٦٦٥هـ والحافظ

زكي الدين أبو محمد المنذري ٦٥٦هـ وغيرهما.

من أقوال العلماء فيه.

* قال أبو عمرو بن الصلاح: «ما رأيت مثل الشيخ الموفق».

* وقال ابن تيمية: «ما دخل الشام ـ بعد الأوزاعي ـ أفقه من الشيخ الموفق».

* وقال المنذري: «الفقيه الإمام، حدث بدمشق، أفتى ودرس، وصنف في الفقه وغيره مصنفات مختصرة ومطولة».

* وقال الذهبي: «أحد الأئمة الأعلام، صاحب التصانيف».

* وقال ابن كثير: «شيخ الإسلام، إمام عالم، بارع، لم يكن في عصره ولا قبل دهره بمدة أفقه منه.

تصانيفه

وقد كثرت تصانيف الإمام الموفق جداً ولاقت القبول الحسن من العلماء: قال ابن رجب: «صنف الشيخ الموفق ـ رحمه الله ـ التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب، فروعًا وأصولاً وفي الحديث واللغة والزهد والرقائق، وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحسن، أكثرها على طريقة المحدثين مشحونة بالأحاديث والآثار وبالأسانيد، كما هي طريقة الإمام أحمد وأئمة الحديث» اهـ.

للتوسع في ترجمته من قدامة راجع

١ ـ التكملة في وفيات النقلة للمنذري (٣/ ١٠٧).

٢ ـ العبر في خبر من غبر للذهبي (٥/ ٧٩ ـ ٨٠).

٣ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ١٦٥ ـ ١٧٣).

٤ ـ البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٩٩ ـ ١٠٠).

٥ ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ١٣٣ ـ ١٤٩).

٦ ـ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٥/ ٨٨ ـ ٩٢).

٧ ـ معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/ ١٥٩).

٨ ـ فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي (٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

٩ ـ فهرس مخطوطات الظاهرية (قسم الحديث) للشيخ الألباني.

١٠ ـ مقدمة تحقيق كتاب إثبات صفة العلو لابن قدامة بقلم الأخ الكريم بدر البدر.

ومن هذه التصانيف

في الفقه: المغني، والكافي، والعدة، والعمدة، والمقنع

وفي العقيدة: لمعة الاعتقاد، القدر، ذم التأويل

وفي أصول الفقه: روضة الناظر

وفي الرقائق والزهد: الرقة والبكاء، والتوابين .

وفي الحديث: مختصر علل الحديث للخلال . . .

إلى غير ذلك من المصنفات وهي ما بين مطبوع ومخطوط، نسأل الله أن ترى النور قريبًا .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه، حمداً يفضل على كل حمد كفضل الله على خلقه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة قائم لله بحقه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما جد سحاب بودقه، ومر رعد بعد برقه.

أما بعد فهذا كتاب في الفقه، اختصرته حسب الإمكان، واقتصرت فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه؛ فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات.

سألني بعض إخواني تلخيصه ليقرب على المتعلمين، ويسهل حفظه على الطالبين فأجبته إلى ذلك، معتمداً على الله سبحانه في إخلاص القصد لوجهه الكريم، ومعونته على الوصول إلى رضوانه العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وأودعته أحاديث صحيحة تبركاً بها، واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح[1] لأستغني عن نسبتها إليها.

(١) لأولى أن يقول المصنف: الصحيحين وسنن الأربعة لأن هذا الإطلاق خطأ محض فإن في السنن الأربعة الصحيح والحسن والضعيف كما نبه على ذلك النووي في التقريب والسيوطي في التدريب ورجع دفاع عن السنة للشيخ الألباني.

كتاب الطهارة[1]

باب أحكام المياه

خلق الماء طهوراً، يُطهر من الأحداث والنجاسات، فلا تحصل الطهارة بمائع غيره، فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جارياً لم ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النجاسة. والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي[2]. وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور، أو خالطه فغلب على اسمه، أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته. وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين، وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما تيقن به غسلها، وإن اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما، وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما، وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة. وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب، ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية، وإن كانت على الأرض فصبة واحدة تذهب بعينها لقول رسول الله ﷺ: «**صُبوا علَى بَوْلِ الأَعْرَابِي ذَنُوبًا مِن ماء**»[3]. ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح، وكذلك المذي، ويعفى عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه. وهو ما لا يفحش في النفس، ومني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر.

(١) انظر: العمدة (ص/ ١٩).

(٢) خمسمائة رطل بالعراقي، وسميت قلة لأنها تُقل بالأيدي.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩) ومسلم (٢٨٥) من حديث أنس. وأخرجه البخاري (٢٢٠) وابن حبان (١٤٠٢) من حديث أبي هريرة ورواه أبو داود (٣٨٤) والدارقطني (١/ ١٣٢) من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن، مرسلاً.

قال ابن الملقن: «فائدة مهمة يرحل إليها، وهي أن الذي بال في المسجد، ما اسمه؟ وليعلم أنه ذو الخويصرة اليماني، كذا ساقه بإسناده الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه: «معرفة الصحابة» ولا أعلم أحداً ذكره في المبهمات، وهو أحد ما يستدرك عليهم ويستفاد». البدر المنير (١/ ٥٣٠).

باب الآنية[١]

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها كالأكل أو الزينة، لقول رسول الله ﷺ: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَةِ ولاَ تأكُلوا فِي صِحَافِهَا، فإنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ الآخِرَةِ**»[٢]. وحكم المضبب بهما حكمهما إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة. ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها، واستعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم، ما لم تعلم نجاستها. وصُوف الميتة وشعرها طاهر. وكل جلد ميتة دبغ أو لم يُدبغ فهو نجس، وكذلك عظامها. وكل ميتة نجسة إلا الآدمي. وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه، لقول رسول الله ﷺ في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[٣]. وما لا نفس له سائلة إذا لم يكن متولداً من النجاسات.

باب قضاء الحاجة[٤]

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: «**بسم الله، أعُوذُ بالله مِنَ الخُبْثِ**

(١) انظر: العدة (ص/ ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة.
قال ابن منده: «إسناده مجمع على صحته».
قال ابن الملقن: «الصِّحَاف: جمع صحفة، كقصعة، وقصاع والصحفة دون القصعة، قال الكسائي: القصعة: ما تسع ما يشبع عشرة، والصحفة: ما يشبع خمسة، البدر المنير (١/ ٦٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٤) والترمذي (٦٩) والنسائي (٥٩) وابن ماجه (٣٨٦) وأحمد (٧١٩٢) والدارمي (٧٢٩) ومالك (٤٣) والشافعي في «المسند» (٢/ ٢٣٧) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٠٥) وابن خزيمة (١١١) وابن حبان (١٢٤٣) والدارقطني (١/ ٣٦) والحاكم (٤٩١) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣) والبيهقي في «الكبرى» (١) وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٨) من حديث أبي هريرة. صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وابن المنذر، والترمذي، والبخاري، والبغوي، وابن الأثير، وابن دقيق العيد، وابن منده.

(٤) انظر: العدة (ص/ ٢٨).

والْخَبَائث»[١]، «ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم»[٢]. وإذا خرج قال: «غُفْرَانَكَ»[٣]، «الحمد لله الذي أذهَبَ عَنِّي الأذَى وعَافَانِي»[٤]. ويقدم رجله اليسرى

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١١) وعزاه ابن الملقن لسعيد بن منصور، وعزاه المتقي الهندي في «الكنز» (٢٦٤٤٦) للمعمري في «عمل اليوم والليلة» من حديث أنس بزيادة التسمية.

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: وهي عندي شاذة ـ أي ذكر التسمية ـ لمخالفتها لكل طرق الحديث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس في الصحيحين وغيرهما. تمام المنة (ص/٥٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) وأبو داود في «المراسيل» (٢) والطبراني في «الكبير» (٧٨٤٩) وفي «الدعاء» (٣٦٦) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٩) من حديث أبي أمامة مرفوعًا.

قال ابن الملقن: رواه ابن ماجه في «سننه» من حديث عبيد الله بن زحر الأفريقي ـ وهو مختلف فيه وله مناكير ضعفه أحمد، وقال النسائي: لا بأس به ـ عن علي بن يزيد ـ وهو الألهاني وقد ضعفه جماعة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة، البدر المنير (١/ ٣٩٣). وضعفه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في «ضعيف الجامع» (٦٣٦٩)؛ والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وأحمد في «المسند» (٢٥٢٦١) والدارمي (٦٨٠) والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١١)، (٦/ ١١٤) والبيهقي في «الكبرى» (٤٦٦) والنسائي في «الكبرى» (٩٩٠٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٢) والطبراني في «الدعاء» (٣٦٩) من حديث عائشة.

قلت: صححه غير واحد من أهل العلم منهم ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم، وحسنه الترمذي.

وتتمته

قال ابن الملقن: زاد ابن خزيمة «غفرانك ربنا وإليك المصير» قال البيهقي: هذه الزيادة لم أجدها إلا في رويته، وهو إمام وقد رأيته في نسخة قديمة من كتابه ولم أجد هذه الزيادة ثم ألحقت في الحاشية بخط آخر، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه، قال: وقد أخبرنا الصابوني عن محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا جدي.. فذكره بدون هذه الزيادة. وقال: فصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث.

قلت: ـ أي ابن الملقن: ولم أرها أنا أيضًا في نسخة أصلية منه، فتأيد ما قاله البيهقي. اهـ البدر المنير (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» (٩/ ١٩٤ ـ ١٩٥) والدارقطني في «العلل» (١١٥٠).

في الدخول واليمنى في الخروج، ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة، ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى، وإن كان في الفضاء أبعد واستتر وارتد[١] لبوله موضعًا رخوًا، ولا يبولن في ثقب ولا شق ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة، ولا يستقبل شمسًا ولا قمرًا، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، لقول رسول الله ﷺ: «**لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا**»[٢] ويجوز ذلك في البنيان[٣]، فإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثًا، ولا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بها، ثم يستجمر وترًا، ثم يستنجي بالماء، فإن اقتصر في الاستجمار أجزأه إذا لم تتعد النجاسة موضع العادة، ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات منقية، ويجوز الاستجمار بكل طاهر إلا الروث والعظام وما له حرمة.

باب الوضوء[٤]

لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه، لقول رسول الله ﷺ: «**إنما الأعْمَالُ بالنيات، وَإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»[٥] ثم يقول: «بسم الله»[٦] ويغسل كفيه

قال ابن رجب: وقفه على أبي در أصح.

وقال المنذري: قيل: إن أبا نضيرة لم يدرك أبا در.

قال ابن المنذر: ضعيف.

وقال المنذري: إسناده مضطرب غير قوي.

وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(١) أي يختار.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤).

(٣) الراجح أن استقبال القبلة واستدبارها لا يجوز في البنيان ولا في غيره. انظر: «بذل الإحسان» للجويني (١/ ٢١٢ ـ ٢٤٢).

(٤) انظر العدة (ص/ ٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٦) لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه الترمذي (٢٥) وفي «العلل» (١٧) وأبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩) وأحمد (٨٠٩٤) والحاكم (١/ ١٤٦) من حديث أبي هريرة وأخرجه الترمذي (١٠١) وابن ماجه

ثلاثًا، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا يجمع بينهما بغرفة أو ثلاث، ثم يغسل وجهه ثلاثًا، من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين، ويخلل لحيته إن كانت كثيفة، وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا ويدخلهما في الغسل، ثم يمسح رأسه مع الأذنين بـ[illegible]ديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثًا. ويدخلهما في الغسل، ويخلل أصابعهما، ثم يرفع نظره إلى السماء فيقول: «**أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[١].

والواجب من ذلك: النية، والغسل مرة مرة ما خلا الكفين، ومسح الرأس كله، وترتيب الوضوء على ما ذكرنا، وأن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله[٢].

والمسنون: التسمية، وغسل الكفين، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائمًا، وتخليل اللحية، والأصابع، ومسح الأذنين، وغسل الميامن قبل المياسر، والغسل ثلاثًا ثلاثًا. وتكره الزيادة عليها، والإسراف في الماء.

ويسن السواك عند تغير الفم والقيام من النوم، وعند الصلاة، لقول رسول الله ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**»[٣]. ويستحب في سائر الأوقات، إلا للصائم بعد الزوال.

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين، وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في

(٣٩٨) وأحمد والدارقطني (١/ ٧٣) وفي «العلل» (٤/ ٤٣٣ ـ ٤٣٦) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٧) من حديث رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها مرفوعًا.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠) والطبراني في «الكبير» (٥٦٩٩) من حديث سهل بن سعد الساعدي وأخرجه الطبراني في الأوسط (١١١٥) والكبير (٢٢/ ٢٩٦) حديث (٧٥٥) والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٦٤) من حديث عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده.

قلت: هذا حديث صحيح بمجموع طرقه.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤).
(٢) أي الموالاة.
(٣) أخرجه البخاري (٨٨٧).
(٤) انظر العدة (ص/ ٤٠).

القدمين، والجراميق[١] التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى، يومًا وليلة للمقيم، وثلاثا للمسافر، من الحدث إلى مثله. لقول رسول الله ﷺ: «**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**»[٢]. ومتى مسح ثم انقضت المدة ـ أو خلع قبلها ـ بطلت طهارته. ومن مسح مسافرًا ثم أقام ـ أو مقيمًا ثم سافر ـ أتم مسح مقيم. ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة[٣] ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه. ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة، ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة إلى أن يحلها، والرجل والمرأة في ذلك سواء، إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة.

باب نواقض الوضوء[٤]

وهي سبعة: الخارج من السبيلين. والخارج النجس من غيرهما إذا فحش أي كثر. زوال العقل، إلا النوم اليسير جالسًا أو قائمًا. ولمس الذكر بيده. ولمس امرأة بشهوة والردة عن الإسلام، وأكل لحوم الإبل، لما روى عن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نَعَمْ تَوَضَّئُوا مِنْهَا**»، قيل: أفنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وإن شِئْتَ فَلاَ تَتَوضَّأْ**»[٥]. ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو على ما تيقن منهما.

باب الغسل من الجنابة[٦]

والموجب له خروج المني وهو الماء الدافق، والتقاء الختانين. والواجب فيه النية،

(١) الجراميق: واحدها جرموق، بضم الجيم والميم، نوع من الخفاف، قال الجوهري: الجرموق: الذي يلبس فوق الخف، وقال ابن سيده: هو خف صغير، وهو معرب وكذا كل كلمة فيها جيم وقاف، فانه غير احد من أهل اللغة. انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (ص/ ٢١ ـ٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٣) الذؤابة: بضم الذال بعدها همزة مفتوحة، قال الجوهري: الذؤابة من الشعر، والمراد هنا: طرف العمامة المرخي، سمي ذؤابة مجازًا. «المطلع على أبواب المقنع» (ص/ ٢٣).

(٤) انظر العدة (ص/ ٤٤).

(٥) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٦) انظر العدة (ص/ ٤٧).

وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق. وتسن التسمية، ويدلك بدنه بيديه، ويفعل كما روت ميمونة. قالت: «ستـرت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه، ثم ضرب بيده على الحائط والأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض الماء على بدنه، ثم تنحى فغسل رجليه»[١]. ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة إذا روى أصوله.

وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما، وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأ عن جميعها، وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى.

[illegible][٢]

وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة، فيمسح بهما وجهه وكفيه، لقول رسول الله ﷺ لعمار: «**إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**»[٣] وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه. وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح جاز.

وله شروط أربعة

أحدها: العجز عن استعمال الماء؛ إما لعدمه، أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو برد شديد، أو خوف العطش على نفسه أو ماله أو رفيقه، أو خوف على نفسه أو ماله في طلبه أو إعوازه أي فقدانه إلا بثمن كثير. فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه، أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمله وتيمم للباقي.

الثاني: دخول الوقت، فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها، ولا لنافلة في وقت النهي عنها.

الثالث: النية؛ فإن تيمم النافلة لم يصل بها فرضًا، وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها.

الرابع: التراب؛ فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار. ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء، وخروج الوقت، والقدرة على استعمال الماء وإن كان في الصلاة.

(١) أخرجه البخاري (٢٨١) ومسلم (٣١٦).
(٢) انظر العدة (ص/ ٤٩).
(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨).

باب الحيض [٢]

ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها، وفعل الصيام، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد، والوطء في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر. ويوجب: الغسل، والبلوغ، والاعتداد به، فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم، والطلاق، ولم يبح سائرها حتى تغتسل. ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ»[٢].

وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا. وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، ولا حد لأكثره، وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، وأكثره ستون. والمبتدئة [٣] إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست، فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض. وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض، فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة، وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة، وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض، وتغسل فرجها وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي.

وكذا حكم من به سلس البول وما في معناه. فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتدة فحيضها أيام عادتها، وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز - وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخينا وبعضه رقيقًا أحمر - فحيضها زمن الأسود الثخين، وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعدتها ولا تتميز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة لأنه غالب عادات النساء، والحامل لا تحيض لأن الحيض يتحول إلى مادة غذائية للطفل إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين فيكون دم نفاس.

باب النفاس [٤]

وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط به. وأكثره أربعون يومًا، ولا حد لأقله. ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهرة، وإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضًا.

(١) العدة (ص/ ٥٢ - ٥٧).
(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢).
(٣) المبتدئة: التي تحيض لأول مرة.
(٤) العدة (ص/ ٥٧ - ٥٨).

كتاب الصلاة[١]

روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صلوات كتبهُنَّ الله عَلَى العبَاد في اليَوْمِ واللَّيْلَة، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ الله أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، ومَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[٢]. فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء. فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك، وإن جحدها عناداً كفر. ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها، فإن تركها تهاوناً بها استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل.

باب الأذان والإقامة[٣]

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها، للرجال دون النساء. والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع[٤] فيه، والإقامة إحدى عشرة. وينبغي أن يكون المؤذن أميناً، صيتاً، عالماً بالأوقات. ويستحب أن يؤذن قائماً، مستطهراً، على موضع عال، مستقبل القبلة. فإذا بلغ الحيعلة[٥] التفت يميناً وشمالاً ولا يزيل قدميه، ويجعل إصبعيه في أذنيه، ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة، ويقول في أذان الصبح بعد الحيعلة «الصلاة خير من النوم» مرتين، ولا يؤذن قبل الأوقات إلا لها، لقول رسول الله ﷺ: «إنَّ بِلالاً يؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[٦]. ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول لقول رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول»[٧].

(١) العدة (ص/ ٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٠) والنسائي (٤٦٠) وابن ماجه (١٤٠١). صححه غير واحد من أهل العلم كابن عبد البر، وابن حبان، وابن الملقن، والحاكم، والنووي، والألباني.

(٣) العدة (ص/ ٦٠).

(٤) الترجيع في الأذان: تكرير الشهادتين. «المطلع على أبواب المقنع» (ص/ ٤٩).

(٥) الحيعلة: قول المؤذن: حي على الصلاة: «المطلع» (ص/ ٤٩).

(٦) أخرجه البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢).

(٧) أخرجه البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣).

باب شروط الصلاة [٢]

وهي ستة: **الأول**: الطهارة من الحدث، لقول رسول الله ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[١].

الشرط الثاني: الوقت: ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. ووقت العصر ـ وهي الوسطى ـ من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس. ووقت المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل، ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس. ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها، والصلاة في أول الوقت أفضل، إلا في العشاء الآخرة وفي شدة الحر في الظهر.

الشرط الثالث: ستر العورة بما لا يوصف البشرة، وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، والحرة عورة إلا وجهها وكفيها، وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة. ومن صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته. ولبس الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال إلا عند الحاجة، لقول رسول الله ﷺ في الذهب والحرير: «**هذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ**»[٢] ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك، فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها، فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين، فإن لم يكفهما جميعًا ستر أحدهما، فإن عدم الستر بكل حال صلى جالسًا يومئ بالركوع والسجود، وإن صلى قائمًا جاز. ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا أو مكانًا نجسًا صلى فيهما ولا إعادة عليه.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) بلفظ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».
(٢) العدة (ص/ ٦٣).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (٥١٥٩) وابن ماجه (٣٥٩٥) وابن حبان (٥٤٣٤) من حديث علي بن أبي طالب. قال علي بن المديني: حديث حسن ورجاله معروفون. «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٨٤).
وأخرجه الترمذي (١٧٢٠) والنسائي (٥١٦٣) والدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) من حديث أبي موسى الأشعري. وروي أيضًا من حديث ابن عمر، وعمر، وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو، وزيد بن أرقم، وواثلة، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين.
وهو حديث صحيح. صححه ابن حبان، والألباني.

الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته، إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه. وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة، وإن علم بها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته. والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل وقارعة الطريق.

الشرط الخامس: استقبال القبلة، إلا في النافلة على الراحلة للمسافر فإنه يصلي حيث كان وجهه، والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره فيصلي كيفما أمكنه، ومن عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة، فإن كان قريبًا منها لزمته الصلاة إلى عينها وإن كان بعيدًا فإلى جهتها، وإن خفيت القبلة في الحضر سأل واستدل بمحاريب المسلمين، فإن أخطأ فعليه الإعادة، وإن خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه، وإن اختلف مجتهدان، لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه.

الشرط السادس: النية للصلاة بعينها، ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها.

[illegible] الصلاة[1]

يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، ويقارب بين خطاه، ولا يشبك أصابعه، ويقول: بسم الله ﴿ [illegible] ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿ [illegible] ﴾ [الشعراء: ٧٨ ـ ٨٩]. ويقول: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلاَ بَطَرًا وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ**»[2] فإن سمع الإقامة لم يسع إليها، لقول رسول الله ﷺ:

(١) العدة (ص/ ٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٧٨) وأحمد (١١١٧٢) وابن أبي شيبة (٦/ ٢٥) وابن الجعد في «مسنده» (٢٠٣١) والطبراني في «الدعاء» (٤٢١) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٥) وأبو القاسم الدقاق في «مجلس في رؤية الله» (٧٥٤) من حديث أبي سعيد.
قال البوصيري: «إسناده مسلسل بالضعفاء». =

«إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وائتوها وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[١] وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال: «بِسْمِ الله، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ الله، اللَّهُمَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِيَ أَبْوابَ رَحْمَتِكَ» وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك، إلا أنه يقول: «وَافْتَحْ لِي أَبْوابَ فَضْلِكَ»[٢].

باب صفة الصلاة[٣]

وإذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر» يجهر بها الإمام وبسائر التكبير ليسمع من خلفه، ويخفيه غيره، ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، ويجعلهما تحت سرته، ويجعل بصره إلى موضع سجوده، ثم يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»[٤] ثم يقول: «أَعُوذُ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ثم يقول: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». ولا يجهر بشيء من ذلك لقول أنس: «صَلَيْتُ خَلْفَ النبي ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[٥]. ثم يقرأ الفاتحة، ولا صلاة لمن لم يقرأ بها، إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة. ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه، ثم يقرأ بسورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب في قصاره، وفي سائر الصلوات من أوسطه، ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، ويسر فيما عدا ذلك، ثم يكبر ويركع ويرفع يديه

- والحديث ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية، والنووي والألباني، رحمهم الله أجمعين.

(١) أخرجه البخاري (٩٠٨) ومسلم (٦٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٤) وقال: حديث حسن وليس إسناده بمتصل.

(٣) العدة (ص/ ٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٧٦) والترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) وابن خزيمة (٤٧٠) والدارقطني (١/ ٢٩٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٨١) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠٠٠) والطبراني في «الدعاء» (٥٠٣) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٠٧٥) والبيهقي في «الكبرى» (٢١٧٧) و(٢١٧٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٩).

كرفعه الأول، ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه، ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله، ثم يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم» ثلاثًا[١]، ثم يرفع رأسه قائلاً: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»[٢] ويرفع يديه كرفعه الأول، فإذا اعتدل قائمًا قال: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءِ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

ويقتصر المأموم على قول: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». ثم يخر ساجداً ولا يرفع يديه ويكون أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وأنفه، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، ويجعل يديه حذو منكبيه، ويكون على أطراف قدميه، ثم يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعلى»[٣] ثلاثًا، ثم يرفع رأسه مكبرًا ويجلس مفترشًا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة ويقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِيَ»[٤] ثلاثًا، ثم يسجد الثانية كالأولى، ثم يرفع رأسه مكبرًا، وينهض قائمًا فيصلي الثانية كالأولى. فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشًا، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى، يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مرارًا، ويقول: «التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَوَاتُ والْطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه»[٥]؛ فهذا أصح ما روي عن النبي ﷺ في التشهد، ثم يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[٦]. ويستحب أن يتعوذ من «عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٨).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود (٨٧٤) والنسائي وابن ماجه (٨٩٧) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله تعالى.

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٣٠) ومسلم (٤٠٢).

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦).

والْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[١]. ثم يسلم عن يمينه: «السَّلام عَلَيْكُم وَرَحمَةُ الله» وعن يساره كذلك.

وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود، ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئًا، فإذا جلس للتشهد الأخير تورك، فنصب رجله اليمنى، وفرش اليسرى، وأخرجهما عن يمينه، ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، فإذا سلم استغفر ثلاثًا، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ والإِكْرَامِ»[٢].

[بيان أركان الصلاة وواجباتها][٣]

أركانها اثنا عشر:

١ ـ القيام مع القدرة.

٢ ـ تكبيرة الإحرام.

٣ ـ قراءة الفاتحة.

٤ ـ الركوع.

٥ ـ الرفع منه.

٦ ـ السجود على السبعة الأعضاء.

٧ ـ الجلوس عنه.

٨ ـ الطمأنينة في هذه الأركان.

٩ ـ التشهد الأخير.

١٠ ـ الجلوس له.

١١ ـ التسليمة الأولى.

١٢ ـ ترتيبها على ما ذكرنا.

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١).

(٣) العدة (ص/ ٨١).

فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها.

وواجباتها سبعة

١ ـ التكبير غير تكبيرة الإحرام.

٢ ـ التسبيح في الركوع والسجود مرة مرة.

٣ ـ التسميع.

٤ ـ التحميد في الرفع من الركوع.

٥ ـ قول: «رب اغفر لي» بين السجدتين.

٦ ـ التشهد الأول والجلوس له.

٧ ـ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

فهذه إن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً سجد لها. وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بعمدها، ولا يجب السجود لسهوها.

باب سجود السهو

السهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: زيادة فعل من جنس الصلاة كركعة أو ركن، فتبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه، وإن علم وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال. وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها ثم سجد. ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه، فإن كان كثيراً أبطلها، وإن كان يسيراً ـ كفعل النبي ﷺ في حمله أمامة[٢]، وفتحه الباب لعائشة[٣] ـ فلا بأس.

الضرب الثاني: النقص كنسيان واجب، فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائمًا رجع فأتى به، وإن استتم قائمًا لم يرجع. وإن نسي ركنًا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده، وإن ذكره بعد ذلك بطلت التي تركه منها، وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال

(١) العدة (ص/ ٨٣).

(٢) كما في البخاري (٥١٦).

(٣) كما عند أبي داود (٩٢٢) بسند صحيح.

فصحت له ركعة ثم يأتي بثلاث ركعات.

الضرب الثالث: الشك؛ فمن شك في ترك ركن فهو كتركه، ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين، إلا الإمام خاصة فإنه يبني على غالب ظنه.

ولكل سهو سجدتان قبل السلام، إلا من سلم عن نقص في صلاته، والإمام إذا بنى على غالب ظنه، والناسي للسجود قبل السلام، فإنه يسجد سجدتين بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم. وليس على المأموم سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه. ومن سها إمامه أو نابه أمر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

باب صلاة التطوع[1]

وهي على خمسة أضرب:

أحدها: السنن الرواتب، وهي التي قال ابن عمر رضي الله عنهما: «عَشْرُ رَكَعَاتٍ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»[2] حدثتني حفصة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[3] وهما آكدها، ويستحب تخفيفهما، وفعلهما في البيت أفضل، وكذلك ركعتا المغرب.

الضرب الثاني: الوتر، ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر. وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين. ويقنت في الثالثة بعد الركوع.

الضرب الثالث: التطوع المطلق، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار، والنصف الأخير أفضل من الأول، وصلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

الضرب الرابع: ما تسن له الجماعة، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: التراويح، وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان.

والثاني: صلاة الكسوف، فإذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة،

(١) العدة (ص/ ٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٠) ومسلم (٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨١).

إن أحبوا جماعة وإن أحبوا أفراداً، فيكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع ركوعًا طويلاً، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك فتكون أربع ركعات وأربع سجدات.

الثالث: صلاة الاستسقاء؛ وإذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرج الناس مع الإمام متخشعين متبذلين متذللين متضرعين، فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد، ثم يخطب بهم خطبة واحدة، ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآيات التي فيها الأمر به، ويحول الناس أرديتهم. وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ويؤمرون أن ينفردوا عن المسلمين.

الضرب الخامس: سجود التلاوة وهي أربع عشرة سجدة، في الحج منها اثنتان، ويسن السجود للتالي والمستمع دون السامع، ويكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، ثم يسلم.

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها [١]

وهي خمس: الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب، وإذا تضيفت حتى تغرب[٢]. فهذه الساعات لا يصلي فيها تطوعًا إلا في إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، وركعتي الطواف بعده، والصلاة على الجنازة، وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر، ويجوز قضاء المفروضات.

باب الإمامة [٣]

روى أبو مسعد البدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لكتاب الله، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّة سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا يُؤْمَنَّ**

(١) العدة (ص/ ٩٣).

(٢) حديث ابن عباس عند البخاري (٥٥٧) ومسلم (٨٢٦).

(٣) العدة (ص/ ٩٥).

الرَّجُلَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِه، وَلاَ فِي سُلْطَانِه، وَلاَ يَجْلِسْ عَلَى تَكْرَمته إلاَّ بإذْنه»[١].

وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «**إذَا حَضَرَت الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا وَلْيَؤُمكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[٢] وكانت قراءتهما متقاربة. ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة، إلا لمن لم يعلم بحدث نفسه ولم يعلمه المأموم حتى سلم فإنه يعيد وحده. ولا تصح خلف تارك ركن، إلا إمام الحي إذا صلى جالسًا لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون وراءه جلوسًا، إلا أن يبتدئها قائمًا ثم يعتل فيجلس فإنهم يصلون وراءه قيامًا. ولا تصح إمامة المرأة، ومن به سلس البول، والأمي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بمثلهم.

ويجوز ائتمام المتوضئ بالمتيمم، والمفترض بالمتنفل. وإذا كان المأموم واحدًا وقف عن يمين الإمام، فإن وقف عن يساره أو قدامه أو وحده لم تصح إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه، وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه، فإن وقفوا عن يمينه أو عن جنبيه صح، فإن وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح. وإن صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن، وكذلك إمام الرجال الغزاة يقوم وسطهم، وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء. ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا.

باب صلاة المريض[٣]

والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسًا، فإن لم يطق فعلى جنبه، لقول رسول الله ﷺ لعمران بن حصين: «**صَلِّ قَائمًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبُكَ**»[٤]، فإن شق عليه فعلى ظهره، فإن عجز عن الركوع والسجود أومأ إيماء، وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه، وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت إحداهما. فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند فعلهما، واستمرار العذر حتى يشرع في

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨) ومسلم (٦٧٤).

(٣) العدة (ص/ ٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (١١١٧).

الثانية منهما، وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الوضوء وإن أخر اعتبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية، وأن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها، ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر، ويجوز في المطر بين العشاءين.

باب صلاة المسافر[1]

وإذا كان مسافة سفره ستة عشر فرسخًا - وهي مسيرة يومين قاصدين - وكان مباحًا فله قصر الرباعية خاصة، إلا أن يتم بمقيم أو لم ينو القصر أو نسي صلاة حضر فيذكرها في السفر أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الإتمام. وللمسافر أن يتم، والقصر أفضل. ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإن لم يجمع على ذلك قصر أبدًا.

باب صلاة الخوف

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ، والمختار منها أن يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة تحرس والأخرى تصلي معه ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقته وأتمت صلاتها وذهبت تحرس، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى، وينتظرها حتى تتشهد ثم يسلم بها، وإن اشتد الخوف صلوا رجالاً وركبانًا إلى القبلة وإلى غيرها، يومئون بالركوع والسجود، وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله، ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره.

باب صلاة الجمعة

كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة، إذا كان مستوطنًا ببناء بينه وبينها فرسخ فما دون ذلك، إلا المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض أو مطر أو خوف، وإن حضروها أجزأتهم ولم تنعقد بهم، إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به. ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية، وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها، وأن تتقدمها خطبتان، في كل خطبة حمد الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ وقراءة آية والموعظة. ويستحب أن يخطب على منبر، فإذا صعد أقبل على

(١) العدة (ص/ ١٠٩).

الناس فسلم عليهم، ثم يجلس وأذن المؤذن، ثم يقوم الإمام فيخطب، ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية، ثم تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهراً، وكذلك إن خرج الوقت أو نقص العدد وقد صلوا ركعة أتموها جمعة وإلا أتموها ظهراً، ولا يجوز أن يصلي في المصر أكثر من جمعة، إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها. ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ويبكر إليها، فإن جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما. ولا يجوز الكلام والإمام يخطب، إلا الإمام أو من كلمه.

باب صلاة العيدين[1]

وهي فرض على الكفاية[2]، إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم، ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، والسنة فعلها في الصحراء وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر، والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة. ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب، فإذا دخلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبعًا بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة، فإذا سلم خطب بهم خطبتين، فإن كان فطراً حثهم على الصدقة وبين لهم حكمها، وإن كان أضحى بين لهم حكم الأضحية، والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة، ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها. ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها، ومن فاتته فلا قضاء عليه، فإن أحب صلاها تطوعًا؛ إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعًا، وإن شاء صلاها على صفتها.

ويستحب التكبير في ليلتي العيدين، ويكبر في الأضحى عقيب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق. إلا المحرم فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق. وصفة التكبير

(١) العدة (ص/ ١١٠).

(٢) إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

شفعًا: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لاَ إِلهَ إِلاَّ الله والله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، ولله الْحَمْد»(١).

كتاب الجنائز(٢)

وإذا تيقن موته أغمضت عيناه، وشد لحياه، وجعل على بطنه مرآة أو غيرها كحديدة، وذلك لئلا ينتفخ بطنه. فإذا أخذ في غسله سترت عورته، ثم يعصر بطنه عصرًا رفيقًا، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها، ثم يوضئه، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر، ثم شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده، فإن خرج منه شيء غسله وسده بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر. ويعيد وضوءه، وإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع. ثم ينشفه بثوب ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده، وإن طيبه كله كان حسنًا، ويجمر أكفانه، وإن كان شاربه أو أظافره طويلة أخذ منه، ولا يسرح شعره. والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها، ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها إدراجًا، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس، والمرأة تكفن في خمسة أثواب: في درع ومقنعة وإزار ولفافتين.

وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك ثم الأب ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، وفي غسل المرأة الأم ثم الجدة ثم الأقرب فالأقرب من نسائها إلا أن الأمير يقدم في الصلاة على الأب ومن بعده.

والصلاة عليه يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ويقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لحيِّنَا ومَيِّتِنَا وَشَاهِدنَا وَغَائِبنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وأُنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا وأَنْتَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِير. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِه عَلَى الإِسلامِ وَالسنَّة، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا»(٣). «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ

(١) لأن ذلك يروى عن عليّ وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ وفي حديث جابر أن النبي ﷺ كبر تكبيرتين، ولأنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعًا كتكبير الأذان. العدة (ص/ ١١٤).

(٢) العدة (ص/ ١١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٩٣) والترمذي (١٠٢٤) وابن ماجه (٤٤٩٨) وابن حبان (٣٠٧٠) والحاكم (١/ ٣٥٨) من حديث أبي هريرة.

قلت: صححه ابن حبان، والحاكم، والترمذي، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والألباني، رحمه الله جميع.

عَنْهُ وأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ والثَّلجِ والْبَرَدِ، وَنَقِّهِ منَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ من الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً منْ دَارِهِ، وَجَوَاراً خَيْراً منْ جَوَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْراً منْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وأَعِذْهُ منْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»[١]. ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه، ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

والواجب من ذلك: التكبيرات، والقراءة، والصلاة على النبي ﷺ، وأدنى دعاء الحي للميت، والسلام. ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر، وإن كان الميت غائبًا عن البلد صلى عليه بالنية.

ومن تعذر غسله لعدم الماء أو الخوف عليه من التقطع كالمجدور والمحترق أو لكون المرأة بين رجال أو الرجل بين نساء فإنه يتيمم. إلا أن لكل من الزوجين غسل صاحبه، كذلك أم الولد مع سيدها. والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه، وينحى عنه الحديد والجلود ثم يزمل في ثيابه، وإن كفن بغيرها فلا بأس.

والمحرم يغسل بماء وسدر، ولا يلبس مخيطًا، ولا يقرب طيبًا، ولا يغطى رأسه، ولا يقطع شعره ولا ظفره.

ويستحب دفن الميت في لحد [٢] وينصب عليه اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ، ولا يدخل القبر آجرًا ولا خشبًا ولا شيئًا مسته النار.

ويستحب تعزية أهل الميت، والبكاء عليه غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة. ولا بأس بزيارة القبور للرجال، ويقول إذا مر بها أو زارها: «سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شاءَ الله بِكُمْ لاَحِقُونَ. اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ واغْفِرْ لَنَا ولَهُمْ، نَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»[٣] وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٢) اللحد: بفتح اللام. الشق في جانب القبر، قاله الجوهري، قال: والضم لغة فيه. «المطلع» (ص/ ١١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥).

كتاب الزكاة[1]

وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابًا ملكًا تامًا، ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، إلا في الخارج من الأرض، ونماء النصب من النتاج والربح فإن حولهما حول أصلهما.

ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع: السائمة[2] من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصابًا، وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه إلا السائمة فلا شيء في أوقاصها[3].

زكاة السائمة[4]

وهي الراعية، وهي ثلاثة أنواع:

أحدها الإبل: فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسًا فيجب فيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه، وفي العشرين أربع شياه، إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض[5] وهي بنت سنة، فإن لم تكن عنده فابن لبون وهو ابن سنتين، إلى ست وثلاثين فيجب فيها بنت لبون، إلى ست وأربعين فيجب فيها حقة لها ثلاث سنين، إلى إحدى وستين فيجب فيها جذعة لها أربع سنين، إلى ست وسبعين فيها

(١) العدة (ص/ ١٢٣).

(٢) السائمة: هي الراعية. قال الجوهري: سامت الماشية: رعت، وأسمتها: أخرجتها إلى المرعى. «المطلع» (ص/ ١٢٢).

(٣) الأوقاص: الزائد على النصاب.

(٤) العدة (ص/ ١٢٥).

(٥) بنت مخاض: مخاض بفتح الميم وكسرها: قرب الولادة ووجع الولادة، وهو صفة الموصوف محذوف، أي: بنت ناقة مخاض، أي: ذات مخاض.
قال أبو منصور الأزهري: إذ وضعت الناقة ولدًا في أول النتاج، فولدها رُبَع، والأنثى: رُبَعَة، وإذا كان في آخره فهو: هُبَع، والأنثى: هُبَعة. فإذا فصل عن أمه فهو: فصيل، فإذا استكمل الحول ودخل في الثانية فهو ابن مخاض، والأنثى: بنت مخاض، وواحدة المخاض: خلفة من غير جنس سمها. «المطلع» (ص/ ١٢٣).

ابنتا لبـون، إلى إحدى وتسعين ففـيها حقـتان إلى عشرين ومـائة، فإذا زادت واحدة ففيـها ثلاث بنات لبون، ثم في كل خمسين حـقة، وفي كل أربعين بنت لبون، إلى مائتين فيستقر الفرضان؛ فإن شاء أخرج أربع حقائق وإن شاء خمس بنات لبون. ومن وجبت عليه سن فلم يجـدها أخرج أدنى منها ومعها شـاتان أو عشرون درهما، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهمًا.

النوع الثاني البقر: فلا شيء فيهـا حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبـيعة لها سنة، إلى أربعين ففيهـا مسنة لها سنتان، إلى ستين ففيـها تبيعان، إلى سبعين فـفيها تبيع ومسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

النوع الثالث الغنم: فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة. فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة.

ولا يؤخذ في الصـدقة تيس ولا ذات عـوار ولا هرمة ولا الربى[1] ولا الماخض ولا الأكولة. ولا يؤخذ شـرار المال ولا كرائمه إلا أن يتبـرع به أرباب المال ولا يخرج إلا أنثى صحيحـة إلا في الثلاثين من البقر وابن لبون مكان بنت مخـاض إذا عدمها، إلا أن تكون ماشيتـه كلها ذكورًا أو مراضًا فيجزئ واحد منـها. ولا يخرج إلا جذعة من الضأن أو ثنية من المعـز، والسِّن المنصوص عليها، إلا أن يخـتار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب، أو تكون كلها صغارًا فيخرج صغـيرة، وإن كان فيها صحاح ومراض وذكور وإناث وصغار وكبـار أخرج صحيحة كبيرة قيمـتها على قيمة المالين، فإن كان فيها بخاتي وعراب وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولئام وسمان ومهازيل أخذ من أحدهما بقـدر المالين قيمة، وإن اختلط جماعة في نصـاب من السائمة حولاً كاملاً وكـان مرعاهم ومحلهم ومـبيتهم ومحـلبهم ومشربهم وفحلـهم واحدًا فحكم زكاتهم حكم زكـاة الواحد، وإذا أخـرج الفرض من مال أحـدهم رجع على خلطائه

(١) الربى على وزن فعـلى بالضم: الشاة التي وضعت حـديثًا وجمـعها رُبـاب بالضم، والمصدر رباب بالكسر، وهو قرب العهد بالولادة.

قال أبو زيد: الربى من المعز، وقال غيره: من الضأن والمعز جميعًا، وربما في الإبل. «المطلع» (ص/ ١٢٧).

بحصصهم منه ولا تؤثر الخلطة إلا في السائمة.

باب زكاة الخارج من الأرض[١]

وهو نوعان:

أحدهما النبات: فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال ويدخر إذا خرج من أرضه وبلغ خمسة أوسق، لقول رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**»[٢] والوسق صاعًا والصاع رطل بالدمشقي وأوقية وخمسة أسباع أوقية، فجميع النصاب ما قارب ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع رطل. ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح[٣]، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح، وإذا بدا الصلاح في الثمار. واشتد الحب وجبت الزكاة. ولا يخرج الحب إلا مصفى ولا الثمر إلا يابسًا، ولا زكاة فيما يكتسبه من مباح الحب والثمر، ولا في اللقاط، ولا ما يأخذه أجره لحصاده، ولا يضم صنف من الحب والثمر إلى غيره في تكميل النصاب، إلا أن يكون صنفًا واحدًا مختلف الأنواع كالتمور ففيها الزكاة، ويخرج من كل نوع زكاته، وإن أخرج جيدًا عن الرديء جاز وله أجره.

النوع الثاني المعدن: فمن استخرج من معدن نصابًا من الذهب أو الفضة أو ما قيمته ذلك من الجواهر أو الكحل والصفر والحديد أو غيره فعليه الزكاة، ولا يخرج إلا بعد السبك والتصفية، ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك، ولا شيء في صيد البر والبحر. وفي الركاز[٤] الخمس ـ أي نوع كان من المال قل أو كثر ـ

(١) العدة (ص/ ١٣١ ـ ١٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) السيوح: جمع سيح، قال الجوهري: وهو الماء الجاري على وجه الأرض، والمراد: الأنهار والسواقي ونحوها. «المطلع» (ص/ ١٣١).

(٤) الركاز: قال الخليل. الركاز: قطع من الذهب يخرج من المعادن وقال ابن سيده: الركاز: قطع ذهب، أو فضة، يخرج من الأرض، أو المعدن.
وقال القاضي عياض: والركاز: الكنز من دفن الجاهلية. فيكون ما حده به الخليل وابن سيده لغة، وما حده عياض شرعًا، «المطلع» (ص/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

لأهل الفيء وبقيه لوجهه.

باب زكاة الأثمان[1]

وهي نوعان: ذهب، وفضة. ولا شيء فيهما حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم، ولا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فيجب فيه نصف مثقال، فإن كان فيهما غش فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً، فإن شك في ذلك خير بين الإخراج وبين سبكهما ليعلم ذلك، ولا زكاة في الحلي المعد للاستعمال والعارية، ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة، ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيفة والمنطقة ونحوها، فأما المعد للكراء أو الادخار والمحرم ففيه الزكاة.

باب حكم الدين[2]

من كان له دين على مليء أو مما خلاصة كالمجحود الذي له به بينة، والمغصوب الذي تمكن من أخذه، فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى. وإن كان متعذراً كالدين على مفلس أو على جاحد ولا بينة به، والمغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه. وحكم الصداق حكم الدين، ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة فيه.

باب زكاة العروض[3]

ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب حولاً، ثم يقومها، فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب والفضة أخرج الزكاة من قيمتها، وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمها إلى قيمة العروض في تكميل النصاب، وإذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها، ثم إن نوى بعد ذلك التجارة استأنف له حولاً.

باب زكاة الفطر[4]

وهي واجبة على كل مسلم إذا ملك فضلاً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه

(١) العدة (ص/ ١٣٥ ـ ١٣٦).
(٢) العدة (ص/ ١٣٦).
(٣) العدة (ص/ ١٣٧).
(٤) العدة (ص/ ١٣٨ ـ ١٤٠).

وقدر الفطرة صاع من بر أو شعير أو دقيقهما أو سويقهما أو من التمر أو الزبيب، فإن لم يجده أخرج من قوته أي شيء كان صاعًا، ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته نية العيد إذ منهم من يؤدي عنه، فإن كان مؤنته تلزم جماعة ـ كالعبد المشترك، أو المعسر القريب جماعة ـ ففطرته عليهم على حسب مؤنته، وإن كان بعضه حرًا ففطرته عليه وعلى سيده. ويستحب إخراج الفطر يوم العيد قبل الصلاة، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، وتقديمها عليه بيوم أو يومين، ويجوز أن يعطي واحدًا ما يلزم جماعة، وجماعة ما يلزم الواحد.

[٢] إذا أخر إخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها إذا أمكن إخراجها، فإن فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة، وإن تلف قبله سقطت. ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك، فإن عجلها إلى غير مستحقها لم يجزئه وإن صار عند الوجوب من أهلها، وإن دفعها إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد أجزأت عنه، وإن تلف المال لم يرجع على الآخذ. ولا تنقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة، إلا أن لا يجد من يأخذها في بلده.

[٣] من يجوز دفع الزكاة إليه

وهم ثمانية:

الأول: الفقراء؛ وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعًا من كفايتهم بكسب ولا غيره.

الثاني: المساكين؛ وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية.

الثالث: العاملون عليها؛ وهم السعاة عليها ومن يحتاج إليه فيها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم؛ وهم السادة المطاعون في عشائرهم، الذين يرجى بعطيتهم دفع شرهم أو قوة إيمانهم أو دفعهم عن المسلمين أو إعانتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع

(١) العدة (ص/ ١٤٠ ـ ١٤١).
(٢) العدة (ص/ ١٤٢ ـ ١٤٥).

من دفعها.

الخامس: الرقاب؛ وهم المكاتبون وأعتاق الرقيق.

السادس: الغارمون؛ وهم المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح، أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين.

السابع: في سبيل الله؛ وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم.

الثامن: ابن السبيل؛ وهو المسافر المنقطع به وإن كان ذا يسار في بلده.

فهؤلاء هم أهل الزكاة، لا يجوز دفعها إلى غيرهم، ويجوز دفعها إلى واحد منهم لأنه ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر[١]، وقال لقبيصة: «**أَقِمْ يَا قَبِيْصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا**»[٢]، ويدفع إلى الفقير والمسكين ما تتم به كفايته وإلى العامل قدر عمالته، وإلى المؤلف ما يحصل به تأليفه، وإلى المكاتب والغارم ما يقضي به دينه، وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه، وإلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده، ولا يزاد واحد منهم على ذلك. وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه، وابن السبيل. وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى وهم: العامل، والمؤلف، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين.

باب: من لا يجوز دفع الزكاة إليه[٣]

لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب، ولا تحل لآل محمد ﷺ وهم بنو هاشم ومواليهم، ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل،

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢) والترمذي (٣٢٩٩) من حديث سلمة بن صخر الأنصاري رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: هو كما قال.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه.

(٣) العدة (ص/ ١٤٥ ـ ١٤٧).

ولا إلى الزوجين ولا من تلزمه مـؤنته، ولا إلى الرقيق، ولا إلى كـافر. فأما صـدقة التطوع فيـجوز دفعهـا إلى هؤلاء وإلى غيرهم، ولا يجوز دفع الزكـاة إلا بنية إلا أن يأخذها الإمام قهـراً، وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحـقها لم يجزه، إلا الغني إذا ظنه فقيراً.

[illegible] الصيام (١)

يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم، ويؤمر به الصبي إذا أطاقه، ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان، ورؤية هلال رمضان، ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه، وإذا رأى الهلال وحده صام، فإن كان عدلاً صام الناس بقوله، ولا يفطر إذا رآه وحده، وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا أفطروا وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا إلا أن يروه، أو يكملوا العدة. وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه، وإن وافق قبله لم يجزه.

[illegible] المفطرون في رمضان (٢)

ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام:

أحدها: المريض الذي يتضرر به، والمسافر الذي له القصر. فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء، وإن صاما أجزأهما.

الثاني: الحائض والنفساء تفطران وتقضيان، وإن صامتا لم يجزئهما.

الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا، وإن صامتا أجزأهما.

الرابع: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا.

وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير، إلا من أفطر بجماع في الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن لم يجد سقطت عنه. فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة، وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية، وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع

(١) العدة (ص/ ١٤٧).
(٢) العدة (ص/ ١٥٠ ـ ١٥٢).

فعليه كفارة ، ومن أخر القضاء لعذر حتى أدرك رمضان آخر فليس عليه غيره، وإن فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكينًا، وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين. إلا أن يكون الصوم منذورًا فإنه يصام عنه، وكذلك كل نذر طاعة.

ما يفسد الصوم[1]

ومن أكل أو شرب أو استعط أو وصل إلى جوفه شيء من أي موضع كان أو استقاء فقاء أو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى أو كرر النظر حتى أنزل أو حجم أو احتجم عامدًا ذاكرًا لصومه فسد، وإن فعله ناسيًا أو مكروهًا لم يفسد صومه، وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء أو فكر فأنزل أو قطر في إحليله أو احتلم أو ذرعه القيء لم يفسد صومه ، ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهارًا أفطر، ومن أكل شاكًا في طلوع الفجر لم يفسد صومه، وإن أكل شاكًا في غروب الشمس فسد صومه.

ما يصام وما لا يصام[2]

أفضل الصيام صيام داود عليه السلام: كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم، وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة، ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، وصيام يوم عرفة كفارة سنتين، ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه، ويستحب صيام أيام البيض، والاثنين والخميس. والصائم المتطوع أمير نفسه: إن شاء صام، وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه، وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما، وقضاء ما فسد منهما.

ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى[3] ونهى عن

(١) العدة (ص/ ١٥٣ ـ ١٥٥).

(٢) العدة (ص/ ١٥٥ ـ ١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩١) ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

صيام أيام التشريق[١]، إلا أنه رخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي. وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

باب الاعتكاف[٢]

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه، وهو سنة، لا يجب إلا بالنذر، ويصح من المرأة في كل مسجد، ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل، ومن نذر الاعتكاف والصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة، فإذا نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه، وإن نذر في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام، وإن نذر في المسجد الأقصى فله فعله فيهما. ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب، واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل، ولا يخرج من المسجد إلا لما له منه إلا أن يشترط، ولا يباشر امرأة، وإن سأل عن المريض في طريقه ولم يعرج إليه جاز.

كتاب الحج والعمرة[٣]

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلاً وهو أن يجد زاداً وراحلة بآلتهما مما يصلح لمثله فضلاً عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام. ويعتبر للمرأة وجود محرمها، وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، فمن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة، ولا يصح من كافر ولا مجنون، ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم، ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره وفعله قبل حجة الإسلام وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره.

باب المواقيت[٤]

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل الشام والمغرب ومصر الجحفة، واليمن

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٨) من حديث عمرو بن العاص بسند صحيح.

(٢) العدة (ص/ ١٥٨ ـ ١٦١).

(٣) العدة (ص/ ١٦١ ـ ١٦٤).

(٤) العدة (ص/ ١٦٤ ـ ١٦٧).

يلملم، ولنجد قرن، وللمشرق ذات عرق. فهذه المواقيت لأهلها، ولكل من يمر عليها. ومن منزله دون الميقات فميقاته من منزله، حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم، ويهلون للعمرة من أدنى الحل، ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه. ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم إلا لقتال مباح وحاجة تتكرر كالحطاب ونحوه. ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه، وإن جاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه لأنه إحرام من الميقات، فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع. والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات فإن فعل فهو محرم، وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

باب الإحرام[1]

من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويتجرد عن المخيط ويلبس إزارًا ورداء أبيضين نظيفين، ثم يصلي ركعتين ويحرم عقيبهما، وهو أن ينوي الإحرام. ويستحب أن ينطق به ويشترط ويقول: «اللهم إني أريد النسك الفلاني فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران، وأفضلها التمتع ثم الإفراد، وهو أن يحرم بالحج مفردًا. ثم القران وهو أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة، فإذا استوى على راحلته لَبَّى فقال: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**»[2] ويستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء وهي آكد فيما إذا علا نشزًا أو هبط واديًا أو سمع ملبيًا أو فعل محظورًا ناسيًا أو لقي ركبًا، وفي أدبار الصلاة المكتوبة وبالأسحار، وإقبال الليل والنهار.

باب محظورات الإحرام[3]

وهي تسعة:

(١) العدة (ص/ ١٦٧ ـ ١٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٩) ومسلم (١١٨٤) من حديث ابن عمر. رضي الله عنهما.

(٣) العدة (ص/ ١٧١ ـ ١٧٦).

حلق الشعر وقلم الظفر، ففي ثلاثة منها دم، وفي كل واحد فما دونه مد طعام وهو ربع صاع. وإن خرج في عينه شعر فقلعه، أو نزل شعره فلصق على عينيه، أو تكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه.

الثالث: لبس المخيط إلا أن لا يجد إزاراً فيلبس سراويل أو لا يجد نعلين فيلبس خفين، ولا شيء عليه.

الرابع: تغطية الرأس، والأذنان منه.

الخامس: الطيب في بدنه وثيابه.

السادس: قتل صيد البر، وهو ما كان وحشيًا مأكلًا أو متولدًا منه ومن غيره، فأما صيد البحر والأهلي وما حرم أكله فلا شيء فيه.

السابع: عقد النكاح لا يصح منه ولا فدية فيه.

الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج، فإن أنزل بها فعليه بدنة، وإلا ففيها شاة.

التاسع: الوطء في الفرج فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج ووجب المضي في فاسده وحج من قابل، وعليه بدنة، وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة، ويحرم من التنعيم ليصوف محرمًا، وإن وطئ في العمرة أفسدها وعليه شاة ولا يفسد النسك بغيره، وامرأة كالرجل، إلا أن إحرامها في وجهها، ولها لبس المخيط.

(١) الفدية

وهي على ضربين:

أحدهما: على التخيير، وهي فدية الأذى واللبس والطيب، فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين، أو ذبح شاة. وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم، إلا الضبع فإن فيه قيمته، إلا الحمامة ففيها شاة، والنعامة فيها بدنة، ويخير بين إخراج المثل وتقويمه بطعام، فيطعم كل مسكين مدًا أو يصوم عن كل مد يومًا.

(١) العدة (ص/ ١٧٦ ـ ١٨٢).

الضرب الثاني: على الترتيب، وهو هدي المتمتع يلزمه شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. وفدية الجماع بدنة، فإن لم يجد فصيام كصيام المتمتع، وكذلك حكم في البدنة الواجبة بالمباشرة، والمحصر يلزمه دم، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام. ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة إلا أن يكون قد كفر عن الأول فإن عليه للثاني كفارة. وإن فعل محظوراً من أجناس فلكل واحد كفارة. والحلق والتقصير والوطء وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه، وسائر المحظورات لا شيء في سهوها، وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم، إلا فدية الأذى فإنه يفرقها في الموضع الذي حلق به، وهدي المحصر بنحره في موضعه، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان.

[دخول مكة]

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها، ويدخل المسجد من باب بني شيبة اقتداء برسول الله ﷺ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعاه، ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمراً، أو بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً، فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويبتدئ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله ويقول: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ». ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعاً يرمل في الثلاثة الأولى من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة الأخرى، وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما وكبر وهلل، ويقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ويدعو في سائره بما أحب، ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويدعو، ثم يعود إلى الركن فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيأتيه فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله ويدعوه، ثم ينزل فيمشي إلى العلم، ثم يسعى إلى العلم الآخر، ثم يمشي إلى المروة فيفعل كفعله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، حتى يكمل سبعة أشواط، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا ويختم

(١) عمدة (ص/ ١٨٢ ـ ١٨٨).

بالمروة. ثم يقصر من شعره إن كان معتمراً وقد حل، إلا المتمتع إن كان معه هدي والقارن والمفرد فإنه لا يحل. والمرأة كالرجل، إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي.

باب صفة الحج[1]

وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالاً أحرم من مكة وخرج إلى عرفات فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين، ثم يروح إلى الموقف، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة.

ويستحب أن يقف في موقف النبي ﷺ أو قريبًا منه على الجبل قريبًا من الصخرة، ويجعل جبل المشاة بين يديه، ويستقبل القبلة ويكون راكبًا، ويكثر من قول «**لاَ إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»[2]، ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس، ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار، يكون ملبيًا ذاكراً لله عز وجل.

فإذا وصل مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما، ثم يبيت بها، ثم يصلي الفجر بغلس، ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو، ويكون من دعائه: «اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩]: إلى أن يسفر، ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ محسراً أسرع قدر رمية بحجر حتى يأتي مني فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف، ويكبر مع كل حصاة، ويرفع يديه في الرمي ويقطع التلبية بابتداء الرمي، ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها، ثم ينحر هديه، ثم يحلق رأسه أو يقصره، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء، ثم يفيض

(١) العدة (ص/ ١٨٨ ـ ١٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) بسند ضعيف من أجل حماد بن أبي حميد، لكن الحديث صحيح بشواهده.

إلى مكة فيطوف للزيارة وهو الطواف الذي به تمام الحج.

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا أو ممن لم يسع مع طواف القدوم، ثم قد حل من كل شيء. ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع منه، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لنَا علْمًا نَافعًا، ورِزْقًا واسعًا، ورَيا وَشَبَعًا، وَشِفَ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَامْلأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ**».

ما يفعله يوم الرحل[1]

ثم يرجع إلى منى ولا يبيت ليالِيها إلا بها، يرمي بها الجمرة بعد الزوال من أيامها كل جمرة بسبع حصيات، يبتدئ بالجمرة الأولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع كما رمى جمرة العقبة، ثم يتقدم فيقف فيدعو الله، ثم الوسطى فيرميها كذلك، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك، فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب، فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بمنى والرمي من غد، فإن كان متمتعا أو قارنًا فقد انقضى حجه وعمرته، وإن كان مفردًا خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه، ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه، وقد تم حجه وعمرته.

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، لكن عليه وعلى المتمتع دم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وإذا أراد النفور لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده. ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب، فيلتزم البيت، ويقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي**

(١) العدة (ص/ ١٩٧ ـ ٢٠٤).

إنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلاَ بِبَيْتِكَ وَلاَ رَاغِبٍ عَنكَ وَلاَ عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ أَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي،وارزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ويدعو بما أحب ثم يصلي على النبي ﷺ فمن خرج قبل الوداع رجع إليه إن كان قريبًا، وإن بعد بعث بدم، إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء.

[illegible] (١)

أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. وواجباته: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، والسعي، والمبيت بمنى، والرمي، والحلق، وطواف الوداع. وأركان العمرة: الطواف. وواجباتها: الإحرام، والسعي، والحلق. فمن ترك ركنًا لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجبًا جبره بدم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه، ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلل بطواف وسعي وينحر هديًا إن كان معه وعليه القضاء، وإن أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك، وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج. ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما

[illegible] (٢)

والهدي والأضحية سنة لا تجب إلا بالنذر، والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها، والأفضل فيهم الإبل ثم البقر ثم الغنم، ويستحب استحسانها واستسمانها، ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه، وثني الإبل ما كمل له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان ومن المعز ما له سنة. وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة، ولا تجزئ العوراء البين عورها، ولا العجفاء التي لا تنقى، ولا العرجاء البين ظلعها، ولا المريضة البين مرضها، ولا العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها، وتجزئ الجماء والبتراء والخصي وما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من نصفها.

(١) العدة (ص/ ٢٠٥ ـ ٢٠٩).

(٢) العدة (ص/ ٢١٠ ـ ٢١٤).

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على صفاحها، ويقول عند ذلك: «بِسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»[1]. ويستحب أن لا يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل، ووقت الذبح بعد صلاة العيد إلى آخر يومين من أيام التشريق، وتتعين الأضحية والهدي وإشعاره وتقليده مع النية. ولا يعطي الجزار بأجرته شيئًا منها، والسنة أن يأكل ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، وإن أكل أكثر جاز، وله أن ينتفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئًا منها.

فأما الهدي ـ إن كان تطوعًا ـ استحب له الأكل منه، لأن النبي ﷺ أمر من كل جزور ببضعة فطبخت، فأكل منها وحسا من مرقها. ولا يأكل من كل واجب إلا هدي المتعة والقران. قال النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَ الْعَشْرُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»[2].

[illegible][3]

وهي سنة، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، تذبح يوم سابعه، ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقًا، فإن فات يوم سابعه ففي أربعة عشر، فإن فات ففي أحد وعشرين وينزعه أعضاء لا يكسر عظمها، وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١) والدارمي (١٩٤٦) من حديث جابر مرفوعًا.
صححه الشيخ الألباني بشواهده في «الإرواء» (١١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) تعذة (ص/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

(٤) تعذة (ص/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

كتاب البيع[٤]

قال الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والبيع معاوضة المال بالمال، ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح إلا الكلب، فإنه لا يجوز بيعه ولا غرم على متلفه، لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب وقال: «**مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِه كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»[٥]. ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه. ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات، ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة، ولا بيع معدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته، أو مجهول كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته، ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء، ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه منه، ولا بيع غير معين كعبد من عبيده أو شاة من قطيع إلا فيما تتساوى أجزاؤه كقفيز من صبرة (والقفيز[١] نوع من المكاييل، والصبرة [٢] كومة التمر ونحوه).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٠) ومسلم (١٥٧٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) القفير: مكيال، وجمعه: أقفزة، وقُفزان بضم القاف قال الإمام أحمد رضي الله عنه: القفيز صاع قدره ثمانية أرطال. «المطلع» (ص/ ٢١٨).

(٣) المطلع (ص/ ٢٣١).

فصل [١]

ونهى رسول الله ﷺ عن الملامسة، وهي أن يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا. وعن المنابذة، وهي أن يقول: أي ثوب نبذته إليَّ فهو عليَّ بكذا، وعن بيع الحصاة، وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة فأي ثوب وقعت عليه فهو عليك بكذا، أو بعتك ما تبلغ هذه الحصاة من هذه الأرض إذا رميتها بكذا وعن بيع الرجل على بيع أخيه، وعن بيع حاضر لباد، وهو أن يكون له سمساراً، وعن النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وعن بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة، أو يقول: بعتك هذا على أن تبيعني هذا أو تشتري مني هذا، وقال: «**لاَ تُلْقُوا السِّلَعَ حَتَّى يَهْبِطَ بَهَا الأَسْوَاقُ**»[٢]، وقال: «**مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوفِيَهُ**»[٣].

[illegible] [٤]

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، والبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى**»[٥]. ولا يجوز بيع مطعوم بمكيل، أو موزون بجنسه إلا مثلاً بمثل، ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه وزنًا ولا موزون كيلاً، وإن اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يداً بيد، ولم يجز النسأ فيه، ولا التفرق قبل القبض، إلا في الثمن بالثمن، وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد إلا يكونا من

(١) العدة (ص/ ٢١٧ ـ ٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٥) ومسلم (١٥١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) العدة (ص/ ٢٢٠ ـ ٢٢٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

أصين مختلفين، فإن فروع الأجناس أجناس وإن تفقت أسماؤها كالأدقة والأدهان، ولا يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه، ولا خالصة بمشوبة، ولا نيئة بمطبوخة.

وقد «نَهَى رسول الله ﷺ عن المزابنة، وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل»[1]، «ورخص في بيع العرايا - فيما دون خمسة أوْسُق - أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا»[2].

باب بيع الأصول والثمار[3]

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤبرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ»[4]، وكذلك سائر الشجر إذا كان ثمره بادِيًا، وإن باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة فهو للبائع ما لم يشترطه المبتاع، وإن كان يجز مرة بعد مرة فالأصول للمشتري والجزة الظاهرة عند البيع للبائع.

(١) أخرجه البخاري(٥ ٢٢٠) ومسلم (١٥٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) العمدة (ص/ ٢٢٥ - ٢٢٦).
(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

ثمر[1]

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وإن باع الثمرة بعد بدو صلاحها على التبرك إلى الجذاذ جاز، وإن أصابتها جائحة رجع بها على البائع لقول رسول الله ﷺ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمراً فأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذْ مال أَخِيكَ بِغَيرِ حَقٍّ؟**»[2]، وصلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، والعنب أن يتموه، وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله.

باب الخيار[3]

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع إلا أن يشترط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما وإن طالت المدة إلا أن يقطعاه، وإن وجد أحدهما بما اشتراه عيبًا لم يكن علمه فله رده أو أخذ أرش العيب[4]، وما كسبه المبيع أو حصل فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لأن الخراج بالضمان، وإن تلفت السلعة أو عتق العبد أو تعذر رده فله أرش العيب، وقال النبي ﷺ: «**لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ عَلِمَ بِتَصْرِيتِهَا قَبْلَ حلبها رَدَّهَا وَلاَ شَيْءَ مَعَهَا**»[5] وكذلك كل مدلس لا يعلم تدليسه فله رده، كجارية حمر وجهها أو سود شعرها، أو جعده أو رحى حبس الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشتري، وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه

(١) العدة (ص/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) العدة (ص/ ٢٢٨ ـ ٢٣٣).

(٤) قال أبو السعادات: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأرش الجنايت وجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص، وسمي أرشًا؛ لأنه من أسباب النزع، يقال: أرشت بين القوم: إذا أوقعت بينهم. «المطلع» (ص/ ٢٣٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فلم يجدها فيه كصناعة في العبد أو كتابة، أو أن الدابة هملاجة والفهد صيود أو معلم، أو أن الطائر مصوت ونحوه. ولو أخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة أو حصتها من الربح إن كان مرابحة، وإن بان أنه غلط على نفسه خير المشتري بين رده أو إعطائه ما غلط به، وإن بان له أنه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وإمساكه، وإن اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا، ولكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى بما قال صاحبه.

باب السلم[1]

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[2]. ويصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة إذا ضبطه بها وذكر قدره بما يقدر عليه به من كيل أو وزن أو ذرع أو عد، وجعل له أجلاً معلومًا وأعطاه الثمن قبل تفرقهما. ويجوز السلم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة في أوقات معلومة، وإن أسلم ثمنًا واحدًا في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس، ومن أسلف في شيء لم يصرفه إلى غيره. ولم يجز له بيعه قبل قبضه ولا الحوالة به، وتجوز الإقالة فيه أو في بعضه لأنها فسخ.

باب القرض وغيره

عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكْرًا، فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكْره فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا. فقال: «**أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[3]. ومن اقترض شيئًا فعليه رد مثله، ويجوز أن يرد خيرًا منه، وأن يقترض تفاريق ويرد جملة إذا لم يكن شرط، وإن أجله لم يتأجل، ولا يجوز شرط شيء، لينتفع به المقرض إلا أن يشترط رهنًا أو كفيلاً، ولا يقبل هدية المقترض إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض.

(١) العدة (ص/ ٢٣٤ ـ ٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٩) ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

باب أحكام الدين[١]

من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله، ولم يحجر عليه من أجله، ولم يحل بتفليسه، ولا بموته إذا وثقه الورثة برهن أو كفيل، وإن أراد سفراً يحل قبل مدته، أو الغزو تطوعًا فلغريمه منعه، إلا أن يوثق بذلك. وإن كان الدين حالاً على معسر وجب إنظاره، فإن ادعى الإعسار حلف وخلى سبيله إلا أن يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله إلا ببينة، فإن كان موسراً لزمه وفاؤه، فإن أبى حُبس حتى يوفيه، فإن كان ماله لا يفي بدينه كله فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم، فإذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله، ولم يقبل إقراره عليه، ويتولى الحاكم قضاء دينه، ويبدأ بمن له أرش جناية من رقيقه فيدفع إلى المجني عليه أقل الأمرين من أرشها أو قيمة الجاني، ثم بمن له رهن فيدفع إليه أقل الأمرين من دينه أو ثمن رهنه، وله أسوة الغرماء في بقية دينه، ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه لم يتلف بعضه ولم يزد زيادة متصلة ولم يأخذ من ثمنه شيئًا فله أخذه لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»[٢]، ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم، وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من ماله إلى أن يقسم، فإن وجب له حق يشاهد فأبى أن يحلف لم يكن لغرمائه أن يحلفوه.

(١) العدة (ص/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باب الحوالة والضمان[١]

ومن أحيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد برئ المحيل، ومن أحيل على مليء لزمه أن يحتال، لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِلْيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[٢]، وإن ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما، ولصاحبه مطالبة من شاء منهما، فإن استوفى من المضمون عنه أو أبرأه برئ ضامنه، وإن برئ الضامن لم يبرأ الأصيل، وإن استوفى من الضامن رجع عليه، ومن كفل بإحضار من عليه دين فلم يحضر لزمه ما عليه، فإن مات برئ كفيله.

باب الرهن[٣]

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا، ولا يلزم إلا بالقبض، وهو نقله إن كان منقولاً والتخلية فيما سواه، وقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه، والرهن أمانة عند المرتهن أو أمينه لا يضمنه إلا أن يتعدى، ولا ينتفع بشيء منه إلا ما كان مركوبًا أو محلوبًا فللمرتهن أن يركب ويحلب بمقدار العلف، وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه، لكن يكون رهنًا معه، وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات، وإن أتلفه أو أخرجه من الرهن أو استيلاد فعليه قيمته تكون رهنًا مكانه، وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه، وما قبض بسببه فهو رهن. وإن جنى الرهن فالمجني عليه أحق برقبته، فإن فداه فهو رهن بحاله، وإذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع وأوفى الحق من ثمنه وباقيه للراهن، وإذا شرط الرهن أو الضمين في بيع فأبى الراهن أن يسلمه وأبى الضمين أن يضمن خير البائع بين الفسخ أو إقامته بلا رهن ولا ضمين.

باب الصلح[٤]

ومن أسقط بعض دينه أو وهب غريمه بعض العين التي في يده جاز، ما لم

(١) العدة (ص/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) العدة (ص/ ٢٤٦ ـ ٢٥٠).
(٤) العدة (ص/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢).

يجعل وفاء البـاقي شرطًا في الهبة والإبراء، أو يمنعـه حقه إلا بذلك، أو يضع بعض المؤجل ليعـجل له الباقي. ويجـوز اقتضـاء الذهب عن الورق والورق عن الذهب إذا أخذها بسعر يومها وتقابضًا في المجلس، ومن كان له دين على غيره لا يعلمه المدعي عليه فصـاخه على شيء جاز، وإن كان أحدهمـا يعلم كذب نفسه فـالصلح في حقه باطل، ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز.

الوكالة[1]

وهي جائزة في كل مـا تجوز النيابة فـيه إذا كان الموكل والـوكيل ممن يصح ذلك منه. وهي عقد جائز تبطـل بموت كل واحد منهما وفسخه لهـا وجنونه والحجر عليه لسفهه، وكذلك الشركة والمساقاة والمزارعة والجعالة والمسابقة. وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظًا أو عرفًا، وليس له توكيل غيره ولا الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا بإذن مـوكله، وإن اشترى لإنسان مـا لم يأذن له فيه فأجـازه جاز وإلا لزم من اشتراه. والوكـيل أمين لا ضمان عليه فـيما يتلف إذا لم يتعد، والـقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي، وإذا قضى الدين بغير بينة ضمن إلا أن يقضيه بحضرة الموكل. ويجوز التوكل بجعل وبغيره، فلو قال: بع هذا بعشرة فما زاد فلك صح.

الشركة[2]

وهي على أربعة أضرب:

شركة العنان: وهي أن يشتركا بمالـيهما وبدنيهما.

وشركة الوجوه: وهي أن يشتركا فيما يشتريان بجاهيهما.

والمضاربة: وهي أن يدفع أحـدهما إلى الآخر مـالاً يتجـر فيـه، ويشتـركان في ربحه.

وشركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما من المباح: إما بصناعة أو احتشاش أو اصطياد، لما روي عن عبد الله بـن مسعود رضي الله عنه قال: «اشتركت

(١) العدة (ص/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤).

(٢) العدة (ص/ ٢٥٥ ـ ٢٥٨).

أنا وسعد وعمار يوم بدر. فجاء سعد بأسيرين ولم آت أنا وعمار بشيء».

والربح في جميع ذلك على ما شرطاه، والوضيعة على قدر المال. ولا يجوز أن يجعل لأحدهما دراهم معينة ولا ربح بشيء معين. والحكم في المساقاة والمزارعة كذلك. وتجبر الوضيعة من الربح. وليس لأحدهما البيع بنسيئة ولا أخذ شيء من الربح إلا بإذن الآخر.

باب المساقاة والمزارعة[١]

تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع معلوم. والمزارعة في الأرض بجزء من الزرع، سواء كان البذر منهما أو من أحدهما، لقول ابن عمر: «عَامَلَ رسُولُ الله ﷺ أهْلَ خيبَر بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر»، وفي لفظ: «**علَى أنْ يَعْمَرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**»[٢]. وعلى العامل ما جرت العادة بعمله. ولو دفع إلى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك.

باب إحياء الموات[٣]

وهي الأرض الدائرة التي لا يعرف لها مالك، فمن أحياها ملكها، لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ أحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»[٤]، وإحياؤها عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها كالتحويط عليها وسوق الماء إليها إن أرادها للزرع، وقلع أشجارها وأحجارها المانعة من غرسها وزرعها. وإن حفر فيها بئرًا فوصل إلى الماء ملك حريمه، وهو خمسون ذراعًا من كل جانب إن كانت عادية[٥]، وحريم البئر البدائي خمسة وعشرون ذراعًا.

باب الجعالة[٦]

وهو أن يقول: من رد لقطتي أو ضالتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا، فمن

(١) العدة (ص/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٥) ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) العدة (ص/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٧٩) من حديث جابر. وقال: حسن صحيح.

(٥) العادية: القديمة.

(٦) العدة (ص/ ٢٦٠).

فعل ذلك استحق الجعل لما روى أبو سعيد: **أَنَّ قَوْمًا لُدِغَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَأَتَوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالُوا: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: لاَ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا شَيْئًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الغَنَمِ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَيَرْقِي وَيَتْفُلُ حَتَّى بَرِئَ، فَأَخَذُوا الغَنَمَ وَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»**[1]، ولو التقط قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه.

باب اللقطة[2]

وهي على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما تقل قيمته فيجوز أخذه والانتفاع به من غير تعريف لقول جابر: «رَخَّصَ لَنَا رسولُ اللهِ ﷺ في العَصَا والسَّوْطِ وأشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ»[3].

الثاني: الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والخيل ونحوها فلا يجوز أخذها، لأن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل فقال: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا**»[4]، ومن أخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ إلا بدفعه إلى نائب الإمام.

الثالث: ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع فيجوز أخذه، ويجب تعريفه حولا في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات، فمتى جاء طالبه فوصفه دفعه إليه بغير بينة، وإن لم يعرف فهو كسائر ماله، ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته، فمتى جاء طالبه فوصفه دفع إليه أو مثله إن كان قد هلك، وإن كان حيوانًا يحتاج إلى مؤنة أو شيئًا يخشى تلفه فله أكله قبل التعريف أو بيعه ثم يعرفه لما روى زيد بن خالد قال: «سُئِلَ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) العدة (ص/ ٢٦٠ ـ ٢٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧١٧) والطبراني في «الأوسط» (٩٢٦٢) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٥٤) والبيهقي في «الكبرى» (١١٨٧٨) من حديث جابر. قال البيهقي: في رفع هذا الحديث شك وفي إسناده ضعف.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٢٩) ومسلم (١٧٢٢).

رسولُ الله ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ والْوَرِقِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا من الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إليه»، وسأله عن الشاة فقال: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لكَ أوْ لأَخِيكَ أَوْ للذئْبِ»[1]، وإن هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها. واللقيط هو الطفل المنبوذ، وهو محكوم بحريته وإسلامه، وما وجد عنده من المال فهو له، وولايته لملتقطه إذا كان مسلمًا عدلاً، ونفقته في بيت المال إن لم معه ما ينفق عليه، وما خلفه فهو فيء، ومن ادعى نسبه ألحق به إلا إن كان كافرًا ألحق به نسبًا لا دينًا ولا يسلم إليه.

[illegible][2]

تجوز المسابقة بغير جعل في الأشياء كلها، ولا تجوز بجعل إلا في الخيل والإبل والرمي، لقول رسول الله ﷺ: «لاَ سَبْقَ إلاَّ في نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أو حَافِرٍ»[3]، فإن كان الجعل من غير المستبقين وهو للسابق منهما، وإن كان من أحدهما فسبق المخرج أو جاءا معًا أحرزه ولا شيء له سواه، وإن سبق الآخر أخذه، وإن أخرجا جميعًا لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللاً يكافئ فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما، أو رميه رميهما، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ»[4] فإن سبقهما أحرز سبقيهما، وإن سبق أحدهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه، ولا بد من تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الإصابة وعدد الرشق، وإنما تكون المسابقة في الرمي على الإصابة لا على البعد.

(١) انظر السابق.

(٢) العدة (ص/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٣٥٨٦) وابن ماجه (٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة بسند صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٧٩) وابن ماجه (٢٨٧٦) والدارقطني (٤/ ١١١) وابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٧) والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣٦) و«الصغير» (٤٧٠) وأبو يعلى (٥٨٦٤) وأحمد (١٠٥٦٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٧٥) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٧٢).

باب الوديعة[1]

وهي أمانة لا ضمان فيها على المودع ما لم يتعد، وإن لم يحفظها في حرز مثلها أو مثل الحرز الذي أمر بإحرازها فيه، أو تصرف فيها لنفسه، أو خلطها بما لا تتميز منه، أو أخرجها لينفقها ثم ردها، أو جحدها ثم أقر بها، أو كسر ختم كيسها، أو امتنع من ردها عند طلبها مع إمكانه ضمنها، وإن قال: ما أودعتني ثم ادعى تلفها أو ردها لم يقبل منه، وإن قال: عندي شيء ثم ادعى ردها أو تلفها قبل، والعارية مضمونة وإن لم يتعد فيها المستعير.

باب الإجارة[2]

وهي عقد على المنافع لازم من الطرفين لا يملك أحدهما فسخها، ولا تنفسخ بموته ولا جنونه، وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها وانقضاء نفعها، وللمستأجر فسخها بالعيب قديمًا كان أو حادثًا، ولا تصح إلا على نفع معلوم، إما بالعرف كسكنى دار، أو بالوصف كخياطة ثوب معين أو بناء حائط أو حمل شيء إلى موضع معين وضبط ذلك بصفاته أو معرفة أجرته، وإن وقعت على عين فلا بد من معرفتها، ومن استأجر شيئًا فله أن يقيم مقامه من يستوفيه بإجارة أو غيرها إذا كان مثله أو دونه، وإن استأجر أرضًا لزرع فله زرع ما هو أقل منه ضررًا، فإن زرع ما هو أكثر منه ضررًا أو يخالف ضرره ضرره فعليه أجرة المثل، وإن استأجر إلى موضع فجاوزه أو حمل شيء فزاد عليه فعليه أجرة المثل للزائد وضمان العين إن تلفت، وإن تلفت من غير تعد فلا ضمان عليه، ولا ضمان على الأجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما

والحاكم (٢٥٣٦) والبيهقي في «الكبرى» (١٩٥٥٥) وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٥٤) والخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» (١٧٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا. ضعفه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٥٠٢) والألباني في «الإرواء» (١٥٠٩).

(١) العدة (ص/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(٢) العدة (ص/ ٢٦٧ ـ ٢٧١).

يتلف في يده من غير تفريط ولا على حجام أو ختان أو طبيب إذا عرف منه حذق في الصنعة ولم تجن أيديهم، ولا على الراعي إذا لم يتعد. ويضمن القصار[١] والخياط ونحوهما ممن يستقبل العمل ما تلف بعمله دون ما تلف من حرزه.

باب الغصب[٢]

وهو استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق

من غصب شيئًا فعليه رده وأجرة مثله إن كان له أجرة مدة مقامه في يده، وإن نقص فعليه أرش نقصه، وإن جنى المغصوب فأرش جنايته عليه، سواء جنى على سيده أو أجنبي، وإن جنى عليه أجنبي فلسيده تضمين من شاء منهما، وإن زاد المغصوب رده بزيادته، سواء كانت متصلة أو منفصلة، وإن زاد أو نقص رده بزيادته وضمن نقصه، سواء زاد بفعله أو بغير فعله، فلو نجر الخشبة بابًا أو عمل الحديد إبرًا ردهما بزيادتهما وضمن نقصهما إن نقصا، ولو غصب قطنًا فغزله أو غزلا فنسجه أو ثوبًا فقصره أو فصله وخاطه، أو حبًا فصار زرعًا أو نوى فصار شجرًا أو بيضًا فصار فراخًا فكذلك، وإن غصب عبدًا فزاد في بدنه أو بتعليمه ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة، وإن تلف المغصوب أو تعذر فعليه مثله إن كان مكيلاً أو موزونًا، وقيمته إن لم يكن كذلك، ثم إن قدر على رده ردَّه وأخذ القيمة.

وإن خلط المغصوب بما لا يتميز منه من جنسه فعليه مثله منه، وإن خلطه بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء. وإن غصب أرضًا فغرسها أخذ (أجبر) بقلع غرسه وردها وأرش نقصها وأجرتها، وإن زرعها وأخذ الغاصب الزرع ردها وأجرتها، وإن أدرك الزرع مالكها قبل حصاده خير بين ذلك (قلعه) وبين أخذ الزرع بقيمته. وإن غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد وردها ورد ولدها ومهر مثلها وأرش نقصها وأجرة مثلها، وإن باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم فعليه مهرها وقيمة ولدها إن أولدها وأجرة مثلها ويرجع بذلك كله على الغاصب.

(١) القصَّار: الذي يبيض الثياب بالغسل: «المطلع» (ص/ ٢٦٥).

(٢) العدة (ص/ ٢٧١ ـ ٢٧٥).

باب الشفعة[١]

وهو استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها، ولا تجب إلا بشروط سبعة:

أحدها: البيع؛ فلا تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق.

الثاني: أن يكون عقارًا (أرضًا) وما يتصل به من الغراس والبناء.

الثالث: أن يكون شقصًا مشاعًا، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه لقول جابر: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم[٢]. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فيه.

الرابع: أن يكون مما ينقسم، فأما ما لا ينقسم كالبئر والحمام ونحوهما فلا شفعة فيه.

الخامس: أن يأخذ الشقص كله، فإن طلب بعضه سقطت شفعته، ولو كان له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهامهما، فإن ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر إلا أخذ الكل أو الترك.

السادس: إمكان أداء الثمن، فإن عجز عنه أو عن بعضه بطلت شفعته، وإذا كان الثمن مثليًا فعليه مثله، وإن لم يكن مثليًا فعليه قيمته، وإن اختلفا في قدره ولا بينة لهما فالقول قول المشتري مع يمينه.

السابع: المطالبة بها على الفور ساعة يعلم، فإن أخرها بطلت شفعته إلا أن يكون عاجزًا عنها لغيبة أو حبس أو مرض أو صغير فيكون على شفعته متى قدر عليها، إلا أنه إن أمكنه الإشهاد على الطلب بها فلم يشهد بطلت شفعته، فإن لم يعلم حتى تبايع ثلاثة فأكثر فله مطالبة من شاء منهم، فإن أخذ من الأول رجع على الثاني بما أخذ منه، والثاني على الثالث. ومتى أخذه وفيه غرس أو بناء للمشتري أعطاه الشفيع

(١) العدة (ص/ ٢٧٥ ـ ٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠١) ومسلم (١٦٠٨).

قيمته، إلا أن يختار المشتري قلعه من غير ضرر فيه، وإن كان فيه زرع أو ثمر باد فهو للمشتري يبقى إلى الحصاد أو الجذاذ. وإن اشترى شقصًا وسيفًا في عقد واحد فللشفيع أخذ الشقص بحصته.

كتاب الوقف[1]

وهو تحبيس الأصل وتسبيل[2] الثمرة. ويجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائمًا مع بقاء عينها كالمزارع والبيوت ونحوها، ولا يصح في غير ذلك مثل الأثمان والمطعومات والرياحين. ولا يصح إلا على بر أو معروف، مثل ما روي عن عمر أنه قال: «**يَا رسُولَ الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟**» قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث**»[3] قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقًا غير متمول فيه، ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجدًا ويأذن في الصلاة فيه، أو سقاية ويشرعها للناس، ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافع بالكلية، فيباع ويشتري به ما يقوم مقامه. والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري به ما يصلح للغزو. والمسجد إذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل إلى مكان ينتفع به.

ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بها إلى شرط الواقف، وكذلك النظر فيه والنفقة عليه، فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان الذكر والأنثى بالسوية إلا أن يفضل بعضهم، فإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين، ومتى كان الوقف على من يمكن حصرهم لزم استيعابهم به، والتسوية بينهم إذا لم يفضل بعضهم. وإن لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به.

(١) لعدة (ص/ ٢٨ ـ ٢٨٣).

(٢) أي جعله في سبيل الله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢).

باب الهبة[١]

وهي تمليك المال في الحياة بغير عوض. وتصح بالإيجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل عليها، وتلزم بالقبض، ولا يجوز الرجوع فيها، لقول رسول الله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلاَّ الوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**»[٢]. والمشروع في عطية الأولاد أن يسوي بينهم على قدر ميراثهم، لقول رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»[٣] وإذا قال الرجل: أعمرتك داري أو هي لك عمرك، فهي له ولورثته من بعده، وإن قال: سكناها لك عمرك، فله أخذها متى شاء.

باب عطية المريض[٤]

تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف كالمريض ـ كالواقف بين الصفين عند التقاء القتال ومن قدم ليُقتل، وراكب البحر حال هيجانه، ومن وقع الطاعون ببلده إذا اتصل بهم الموت ـ حكمها حكم الوصية في ستة أحكام:

أحدها: أنها لا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث، ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة، لما روي «**أَنْ رُجلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِه لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِم النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثًا فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً**»[٥].

الثاني: أن الخرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة إذا لم يف الثلث بالجميع للخبر.

الثالث: أنه إذا أعتق عبداً غير معين أو معينًا فأشكل أخرج بالقرعة.

الرابع: أنه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت، فلو أعتق عبداً لا مال له سواه أو تبرع به ثم ملك عند الموت ضعفي قيمته تبين أنه أعتق كله حين إعتاقه وكان ما

(١) العدة (ص/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩) والترمذي (٢١٣٢) والنسائي (٣٦٩٠) وابن ماجه (٢٣٧٧) وأحمد (٢١٢٠). قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٤) العدة (ص/ ٢٨٦ ـ ٢٨٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

كسبه بعد ذلك له، وإن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء ولا يصح تبرعه به. ولو وصى بشيء فلم يأخذه الموصي له زمانًا قوم عليه وقت الموت لا وقت الأخذ.

الخامس: أن كونه وارثًا يعتبر حالة الموت فيهما، فلو أعطى أخاه أو وصى له ولا ولد له فولد له ابن صحت العطية والوصية، ولو كان له ابن فمات بطلتا.

السادس: أنه لا يعتبر رد الورثة وإجازتهم إلا بعد الموت فيهما. وتفارق الوصية العطية في أحكام أربعة:

أحدها: أن العطية تنفذ من حينها، فلو أعتق عبدًا أو أعطاه إنسانًا صار المعتق حرًا وملكه المعطي وكسبه له، ولو وصى به أو دبره لم يعتق ولم يملكه الموصى له إلا بعد الموت، وما كسب أو حدث فيه من نماء منفصل فهو للورثة.

الثاني: أن العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح، والوصية لا يعتبر قبولها ولا ردها إلا بعد موت الموصى.

الثالث: أنها تقع لازمة لا يملك المعطي الرجوع فيها، والوصية له الرجوع فيها متى شاء.

الرابع: أن يبدأ بالأول فالأول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها، والوصية يسوي بين الأول والآخر منها، ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته سواء كان فيها عتق أو لم يكن، وكذلك الحكم في العطايا إذا وقعت دفعة واحدة.

كتاب الوصايا[1]

روي عن سعد قال: قلت: يا رسول الله قد بلغ بي الجهد ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال «**لاَ**». قلت: فالشطر؟ قال: «**لاَ**». قلت: فالثلث؟ قال: «**الثُلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ**

(١) العدة (ص/ ٢٩٠).

تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[١].

ويستحب لمن ترك خيرًا الوصية بخمس ماله، وتصح الوصية والتدبير[٢] من كل من تصح هبته، ومن الصبي العاقل والمحجور عليه لسفه، ولكل من تصح الهبة له، وللحمل إذا علم أنه كان موجودًا حين الوصية له، وتصلح بكل ما فيه نفع مباح ككلب الصيد والغنم وبما فيه نفع من النجاسات، وبالمعدم كالذي تحمل أمته أو شجرته، وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء، وبما لا يملكه كمائة درهم لا يملكها، وبغير معين كعبد من عبيده، ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا، وبالمجهول كحظ من ماله أو جزء ويعطيه الورثة ما شاءوا. وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته فله مثل أقلهم نصيبًا يزاد على الفريضة، فلو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم فله الربع، فإن كان معهم ذو فرض كأم صححت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر، وزدت عليها بمثل نصيب ابن فصارت من ثلاثة وعشرين. ولو وصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر بسدس باقي المال جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض له السدس، وصححتها مثل التي قبلها، فإن كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث صححتها أيضًا كما قلنا سواء، ثم زدت عليها مثليها فتصير تسعة وستين تعطي صاحب السدس سهمًا واحدًا والباقي بين البنين والوصي الآخر أرباعًا، وإن زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم، فإن كانوا أربعة أعطيته مما صحت منه المسألة سهمين، وإن كانوا خمسة فله ثلاثة، وإن كانت الوصية بثلث باقي الربع والبنون أربعة فله سهم واحد، وإن زاد البنون على أربعة زدته بكل واحد سهمًا، وإن وصى بضعف نصيب وارث أو ضعفيه فله مثلا نصيبه وثلاثة أضعاف ثلاثة أمثاله، وإن وصى بجزء مشاع كثلث أو ربع أخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة، وإن وصى بجزءين كثلث وربع أخذتهما من مخرجهما وهو اثنا عشر، وقسمت الباقي على الورثة، فإن زادوا جعلت سهام الوصية ثلث المال وللورثة ضعف

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٢) ومسلم (١٦٢٨).

(٢) التدبير: أن يعتق الرجل عبده عن دُبُر وهو أن يعتق بعد موته فيقول: أنت حر بعد موتي انظر «لسان العرب» (٤/ ٢٧٣).

ذلك، وإن وصى بمعين من ماله فلم يخرج من الثلث فللموصي له قدر الثلث إلا أن يجيز الورثة. وإن زادت الوصايا على المال كرجل وصى بثلث ماله لرجل ولآخر بجميعه ضممت الثلث إلى المال فصار أربعة أثلاث وقسمت التركة بينهما على أربعة إن أجيزت لهما، والثلث على أربعة إن رُدَّ عليهما. ولو وصى بمعين لرجل ثم وصى به لآخر، أو أوصى إلى رجل ثم أوصى إلى آخر أو قال: ما أوصيت به للأول فهو للثاني فهو بينهما.

فصل

إذا بطلت الوصية أو بعضها رجع إلى الورثة. فلو وصى أن يشتري عبد زيد بمائة فيعتق فمات أو لم يبعه سيده فالمائة للورثة، وإن وصى بمائة تنفق على فرس حبيس[1]، فمات الفرس فهي الورثة، ولو وصى أن يحج عنه زيد بألف فلم يحج فهي للورثة، وإن قال الموصى له: أعطوني الزائد على نفقة الحج لم يعط شيئًا، ولو مات الموصى له قبل موت الموصي أو رد الوصية ردت إلى الورثة، ولو وصى لحي وميت فللحي نصف الوصية، ولو وصى لوارثه ولأجنبي بثلث ماله فللأجنبي السدس، ويوقف سدس الوارث على الإجازة.

باب الموصى إليه[2]

تجوز الوصية إلى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والإناث بما يجوز للموصي فعله: من قضاء ديونه، وتفريق وصيته، والنظر في أمر أطفاله. ومتى أوصى إليه بولاية أطفاله أو مجانينه ثبتت ولايته عليهم، ونفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ: من البيع، والشراء، وقبول ما يوهب لهم، والإنفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف، والتجارة لهم، ودفع أموالهم مضاربة بجزء من الربح. وإن اتجر لهم بنفسه فليس له من الربح شيء، وله أن يأكل من مالهم عند الحاجة بقدر عمله ولا غرم عليه، ولا يأكل إذا كان غنيًا لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] وليس له أن يوصي بما أوصى إليه به. ولا أن يبيع ويشتري من مالهم لنفسه، ويجوز ذلك للأب فلا يلي مال الصبي والمجنون إلا الأب أو وصيه أو الحاكم.

فصل[3]

ولوليهم أن يأذن للمميز من الصبيان بالتصرف ليختبر رشده، والرشد هنا

(١) حبيس: أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد انظر «لسان العرب» (٦/ ٤٥).

(٢) العدة (ص/ ٣٠١).

(٣) العدة (ص/ ٣٠٣).

الصلاح في المال، فمن آنس دفع إليه ماله إذا بلغ وأشهد عليه ذكرًا كان أو أنثى فإن عاود السفه أعيد عليه الحجر، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم، ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه، ولا يقبل إقراره في المال، ويقبل في الحدود والقصاص والطلاق، فإن طلق أو أعتق نفذ طلاقه دون إعتاقه.

فصل[١]

وإذا أذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشراؤه وإقراره، ولا ينفذ تصرفه إلا في قدر ما أذن له فيه، وإن رآه سيده أو وليه يتصرف فلم يصل بهذا مأذونا له.

كتاب الفرائض[٢]

وهي قسمة الميراث، والوارث ثلاثة أقسام: ذو فرض، وعصبة وذو رحم.

فذو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات، والإخوة من الأم. فللزوج النصف إذا لم يكن للميتة ولد، فإن كان لها ولد فله الربع ولها الربع واحدة كانت أو أربعًا إذا لم يكن له ولد، فإن كان له فلهن الثمن.

فصل[٣]

وللأب ثلاثة أحوال: حال له السدس وهي مع ذكور الولد، وحال يكون عصبة وهي مع عدم الولد، وحال له الأمران مع إناث الولد.

فصل[٤]

والجد كالأب في أحواله، وله حال رابع وهو مع الأخوة والأخوات للأبوين أو للأب فله إلا حظ من مقاسمتهم كأخ أو ثلث جميع المال، فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه ثم كان للجد إلا حظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال،

(١) العدة (ص/ ٣٠٥).
(٢) العدة (ص/ ٣٠٥).
(٣) العدة (ص/ ٣٠٦).
(٤) العدة (ص/ ٣٠٧).

وولد الأب كولد الأبوين في هذا إذا انفردوا، فإن اجتمعوا عادوا ولد الأبوين الجد بولد الأب ثم أخذوا ما حصل لهم، إلا أن يكون ولد الأبوين أختًا واحدة فتأخذ النصف وما فضل فلولد الأب، فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت وجد، فإن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين، ولا يعول من مسائل الجد سواها، ولا يفرض لأخت مع جد في غيرها. ولو لم يكن فيها زوج كان للأم الثلث والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها، ولو كان معهم أخ أو أخت لأب صحت من أربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد، فإن كان معهم أخ آخر من أب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد، ولا خلاف في إسقاط الإخوة من الأم وبني الإخوة.

فصل[1]

وللأم أربعة أحوال: حال لها السدس وهي مع الولد أو الاثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات، وحال لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وهي مع الأب وأحد الزوجين، وحال لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك، وحال رابع وهي إذا كان ولدها منفيًا باللعان أو كان ولد زنا فتكون عصبة له. فإن لم تكن فعصبتها عصبة.

فصل[2]

وللجدة ـ إذا لم تكن أم ـ السدس واحدة كانت أو أكثر إذا تحاذين، فإن كان بعضهن أقرب من بعض فهو لقرباهن، وترث الجدة وابنها حي، ولا يرث أكثر من ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ومن كان من أمهاتهن وإن علون، ولا ترث جدة تدلي بأب بين أمين، ولا بأب أعلى من الجد فإن خلف جدتي أمه وجدتي أبيه سقطت أم أبي أمه والميراث للثلاث الباقيات.

(١) العدة (ص/ ٣٠٩).

(٢) العدة (ص/ ٣١٠).

فصل[١]

وللبنت النصف وللبنتين فصاعداً الثلثان، وبنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن، فإن اجتمعن سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي، وإن كانت بنت واحدة وبنات ابن فللبنت النصف وللبنت ولبنات الابن ـ واحدة كانت أو أكثر من ذلك ـ السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي.

فصل[٢]

والأخوات من الأبوين كالبنات في فرضهن، والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء، ولا يعصبهن إلا أخوهن، والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة لقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت: أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللأخت.

فصل[٣]

والإخوة والأخوات من الأم سواء ذكرهم وإناثهم، لواحدهم السدس وللاثنين السدسان، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث.

فصل[٤]

ويسقط ولد الأبوين بثلاثة: بالابن، وابنه، والأب. ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ من الأبوين. ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد ذكراً أو أنثى وولد الابن، والأب، والجد. ويسقط الجد بالأب، وكل جد بمن هو أقرب منه.

فصل[٥]

وهم كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر آخر، إلا الزوج والمعتقة وعصباتها. وأحقهم

(١) العدة (ص/ ٣١٣).
(٢) العدة (ص/ ٣١٥).
(٣) العدة (ص/ ٣١٦).
(٤) العدة (ص/ ٣١٦).
(٥) العدة (ص/ ٣١٨).

بالميراث أقربهم وأقربهم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأب ثم أبوه، وإن علا ما لم يكن إخوة، ثم بنو الأب، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم بنو الجد ثم بنوهم، وعلى هذا لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أدنى منه وإن نزلوا. وأولى كل بني أب أقربهم إليه، فإن استوت درجاتهم فأولاهم من كان لأبوين، وأربعة منهم يعصبون أخواتهم ويقتسمون ما ورثوا ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١] وهم: الابن، وابنه، والأخ من الأبوين، أو من الأب، ومن عداهم ينفرد الذكور بالميراث كبني الإخوة والأعمام وبنيهم، وإذا انفرد العصبة ورث المال كله، فإن كان معه ذو فرض بدأ به وكان الباقي للعصبة لقول رسول الله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١) فإن كان زوج وأم وأخوة لأم وإخوة لأبوين فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، ويسقط الأخوة للأبوين وتسمى المشتركة والحمارية، ولو كان مكانهم أخوات لكان لهن الثلثان وتعول عشرة وتسمى أم الفروخ. وإذا كان الولد خنثى اعتبر ببوله، فإن بال من ذكره فهو رجل، وإن بال من فرجه فهو امرأة، وإن بال بينهما واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وكذلك الحكم في ديته وجرحه وغيرهما، ولا ينكح بحال.

ميراث ذوي الأرحام

وهم كل قرابة ليس بعصبة ولا ذي فرض، ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذي فرض إلا مع أحد الزوجين فإن لهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معاولة. ويرثون بالتنزيل فيجعل كل إنسان منهم بمنزلة من أدلى به، فولد البنات وولد بنات الابن والأخوات بمنزلة أمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام وبنو الإخوة من الأم كآبائهم، والعمات والعم لأب كالأب، والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم فإن كان معهم اثنان فصاعداً من جهة واحدة فأسبقهم إلى الوارث أحقهم، فإن استووا قسمت المال بين من أدلوا به وجعلت مال كل واحد منهم لمن أدلى به، وسويت بين الذكور والإناث إذا استوت جهاتهم منه، فلو خلف ابن بنت وبنت بنت أخرى وابناً وبنت بنت أخرى

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) العدة (ص/ ٣٢١).

قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلته لأولادهن للابن الثلث وللبنت الثلث وللابن والبنت الأخرى الثلث الباقي بينهما نصفين، وإن خلف ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات على خمسة وتصح من خمسة عشر، وإن اختلف جهات ذوي الأرحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا. والجهات ثلاث: البنوة والأمومة والأبوة.

باب أصول المسائل[١]

وهي سبعة: فالنصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع وحده أو مع النصف من أربعة، والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية، فهذه الأربعة لا عول فيها. وإذا كان مع النصف ثلث أو ثلثان أو سدس فهي من ستة وتعول إلى عشرة، وإن كان مع الربع أحد هذه الثلاثة فهي من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر، وإن كان مع الثمن سدس أو ثلثان فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين.

باب الرد[٢]

وإن لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوجين، فإن اختلفت فروضهم أخذت سهامهم من أصل ستة ثم جعلت عدد سهامهم من أصل مسألتهم، فإن انكسر على بعضهم ضربته في عدد سهامهم، وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهمه من أصل مسألته وقسمت الباقي على مسألة الرد، فإن انقسم وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج ثم تصحح بعد ذلك على ما سنذكره، وليس في مسألة يرث فيها عصبة عول ولا رد.

باب تصحيح المسائل[٣]

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم أو وفقه إن وفقه سهامهم في أصل مسألتهم أو عولها إن عالت أو نقصها إن نقصت، ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجميعهم أو وفقه، وإن انكسر على فريقين فأكثر وكانت مماثلة أجزأك أحدهما،

(١) العدة (ص/ ٣٢٥).

(٢) العدة (ص/ ٣٢٦).

(٣) العدة (ص/ ٣٢٩).

وإن كانت متناسبة أجزأك أكثرها فإن تباينت ضربت بعضها في بعض، وإن توافقت ضربت وفق أحدهما في الآخر ثم وفقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربته أو وفقه في الثالث ثم ضربته في المسألة، ثم كل من له شيء في المسألة يضرب في العدد الذي ضربته في المسألة.

باب المناسخات[1]

إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ورثته يرثونه على حسب ميراثهم من الأول قسمت التركة على ورثة الثاني وأجزأك، وإن اختلف ميراثهم صححت مسألة الثاني وقسمت عليها سهامه من الأولى، فإن انقسم صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، وإن لم ينقسم ضربت الثانية أو وفقها في الأولى، ثم كل من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في الثانية أو وفقها، ومن له شيء في الثانية أخذه مضروبًا في سهام الميت الثاني أو وفقها، ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك أيضًا.

باب موانع الميراث[2]

وهي ثلاثة:

أحدها: اختلاف الدين، فلا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى، لقول رسول الله ﷺ: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[3] ولقوله ﷺ: «**لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**»[4]، والمرتد لا يرث أحدًا، وإن مات فماله فيء.

الثاني: الرق؛ فلا يرث العبد أحدًا ولا مال له يورث، ومن كان بعضه حرًا

(١) العدة (ص/ ٣٣١).

(٢) العدة (ص/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩١١) والترمذي (٢١٠٨) والنسائي في الكبرى (٦٣٨٤) وابن ماجه (٢٧٣١) وأحمد (٥/ ٦٨٠) والدارقطني (٤/ ٧٥) وسعيد بن منصور في سننه (١٣٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧١٩) وصحيح الجامع (٧٦١٤).

وورَث ووُرث، وحجب بقدر ما فيه من الحرية.

الثالث: القتل، فلا يرث القاتل المقتول بغير حق، وإن قتله بحق كالقتل حداً أو قصاصاً أو قتل العادل الباغي عليه فلا يمنع ميراثه.

إذا مات عن حمل يرثه (١)

إذا مات عن حمل يرثه وقفت ميراث اثنين ذكرين إن كان ميراثهما أكثر، وإلا ميراث اثنين، وتعطي كل وارث اليقين وتقف الباقي حتى يتبين.

وإن كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره أعطيت كل وارث اليقين، ووقف الباقي حتى يعلم حاله إلا أن يفقد في مهلكة أو من بين أهله فينتظر أربع سنين ثم يقسم.

وإن ضق المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقاً يتهم فيه لقصد حرمانها من الميراث لم يسقط ميراثها ما دامت في عدته، وإن كان الطلاق رجعياً توارثا في العدة سواء كان في الصحة أو في المرض. وإن أقر الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث فصدقهم، أو كان صغيراً مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه، وإن أقر به بعضهم لم يثبت نسبه، وله فضل ما في يد المقر عن ميراثه.

الولاء (٢)

الولاء لمن أعتق وإن اختلف دينهما، لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(٣) وإن عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاد فله عليه الولاء، وعلى أولاده من حرة معتقة أو أمة وعلى معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا، ويرثهم إذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصباته من بعده.

ومن قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل فعلى الآمر ثمنه وله ولاؤه. وإن لم يقل «عني» فالثمن عليه والولاء للمعتق. ومن أعتق عبده عن حي بلا أمره أو عن

(١) العدة (ص/ ٣٣٥).

(٢) العدة (ص/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٥) ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ميت فالولاء للمعتق، وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره.

وإذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل فلا ولاء على ولدهما، وإن كان أحدهما رقيقًا تبع الولد الأم في حريتها ورقها، فإن كانت الأم رقيقة فولدها رقيق لسيدها، فإن أعتقهم فولاؤهم له لا يخرج عنه بحال، وإن كان الأب رقيقًا والأم معتقة فأولادها أحرار وعليهم الولاء لموالي أمهم، فإن عتق العبد جره معتقه وولاؤه له ولأولاده. وإن اشترى أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء إخوته ويبقي ولاؤه لموالي أمه، لأنه لا يجر ولاء نفسه. فإن اشترى أبوهم عبدًا فأعتقه ثم مات الأب فميراثه بين أولاد الذكور مثل حظ الانثيين، وإن مات عتيقه بعده فميراثه للذكور دون الإناث، ولو اشترى الذكور والإناث أباهم فعتق عليهم، ثم اشترى أبوهم عبدًا فأعتقه، ثم مات الأب ثم مات عتيقه، فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها، وإن مات الذكور قبل موت العتيق ورث الإناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن، ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الأم فإن اشترين نصف الأب وكانوا ذكرين وأنثيين فلهن خمسة أسداس الميراث ولمعتق الأم السدس لأن لهن نصف الولاء والباقي بينهن وبين معتق الأم أثلاثًا، فإن اشترى ابن المعتقة عبدًا فأعتقه ثم اشترى العبد أبا معتقه فأعتقه جر ولاء معتقه وصار كل واحد منهم مولى للآخر، ولو أعتق الحربي عبدًا فسبيه العبد وأخرجه إلى دار الإسلام ثم أعتقه صار كل واحد منهم مولى الآخر.

[إلغاء الميراث بالولاء][1]

الولاء لا يورث، وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق، ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتقه من أعتقن، وكذلك كل ذي فرض إلا الأب واجد لهما السدس مع الابن وابنه، والولاء للكبر، فلو مات المعتق وخلف ابنين وعتيقه فمات أحد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فماله لابن المعتق، وإن مات الابنان بعده وقبل المولي وخلف أحدهما ابنًا والآخر تسعة فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشرة، وإذا أعتقت المرأة عبدًا ثم ماتت فولاؤه لابنها، وعقله على عصبتها.

(١) العدة (ص/ ٣٤٤).

باب العتق[١]

وهو تحرير العبد، ويحصل بالقول والفعل. فأما القول فصريحه لفظ «العتق» و«التحرير» وما تصرف منهما، فمتى أتى بذلك حصل العتق وإن لم ينوه، وما عدا هذا من الألفاظ المحتملة للعتق كناية لا يعتق بها إلا إذا كان نوى. وأما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه، ومن أعتق جزءًا من عبد مشاعًا أو معينًا عتق كله، وإن أعتق ذلك من عبد مشترك وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق عليه كله وله ولاؤه وقوِّم عليه نصيب شريكه، وإن كان معسرًا لم يعتق إلا حصته لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»[٢]. وإن ملك جزءًا من ذي رحمه عتق عليه باقيه إن كان موسرًا. إلا أن يملكه بالميراث فلا يعتق عليه إلا ما ملك.

(١) العدة (ص/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٢) ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فصل[١]

وإذا قال لعبده: أنت حر في وقت سماه أو علق عتقه على شرط يعتق إذا جاء ذلك الوقت أو وجد الشرط ولم يعتق قبله، أو لا يملك إبطاله بالقول، وله بيعه وهبته والتصرف فيه، ومتى عاد إليه عاد الشرط، وإن كانت الأمة حاملاً حين التعليق أو وجد الشرط عتق حملها، وإن حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها.

باب التدبير[٢]

وإذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي أو قد دبرتك أو أنت مدبر صار مدبراً يعتق بموت سيده إن حمله الثلث؛ ولا يعتق ما زاد إلا بإجازة الورثة، ولسيده بيعه وهبته ووطء الجارية، ومتى ملكه بعد عاد تدبيره، وما ولدت المدبرة والمكاتبة وأم الولد من غير سيدها فله حكمها، ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدبر، فإن أدى عتق، وإن مات سيده قبل أدائه عتق إن حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته، وإلا عتق منه بقدر الثلث وسقط من المكاتب بقدر ما عتق، وهو على الكتابة بما بقي. وإن استولد مدبرة بطل تدبيرها، وإن أسلم مدبر الكافر أو أم ولده حيل بينه وبينهما وينفق عليهما من كسبهما، وإن لم يكن لهما كسب أجبر على نفقتهما، فإن أسلم ردا إليه، وإن مات عتقا وإن دبر شركاً له في عبد وهو موسر لم يعتق عليه سوى ما أعتقه، وإن أعتقه في مرض موته وثلثه يحتمل باقيه عتق جميعه.

باب المكاتب[٣]

والمكاتبة شراء العبد نفسه من سيده بما في ذمته، وإذا ابتغاها العبد المكتسب الصدوق من سيده استحب له إجابته إليها، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

(١) العدة (ص/ ٣٤٨).

(٢) العدة (ص/ ٣٤٨).

(٣) العدة (ص/ ٣٥١).

ويجعل المال عليه أنجمًا فمتى أداها عتق، ويعطي مما كوتب عليه الربع لقول الله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. قال علي رضي الله عنه: هو الربع. والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم إلا أنه يملك البيع والشراء والسفر وكل ما فيه مصلحة ماله، وليس له التبرع ولا التزوج ولا التسري إلا بإذن سيده، وليس لسيده استخدامه ولا أخذ شيء من ماله، ومتى أخذ منه شيئًا أو جنى عليه أو على ماله فعليه غرامته، ويجري الربا بينهما كالأجانب، إلا أنه لا بأس أن يعجل لسيده ويضع عنه بعض كتابته، وليس له وطء مكاتبته ولا بنتها ولا جاريتها فإن فعل فعليه مهر مثلها، وإن ولدت منه صارت أم الولد، فإن أدت عتقت، وإن مات سيدها قبل أدائها عتقت، وما في يدها لها، إلا أن تكون قد عجزت فيكون ما في يدها للورثة. ويجوز بيع المكاتب لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وهي مكاتبة بأمر رسول الله ﷺ، ويكون في يد مشتريه مبقي على ما بقي من كتابته، فإن أدى عتق وولاؤه لمشتريه، وإن عجز فهو عبد. وإن اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول وبطل شراء الثاني، فإن جهل الأول منهما بطل البيعان. وإن مات المكاتب بطلت الكتابة، وإن مات السيد قبله فهو على كتابته يؤدي إلى الورثة وولاؤه لمكاتبه، والكتابة عقد لازم ليس لأحدهما فسخها، وإن حل نجم فلم يؤده فسيده تعجيزه، وإذا جنى المكاتب بدئ بجنايته، وإن اختلف هو وسيده في الكتابة أو عوضها أو التدبير أو الاستيلاد فالقول قول السيد مع يمينه.

[أحكام أمهات الأولاد] (١)

إذا حملت الأمة من سيدها فوضعت ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان صارت له بذلك أم ولد تعتق بموته وإن لم يملك غيرها، وما دام حيًا فهي أمته، أحكامها أحكام الإماء في حل وطئها وملك منافعها وكسبها وسائر الأحكام، إلا أنه لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا سائر ما يثقل الملك فيها أو يراد له، وتجوز الوصية لها وإليها فإن قتلت سيدها عمدًا فعليها القصاص، وإن قتلته خطأ فعليها قيمة نفسها وتعتق في الحالين، وإن وطئ أمة غيره بنكاح ثم ملكها حاملاً عتق الجنين وله بيعها.

(١) العمدة (ص/ ٣٥٧).

كتاب النكاح[١]

النكاح من سنن المرسلين، وهو أفضل من التخلي منه لنفل العبادة، لأن النبي ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل وقال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْفَظُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[٢]. ومن أراد خطبة امرأة فله النظر منها إلى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا أن لا يسكن إليه، ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة، ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة فيقول: لا تفوتيني بنفسك وإني في مثلك لراغب ونحو ذلك، ولا ينعقد النكاح إلا بإيجاب من الولي أو نائبه فيقول: أنكحتك أو زوجتك، وقبول من الزوج أو نائبه فيقول: قبلت أو تزوجت.

ويستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[٣] [الأحزاب: ٧٠] ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء.

(١) العدة (ص/ ٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١١٨) والترمذي (١١٠٥) والنسائي في الكبرى (١٠٣٢٦) وابن ماجه (١٨٩٢) وأحمد (٢/ ٣٧) والدارمي (٢١٢٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٤٣) والحاكم (٢٧٤٤) والبيهقي في الكبرى (١٤١٣٦) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٨٦٠) وصحيح ابن ماجه (١٥٣٥).

باب ولاية النكاح[١]

لا نكاح إلى بولي وشاهدين من المسلمين، وأولى الناس بتزويج الحرة أبوها ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها، ثم معتقها ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم السلطان؛ ووكيل كل واحد، هؤلاء يقوم مقامه. ولا يصح تزويج أبعد مع وجود أقرب، إلا أن يكون صبيًا أو زائل العقل أو مخالفًا لدينها أو عاضلاً لها أو غائبًا غيبة بعيدة. ولا ولاية لأحد على مخالف لدينه إلا المسلم إذا كان سلطانًا أو سيد أمة.

فصل[٢]

وللأب تزويج أولاده الصغار ذكورهم وإناثهم وبناته الأبكار بغير إذنهم، ويستحب استئذان البالغة، وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب إلا بإذنهم، وليس لسائر الأولياء تزويج صغير ولا صغيرة ولا تزويج كبيرة إلا بإذنها، وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمات، لقول النبي ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[٣]. وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفئها، والعرب بعضهم لبعض أكفاء. وليس العبد كفئًا لحرة، ولا الفاجر كفئًا لعفيفة.

ومن أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله أن يتزوجها من نفسه بإذنها. وإن زوج أمته عبده الصغير جاز أن يتولى طرفي العقد. وإن قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح، لأن رسول الله ﷺ **أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**[٤].

(١) العدة (ص/ ٣٦١).

(٢) العدة (ص/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦٩) ومسلم (١٣٤٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فصل[١]

وللسيد تزويج إمائه كلهن وعبيده الصغار بغير إذنهم، وله تزويج أمة موليته بإذن سيدتها، ولا يملك إجبار عبده الكبير على النكاح. وأيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر، فإن دخل بها فمهرها في رقبته كجنايته إلا أن يفديه السيد بأقل من قيمته أو المهر. ومن نكح أمة على أنها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر عليه إن فسخ قبل الدخول، وإن أصابها فلها مهرها، وإن أولدها فولده حر يفديه بقيمته ويرجع بما غرم على من غره ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء، فإن كان ممن يجوز له ذلك فرضي فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق.

باب المحرمات في النكاح[٢]

وهن الأمهات والبنات والأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأخوات والعمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء والربائب والمدخول بأمهاتهن. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وبنات المحرمات محرمات إلا بنات العمات والخالات. ومن وطئ امرأة ـ حلالاً أو حرامًا ـ حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمهاتها وبناتها.

فصل[٣]

ويحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، لقول رسول الله ﷺ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ولاَ بَيْنَها وَبَيْنَ خَالَتِهَا**»[٤]. ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، ولا للعبد أن يجمع إلا اثنتين، فإن جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد العقد، وإن كان في عقدين لم يصح الثاني منهما.

ولو أسلم كافر وتحته أختان اختار منهما واحدة، وإن كانتا أمًا وبنتًا ولم يدخل

(١) العدة (ص/ ٣٦٨).

(٢) العدة (ص/ ٣٧٠).

(٣) العدة (ص/ ٣٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨).

بالأم فسد نكاحها وحدها، وإن كان قد دخل بها فسد نكاحهما وحرمت على التأبيد. وإن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعًا وفارق سائرهن، سواء كان أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن، وكذلك العبد إذا أسلم وتحته أكثر من اثنتين. ومن طلق امرأة ونكح أختها أو خالتها أو خامسة في عدتها لم يصح سواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا.

فصل[1]

ويجوز أن يملك أختين وله وطء إحداهما، فمتى وطئها حرمت أختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج أو إخراج عن ملكه، ويعلم أنها غير حامل، فإن وطئ الثانية ثم عادت الأولى إلى ملكه لم تحل له حتى تحرم الأخرى. وعمة الأمة وخالتها في هذا كأختها.

فصل[2]

وليس للمسلم وإن كان عبدًا نكاح أمة كافرة، ولا لحر نكاح أمة مسلمة، إلا أن لا يجد طَوْل حرة ولا ثمن أمة ويخاف العنت. وله نكاح أربع إذا كان الشرطان فيه قائمين.

فصل: [في الرضاع][3]

حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية، فمتى أرضعت المرأة طفلاً صار ابنًا لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه، فيحرم عليه كل من يحرم على ابنه من النسب، وإن أرضعت طفلة صارت بنتًا لهما تحرم على كل من تحرم عليه ابنتهما من النسب لقول رسول الله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[4]، والمحرم من الرضاع ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتضاع من الثدي أو وجور أو سعوط، محضًا كان أو مشوبًا إذا لم يستهلك.

(١) العدة (ص/ ٣٧٥).
(٢) العدة (ص/ ٣٧٥).
(٣) العدة (ص/ ٣٧٦).
(٤) أخرجه مسلم (١٤٤٧).

ولا يحرم إلا بشروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون لبن امرأة ـ بكرًا أو كانت أو ثيبًا، في حياتها أو بعد موتها ـ فأما لبن البهيمة أو الرجل أو الخنثى المشكل فلا يحرم شيئًا.

الثاني: أن يكون في الحولين، لقول رسول الله ﷺ: «**لاَ يحرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاء وكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**»(١).

الثالث: أن يرتضع خمس رضعات، لقول عائشة: أنزل في القرآن عشر رضعات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس فصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» (٢). ولبن الفحل محرم، فإذا كان لرجل امرأتان فأرضعت إحداهما بلبنه طفلاً والأخرى طفلة صارا أخوين لأن اللقاح واحد، وإن أرضعت إحداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم أرضعتها الأخرى رضعتين صارت بنتًا له دونهما. فلو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها ولزمه نصف مهرها ويرجع به عليهما أخماسًا ولم ينفسخ نكاحهما. ولو أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات: ثلاثًا من لبنه واثنتين من لبن غيره صارت أمًا لها وحرمت عليه وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأبيد، وإن لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح المرضعة. ولو تزوجت امرأة طفلاً فأرضعته خمس رضعات حرمت عليه وانفسخ نكاحه وحرمت على صاحب اللبن تحريمًا مؤبدًا لأنها صارت من حلائل أبنائه.

فصل(٣)

ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة، حرمت الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة. وإن كانتا صغيرتين فأرضعتهما الكبرى حرمت الكبرى وانفسخ نكح الصغيرتين وله نكاح من شاء من الصغيرتين، وإن كن ثلاثًا

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٢) وابن ماجه (١٩٤٦) والنسائي في الكبرى (٥٤٦٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٢١٥٠) وصحيح الجامع (٧٦٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٣) العدة (ص/ ٣٨١).

فأرضعتهن متفرقات حرمت الكبرى وانفسخ نكاح المرضعتين أولاً وثبت نكاح الثالثة، وإن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعدها معًا انفسخ نكاح الثلاث وله نكاح من شاء منهن منفردة، وإن كان قد دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها، وإن كان قد دخل بها فلها مهرها. وعليه نصف مهر الأصاغر يرجع به على الكبرى. ولو دبت الصغرى على الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها يرجع به على الصغرى إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده فلها مهرها كله لا يرجع به على أحد ولا مهر للصغرى، ولو نكح امرأة ثم قال: هي أختي من الرضاع انفسخ نكاحها، ولها المهر إن دخل بها ونصف المهر إن كان لم يدخل بها ولم تصدقه، وإن صدقته، قبل الدخول فلا شيء لها. وإن كانت هي التي قالت: هو أخي من الرضاع فأكذبها ولا بينة لها فهي امرأته في الحكم.

باب نكاح الكفار[1]

لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ولا لمسلم نكاح كافرة إلا الحرة الكتابية ومتى أسلم زوج الكتابية أو أسلم الزوجان الكافران معًا فهما على نكاحهما، وإن أسلم أحدهما غير زوج الكتابية أو ارتد أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان ذلك بعد الدخول فأسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما وإلا تبينا أن النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما، وما سمي لها وهما كافران فقبضته في كفرهما فلا شيء لها غيره وإن كان حرامًا، وإن لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك.

فصل[2]

وإن أسلم الحر وتحته إماء فأسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن لا يحل له نكاح الإماء انفسخ نكاحهن، وإن كان ممن يحل له نكاحهن أمسك منهن من تعفه وفارق سائرهن.

(١) العدة (ص/ ٣٨٤).

(٢) العدة (ص/ ٣٨٦).

باب الشروط في النكاح[١]

إذا اشترطت المرأة دارها أو بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى فلها شرطها، وإن لم يف به فلها فسخ النكاح لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[٢] «**ونَهَى رَسُولَ الله ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ**»[٣]، وهو أن يتزوجها إلى أجل. وإن شرط أن يطلقها في وقت بعينه لم يصح كذلك. «ونَهَى عَنِ الشِّغَارِ»[٤] وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ولا صداق بينهما، «**وَلَعَنَ رسُولُ الله ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[٥]، وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثًا ليحلها لمطلقها.

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح[٦]

متى وجد أحد الزوجين الآخر مملوكًا أو مجنونًا أو أبرص أو مجذومًا، أو وجد الرجل المرأة رتقاء، أو وجدته مجبوبًا، فله فسخ النكاح إن لم يكن علم ذلك قبل العقد، ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم، وإن ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها فاعترف أنه لم يصبها أجل سنة منذ ترافعه، فإن لم يصبها خيرت في المقام معه أو فراقه، فإن اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما إلا أن تكون قد علمت عنته قبل نكاحها أو قالت: رضيت به عنينًا في وقت، وإن علمت بعد العقد وسكتت عن

(١) العدة (ص/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٥١) ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٦) من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه.

(٤) أخرجه البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦) والترمذي (١١١٩) وابن ماجه (١٩٣٥) وأحمد (٦٧٣) والدارقطني (٣/ ٢٥١) وسعيد بن منصور في سننه (٢٠٠٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٩٥، ٢٩٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٧٠) وصححه ابن القطان. وابن دقيق العيد على شرط البخاري. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٩٧) وصحيح الجامع (٥١٠١).

(٦) العدة (ص/ ٣٨٨).

لم يسقط حقها، وإن قال: قد علمت عنتي ورضيت بي بعد علمها فأنكرته فالقول قولها، وإن أصابها مرة، لم يكن عنينًا، وإن ادعى ذلك فأنكرته فإن كانت عذراء أوريت النساء الثقات ورجع إلى قولهن. فإن كانت ثيبًا فالقول قوله مع يمينه.

فصل[1]

وإن عتقت المرأة وزوجها عبد خيرت في المقام معه أو فراقه، ولها فراقه من غير حكم حاكم، فإن أعتق قبل اختيارها أو وطئها بطل خيارها، وإن أعتق بعضها أو أعتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها.

كتاب الصداق[2]

وكل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون صداقًا قليلاً كان أو كثيرًا، لقول رسول الله ﷺ للذي قال له: «**زَوِّجْنِي هَذِهِ المرأة إِنْ لَمْ يُكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ**» قال: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد**»[3] فإذا زوج الرجل ابنته بأي صداق جاز، ولا ينقصها غير الأب من مهر مثلها إلا برضاها، فإذا أصدقها عبدًا بعينه فوجدته معيبًا خيرت بين أرشه ورده أو أخذ قيمته، وإن وجدته مغصوبًا أو حرًا فلها قيمته، وإن كانت عالمة بحريته أو غصبه حين العقد فلها مهر مثلها، وإن تزوجها على أن يشتري لها عبدًا بعينه فلم يبعه سيده أو طلب به أكثر من قيمته فلها قيمته.

فصل[4]

فإن تزوجها بغير صداق صح، فإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ [البقرة: ٢٣٦] وأعلاها خادم وأدناها كسوة تجوز لها الصلاة فيها، وإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها ولا وكس ولا شطط، وللباقي منهما الميراث وعليها العدة لأن النبي ﷺ: «**قَضَى فِي بَرْوعَ بِنْتَ وَاشِقٍ لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ**

(١) العدة (ص/ ٣٩٠).

(٢) العدة (ص/ ٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٢١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) العدة (ص/ ٣٩٣).

شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»[١]، ولو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها فلها ذلك، فإن فرض لها مهر نسائها أو أكثر فليس لها غيره، وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيت.

فصل[٢]

وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كإسلامها أو ارتدادها أو رضاعها أو فسخ لعيبها أو فسخ لعيبه أو إعساره أو أعتقها يسقط به مهرها، وإن جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه ينتصف مهرها بينهما، إلا أن يعفو لها عن نصفه أو تعفو هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل الصداق للآخر، وإن جاءت من أجنبي فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما، ومتى تنصف المهر وكان معينًا باقيًا لم تتغير قيمته صار بينهما نصفين، وإن زاد بزيادة منفصلة كغنم ولدت فالزيادة لها والغنم بينهما، وإن زادت زيادة متصلة مثل أن سمنت الغنم خيرت بين دفع نصفها زائداً وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد، وإن نقصت فلها الخيار بين أخذ نصفه ناقصًا وبين أخذ نصف قيمته يوم العقد، وإن تلفت فلها نصف قيمتها يوم العقد، ومتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط بشيء، وإن خلا بها بعد العقد وقال: لم أطأها وصدقته استقر المهر ووجبت العدة، وإن اختلف الزوجان في الصداق أو قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل مع يمينه.

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٤) والترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٤) (٣٣٥٥) وابن ماجه (١٨٩١) وأحمد (٤٢٦٤)، (٤٢٦٦) وابن حبان في صحيحه (٤١٠٠) وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٩٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٩٦) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٣١) حديث (٥٤٣) وفي الأوسط (٢١٢٨) والبيهقي في الكبرى (١٤٧٦٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٣٩).

(٢) العدة (ص/ ٣٩٥).

باب معاشرة النساء[١]

وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وأداء حقه الواجب إليه من غير مطل ولا إظهار لكراهية لبذله، وحقه عليها تسليم نفسها إليه وطاعته في الاستمتاع متى أراد ما لم يكن لها عذر، وإذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن بما جرت به عادة أمثالها، فإن منعها ذلك أو بعضه وقدرت له على مال أخذت منه قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف لما روي «أنَّ النبي ﷺ قال لهند حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي» فقال: «**خذي مَا يكْفيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوف**»[٢]. فإن لم تقدر على الأخذ لعسرته أو منعها فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما سواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً، وإن كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها أو لم تسلم إليه أو لم تطعه فيما يجب له عليها أو سافرت بغير إذنه أو بإذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه.

فصل[٣]

ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل أربع إن كانت حرة، ومن كل ثمان إن كانت أمة إذا لم يكن لها عذر، وإصابتها مرة في كل أربعة أشهر إذا لم يكن عذر، فإن آلى منها أكثر من أربعة أشهر فتربصت أربعة أشهر ثم رافعته إلى الحاكم فأنكر الإيلاء أو مضى الأربعة أو ادعى أنه أصابها وكانت ثيبًا فالقول قوله مع يمينه، وإن أقر بذلك أمر بالفيئة عند طلبها وهي الجماع، فإن فاء فإن الله غفور رحيم، فإن لم يف أمر بالطلاق، فإن طلق وإلا طلق الحاكم عليه، ثم إن راجعها أو تركها حتى بانت فتزوجها وقد بقي أكثر من مدة الإيلاء وقف لها كما وصفت، ومن عجز عن الفيئة عند طلبها فليقل: متى قدرت جامعتها، ويؤخر حتى يقدر عليها.

(١) العدة (ص/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنهما.

(٣) العدة (ص/ ٤٠٠).

باب القسم النشوز[١]

وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم وعمادة الليل، فيقسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية، وليس عليه المساواة في الوطء بينهن، وليس له البداءة في القسم بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة، فإن النبي ﷺ: «**إذا أرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ**»[٢]، وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضراتها بإذن زوجها، أو له فيجعله لمن شاء منهن، لأن سودة وهبت يومها لعائشة: «**فكانَ رسُولُ الله ﷺ يُقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ**»[٣]. وإذا أعرس على بكر أقام عندها سبعًا ثم دار، وإن أعرس عند ثيب أقام عندها ثلاثًا لقول أنس: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا» وإن أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعًا فعل وقضاهن للبواقي لأن النبي ﷺ: لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثمَّ قالَ: «**لَيس بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ عِنْدَكِ ثَلاثًا خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»[٤].

فصل[٥]

ويستحب التستر عند الجماع وأن يقول ما رواه ابن عباس: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**»[٦].

(١) العدة (ص/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٨) ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٢) ومسلم (١٤٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٠).

(٥) العدة (ص/ ٤٠٤).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٦٥) ومسلم (١٤٣٤).

فصل[١]

وإن خافت المرأة من زوجها نشوزًا أو إعراضًا فلا بأس أن تسترضيه بإسقاط بعض حقوقها كما فعلت سودة حين خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ، وإن خاف الرجل نشوز امرأته وعظها، فإن أظهرت نشوزًا هجرها في المضجع، فإن لم يردعها ذلك فله أن يضربها ضربًا غير مبرح، وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها مؤمنين يجمعان إن رأيا أو يفرقان، فما فعلا من ذلك لزمهما.

باب الخلع[٢]

وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت أن لا يقيم حدود الله في طاعته فلها أن تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه. ويستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإذا خلعها أو طلقها بعوض بانت منه ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك ولو واجهها به. ويجوز الخلع بكل ما يجوز أن يكون صداقًا وبالمجهور، فلو قالت اخلعني بما في يدي من الدراهم أو ما في بيتي من المتاع ففعل صح وله ما فيهما، فإن لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعًا، وإن خالعها على عبد معين فخرج معيبًا فله أرشه أو رده وأخذ قيمته، وإن خرج مغصوبًا أو حرًا فله قيمته. ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه، ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه في المال.

كتاب الطلاق[٣]

ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار، ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل إلا السكران، ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتين سواء كان تحته حرة أو أمة، فمتى استوفى عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا ويطأها، لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ

(١) العدة (ص/ ٤٠٥).

(٢) العدة (ص/ ٤٠٦).

(٣) العدة (ص/ ٤٠٩).

حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»(١).

ولا يحل جمع الثلاث ولا طلاق المدخول بها في حيضتها أو في طهر أصابها فيه لما روى ابن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»(٢).

والسنة في الطلاق أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فمتى قال لها: أنت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت، وإن كانت في طهر أصابها فيه أو حيض لم تطلق حتى تطهر من حيضة، وإن قال لها: أنت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر أصابها فيه طلقت، وإن لم تكن كذلك لم تطلق حتى يصيبها أو تحيض، فأما غير المدخول بها والحامل التي تبين حملها والآيسة والتي لم تحض فلا سنة لطلاقها، ولا بدعة، فمتى قال لها: أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال.

باب صريح الطلاق وكنايته(٣)

صريحه لفظ «الطلاق» وما تصرف منه كقوله: أنت طالق أو مطلقة وطلقتك، فمتى أتى به بصريح الطلاق طلقت وإن لم ينوه، وما عداه مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه، فلو قيل له: ألك امرأة؟ قال: «لا» ينوي الكذب لم تطلق، فإن قال طلقتها طلقت وإن نوى الكذب، وإن قال لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائن أو بتة أو بتلة ينوي بها طلاقها طلقت ثلاثًا إلا أن ينوي دونها، وما عدا هذا يقع به واحدة إلا أن ينوي ثلاثًا، وإن خير امرأته فاختارت نفسها طلقت واحدة، وإن لم تختر أو اختارت زوجها لم يقع شيء. قالت عائشة: «قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟»(٤) وليس لها أن تختار إلا في المجلس إلا أن يجعله لها فيما بعده،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٣) العدة (ص/ ٤١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٦٣) ومسلم (١٤٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وإن قال: أمرك بيدك أو طلقي نفسك فهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ.

باب تعليق الطلاق بالشرط[١]

يصح تعليق الطلاق والعتاقة بشرط بعد النكاح والملك، ولا يصح قبله، فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو ملكتها فهي حرة، فتزوجها أو ملكها لم تطلق ولم تعتق، وأدوات الشروط ست: إن وإذا وأي ومتى ومن وكلما. وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما، وكلها إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها، فإذا قال: إن قمت فأنت طالق فقامت طلقت وانحل شرطه، وإن قال كلما قمت فأنت طالق طلقت كلما قامت، وإن كانت نافية كقوله إن لم أطلقك فأنت طالق كانت على التراخي، وإذا لم ينو وقتًا بعينه فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان، وسائر الأدوات على الفور، فإذا قال متى لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها طلقت في الحال، وإن قال كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثًا ولم يطلقها طلقت ثلاثًا إن كانت مدخولاً بها، وإن قال: كلما ولدت ولدًا فأنت طالق فولدت توأمين طلقت بالأول وبانت بالثاني لانقضاء عدتها به ولم تطلق به، وإن قال إن حضت فأنت طالق طلقت بأول الحيض، فإن تبين أنه ليس بحيض لم تطلق، فإن قالت قد حضت فكذبها طلقت، وإن قال: قد حضت وكذبته طلقت بإقراره، فإن قال إن حضت فأنت وضرتك طالقتان، فإن قالت: قد حضت فكذبها طلقت دون ضرتها.

باب ما يحقق به عدد الطلاق وغيره[٢]

المرأة إذا لم يدخل بها تبينها الطلقة وتحرمها الثلاث من الحر والاثنتان من العبد إذا وقت مجموعة، كقوله: أنت طالق ثلاثًا أو أنت طالق وطالق وطالق. وإن أوقعه مرتبًا كقوله: أنت طالق فطالق أو ثم طالق، أو طالق بل طالق، وإن طلقتك فأنت طالق ثم طلقها، أو كلما طلقتك فأنت طالق، أو كلما لم أطلقك فأنت طالق. وأشباه هذا لم يقع بها إلا واحدة، وإن كانت مدخولاً بها وقع بها جميع ما أوقعه، ومن شك في الطلاق أو عدده أو الرضاع أو عدده بنى على اليقين، وإن قال لنسائه

(١) العدة (ص/ ٤١٦).

(٢) العدة (ص/ ٤١٩).

إحداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها خرجت بالقرعة، وإن طلق جزءًا من امرأته مشاعًا أو معينًا كأصبعها أو يدها طلقت كلها إلا الظفر والسن والشعر والريق والدمع ونحوه لا تطلق به،وإن قال: أنت طالق نصف تطليقة أو أقل من هذا طلقت واحدة.

باب الرجعة[1]

إذا طلق امرأته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث أو العبد أقل من اثنتين فله رجعتها ما دامت في العدة لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والرجعة أن يقول لرجلين من المسلمين: اشهدا أني قد راجعت زوجتي أو رددتها أو أمسكتها، من غير ولي ولا صداق يزيده ولا رضائها، وإن وطئها كان رجعة، والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار، ولها التزين لزوجها والتشرف له، وله وطؤها والخلوة والسفر بها، وإذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها، ولو تركها حتى بانت ثم نكحت زوجًا غيره ثم بانت منه وتزوجها الأول رجعت إليه على ما بقي من طلاقها، وإذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقول قولها مع يمينها إذا ادعت من ذلك ممكنًا، وإن ادعى الزوج بعد انقضاء عدتها أنه قد راجعها في عدتها فأنكرته فالقول قولها، وإن كانت له بينة حكم له بها، فإن كانت قد تزوجت ردت إليه سواء كان دخل بها الثاني أو لم يدخل بها.

باب العدة[2]

ولا عدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. والمعتدات ينقسمن أربعة أقسام:

إحداهن: أولات الأحمال، فعدتهن أن يضعن حملهن، ولو كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منها، والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير به الأمة أم ولد ما يتبين فيه خلق الإنسان.

(١) العدة (ص/ ٤٢١).

(٢) العدة (ص/ ٤٢٤).

الثاني: اللاتي توفي أزواجهن؛ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً، والإماء على النصف من ذلك، وما قبل المسيس وما بعده سواء.

الثالث: المطلقات من ذوات القروء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وقرء الأمة حيضتان.

الرابع: اللائي يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن، والأمة شهران.

ويشرع التربص مع العدة في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا ارتفع حيض المرأة لا تدري ما رفعه فإنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة الآيسات، وإن عرفت ما رفع الحيض لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به.

الثاني: المفقود الذي فقد في مهلكة أو من بين أهله فلم يعلم خبره، تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة، وإن فقد في غير هذا كالمسافر للتجارة ونحوها لم تنكح حتى تتيقن موته.

الثالث: إذا ارتابت المرأة بعد انقضاء عدتها لظهور أمارات الحمل لم تنكح حتى تزول الريبة، فإن نكحت لم يصح النكاح، وإن ارتابت بعد نكاحها لم يبطل نكاحها إلا إن علمت أنها نكحت وهي حامل، ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل ويفرق بينهما، وإن فرق بينهما قبل الدخول أتمت عدة الأول، وإن كان بعد الدخول بنت على عدة الأول من حين دخل بها الثاني واستأنفت العدة للثاني وله نكاحها بعد انقضاء العدتين، وإن أتت بولد من أحدهما انقضت به عدته واعتدت للآخر، وإن أمكن أن يكون منهما أرى القافة فألحق بمن ألحقوه منهما وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر.

باب الإحداد[١]

وهو واجب على من توفي عنها زوجهـا، وهو اجتناب الزينة، والطيب والكحل بالإثمد، ولبس الثياب المصبوغة للتحسين، لقول رسول الله ﷺ: «**لاَ تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّت فَـوْقَ ثَلاَث إلاَّ علَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْـهُرٍ وعَـشْرًا**»[٢] ولا تلبس ثوبًا مصـبوغًا إلا ثوبَ عصب[٣]، ولا تكتحل وتمس طيبًا إلاَّ إذا اغتسلت نبذة من قسط أو أظفار[٤]، وعليها المبيت في مـنزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنـة فيه إذا أمكنها ذلك، فإن خـرجت لسفر أو حج فتـوفي زوجها وهي قـريبة رجعت لتـعتد في بيتـها، وإن تباعدت مضت في سفرها، والمطلقة ثلاثًا مثلها إلا في الاعتداد في بيتها.

باب نفقة المعتدات[٥]

وهن ثلاثة أقسام:

أحدها: الرجعيـة؛ ومن يمكن زوجها إمسـاكها فلها النفـقة والسكنى، ولو أسلم زوج الكافرة أو ارتدت امرأة المسلم فـلا نفقة لهما، وإن أسـلمت امرأة الكافر أو ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلهما نفقة العدة.

الثاني: البائن في الحـياة بطلاق أو فـسخ فلا سكنى لها بحـال، ولها النفـقة إن كانت حاملاً وإلا فلا.

الثالث: التي توفي عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى.

(١) العدة (ص/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٤٢) ومسلم (٩٣٨).

(٣) العصب: برود يمنية غزلها أي يجمع ويشد وينسج فيـأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقـال: برد عصب بالتنوين والإضافة وقيل هي برود مـخططة والعصب الفتل، والعصاب، الغزال. فيكون النهي عما صبغ بعد النسج النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٤٥).

(٤) الأظفار: جنس من الطيب لا واحـد له من لفظه. وقيل واحده: ظفـر: وقيل:هو شئ من العطر أسود .النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٥٨).

(٥) العدة (ص/ ٤٣٢).

باب الاستبراء والعدة[١]

وهو واجب في ثلاثة مواضع:

أحدها: من ملك أمة لم يصبها حتى يستبرئها.

الثاني: أم الولد والأمة التي يطؤها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها.

الثالث: إذا أعتقهما سيدهما أو عتقا بموته لم ينكحا حتى يستبرئا أنفسهما، والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو حيضة إن كانت تحيض، أو شهر إن كانت آيسة أو من اللائي لم يحضن، أو عشرة أشهر إن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه.

كفارة الظهار[٢]

وهو أن يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي أو من تحرم عليه على التأبيد أو يقول أنت علي كأبي يريد تحريمها به فلا تحل حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

وحكمها وصفتها ككفارة الجماع في شهر رمضان، فإن وطئ قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة، ومن ظاهر من امرأته مرارًا ولم يكفر فكفارة واحدة، وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات فعليه كفارة لكل واحدة.

وإن ظاهر من أمته أو حرمها أو حرم شيئًا مباحًا، أو ظاهرت المرأة من زوجها أو حرمته لم يحرم وكفارته كفارة يمين، والعبد كالحر في الكفارة سواء، إلا أنه لا يكفر إلا بالصيام.

(١) العدة (ص/ ٤٣٣).

(٢) العدة (ص/ ٤٣٥).

كتاب اللعان[1]

إذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالزنا لزمه الحد إن لم يلاعن، وإن كانت ذمية أو أمة فعليه التعزير إن لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه. واللعان أن يقول بحضرة الحاكم أو نائبه: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويشير إليها، فإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها. ثم يوقف عند الخامسة فيقال له: اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن أبى إلا أن يتم فليقل: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا. ثم توقف عند الخامسة تخوف كما يخوف الرجل، فإن أبت إلا أن تتم فلتقل: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا. ثم يقول الحاكم: قد فرقت بينكما فتحرم عليه تحريمًا مؤبدًا، وإن كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه ـ سواء كان حملاً أو مولوداً ـ ما لم يكن أقر به أو وجد منه ما يدل على الإقرار، لما روى ابن عمر: «**أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَه وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بالأُمِ**»[2].

مصير[3]

ومن ولدت امرأته أو أمته التي أقر بوطئها ولداً يمكن كونه منه لحقه نسبه، لقول رسول الله ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»[4] ولا ينتفي ولد المرأة إلا باللعان، ولا ولد الأمة إلا بدعوى عدم استبرائها، وإن لم يمكن كونه مثل أن تلد أمته لأقل من ستة أشهر من وطئها أو امرأته لأقل من ذلك منذ أمكن اجتماعهما، ولو كان الزوج ممن لا يولد لمثله ـ كمن له دون عشر سنين، أو الخصي المجبوب ـ لم يلحقه.

(١) العدة (ص/ ٤٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٥) ومسلم (١٤٩٤).
(٣) العدة (ص/ ٤٤٢).
(٤) أخرجه البخاري (٤٣٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فصل[1]

وإذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة، أو وطئ رجلان شريكان أمتهما في طهر واحد فأتت بولد، أو ادعى نسب مجهول النسب رجلان، أري القافة[2] معهما أو مع أقاربهما فألحق بمن ألحقوه منهما، وإن ألحقوه بهما لحق بهما، وإن أشكل أمره أو تعارض أمر القافة أو لم يوجد قافة ترك حتى يبلغ فينتسب بمن انتسب إليه منهما، ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون عدلاً مجربًا في الإصابة.

باب الحضانة[3]

أحق الناس بالطفل أمه ثم أمهاتها وإن علون، ثم الأب ثم أمهاته، ثم الجد ثم أمهاته، ثم الأخت من الأبوين، ثم الأخت من الأب، ثم الأخت من الأم، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقرب فالأقرب من النساء، ثم عصباته الأقرب فالأقرب.

ولا حضانة لرقيق ولا فاسق، ولا امرأة مزوجة لأجنبي من الطفل، فإن زالت الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة، وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان عند من اختار منهما، وإذا بلغت الجارية سبعًا فأبوها أحق بها، وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة، فإن لم يكن له أب ولا مال فعلى ورثته أجر رضاعه على قدر ميراثهم منه.

باب نفقة الأقارب والمماليك[4]

وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، ومن يرثه بفرض أو تعصيب إذا كانوا فقراء وله مال ينفق عليهم، وإن كان للفقير وارثان فأكثر فنفقته

(١) العدة (ص/ ٤٤٣).

(٢) القافة جمع القائف وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٢١).

(٣) العدة (ص/ ٤٤٥).

(٤) العدة (ص/ ٤٤٨).

عليهم على قدر ميراثهم منه، إلا الابن فإن نفقته على أبيه خاصة، وعلى ملاك المملوكين الإنفاق عليهم وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة، فإن لم يفعلوا أجبروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك.

باب الوليمة[1]

وهي دعوة العرس، وهي مستحبة، لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين أخبره أنه تزوج: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاة**»[2]. والإجابة إليها واجبة لقول رسول الله ﷺ: «**وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»[3]، **ومَنْ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَطْعَمَ دَعَا وَانْصَرَفَ**» والنثار والتقاطه مباح مع الكراهة، وإن قسم على الحاضرين كان أولى.

كتاب الأطعمة[4]

وهي نوعان: حيوان وغيره، فأما غير الحيوان فكله مباح، إلا ما كان نجسًا أو مضرًا كالسموم، والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر فإنه يحرم قليله وكثيره من أي شيء كان لقول رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**»[5]. وإن تخللت الخمرة طهرت وحلت، وإن خللت لم تطهر.

فصل[6]

والحيوان قسمان: بحري وبري، فأما البحري فكله حلال إلا الحية والضفدع والتمساح، وأما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

(١) العدة (ص/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٨) ومسلم (١٤٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٢).

(٤) العدة (ص/ ٤٥٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧) والترمذي (١٨٦٦) وابن أبي الدنيا في ذم المسكر (١٩) وأبو يعلى (٤٣٦٠) والبيهقي في الكبرى (١٧١٧٤) وفي الشعب (٥٥٧٥). قال الترمذي: حديث حسن. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٧٦).

(٦) العدة (ص/ ٤٥٣).

كالنسور والرخم وغراب البين الأبقع، والحمر الأهلية والبغال وما يأكل الجيف من الطير، وما يستخبث من الحشرات كالفأر ونحوها، إلا اليربوع والضب لأنه «**أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَنْظُرُ وَقِيلَ لَهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لاَ**»[1] وما عدا هذا مباح، ويباح أكل الخيل والضبع، «لأنَّ النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل وسمَّى الضبع صيدًا»[2].

باب الذكاة[3]

يباح كل ما في البحر بغير ذكاة، لقول رسول الله ﷺ في البحر: «**هُوَ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[4] إلا ما يعيش في البر فلا يحل حتى يذكي، إلا السرطان ونحوه، ولا يباح من البري شيء بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه.

والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام: نحر وذبح وعقر، ويستحب نحر الإبل وذبح ما سواها، فإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر فجائز. ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط:

أحدها: أهلية المذكي وهو أن يكون عاقلاً قادرًا على الذبح مسلمًا أو كتابيًا. فأما الطفل والمجنون والسكران والكافر الذي ليس بكتابي فلا تحل ذبيحته.

الثاني: أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وإرسال الآلة في الصيد إن كان ناطقًا، وإن كان أخرس أشار إلى السماء، فإن ترك التسمية على الذبيحة عامدًا لم تحل، وإن تركها ساهيًا حلت، وإن تركها على الصيد لم يحل عمدًا كان أو سهوًا.

الثالث: أن يذكي بمحدد، سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره، إلا السن والظفر، لقول رسول الله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ**». ويعتبر في الصيدان يصيد بمحدد أو يرسل جارحًا فيجرح الصيد فإن قتل الصيد بحجر أو بندق أو شبكة، أو قتل الجارح الصيد بصدمته أو خنقه أو

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠٠) ومسلم (١٩٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٤) ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) العدة (ص/ ٤٥٥).

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٠٩) ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

روعته لم يحل، وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه، وإن نصب المناجيل للصيد وسمي فعقرت الصيد أو قتلته حل.

فصل[1]

ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان:

أحدهما: أن يكون في الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمريء وما لا تبقى الحياة مع قطعه.

الثاني: أن يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح، فإن لم يكن فيه إلا كحياة المذبوح وما أبينت حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر، وإن لم يكن كذلك حل، لما روى كعب قال: «**كَانَتْ لَنَا غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا شَاةً مَوْتَى، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا**»[2].

وأما العقور فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة. ويشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد، والأنعام، لما روى أبو رافع أن بعيرًا ند فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»[3]. ولو تردى بعير في بئر فتعذر نحره فجرح في أي موضع من جسده فمات به حل أكله.

كتاب الصيد[4]

كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يبح إلا بذبحه، وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة، والرابع أن يكون الجارح الصائد معلمًا، وهو ما يسترسل إذا أرسل ويجيب إذا دعي.

(١) العدة (ص/ ٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٠٩) ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٤) العدة (ص/ ٤٦١).

ويعتبر في الكلب والفهد خاصة أنه إذا أمسك لم يأكل، ولا يعتبر ذلك في الطائر. (الثاني) أن يرسل الصائد الآلة فإن استرسل الكلب بنفسه لم يبح صيده. (الثالث) أن يقصد الصيد، فإن أرسل سهمه ليصيب به غرضًا أو كلبه ولا يرى صيدًا فأصاب صيدًا لم يبح، ومتى شارك في الصيد ما لا يبح قتله مثل أن يشارك كلبه أو سهمه كلب أو سهم لا يعلم مرسله أو لا يعلم أنه سمى عليه، أو رماه بسهم مسموم يعين على قتله أو غرق في الماء أو وجد به أثرًا غير أثر السهم أو الكلب يحتمل أنه مات به لم يحل، لما روى عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبُكَ الْمُعَلَّم وذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْه فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ منْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْب لَهُ ذَكَاةٌ، فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسه. وَإِنْ خَالطَهَا كَلاَبٌ مَنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِه، وَإِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُر اسْمَ الله عَلَيْه، وإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْن وَلَمْ تَجَدْ فيه إِلاَّ أَثَرَ سَهْمكَ فَكُلْهُ إِنْ شئْتَ، وَإِنْ وَجَدتَهُ غَرِيقًا في الْمَاء فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُ سَهْمُكَ»[٢].

[٣] المضطر

ومن اضطر في مخمصة فلم يجد إلا محرمًا فله أن يأكل منه ما يسد رمقه، وإن وجد متفقًا على تحريمه ومختلفًا فيه أكل من المختلف فيه، فإن لم يجد إلا طعامًا لغيره به مثل ضرورته لم يبح له أخذه، وإن كان مستغنيًا عنه أخذه منه بثمنه، فإن منعه منه أخذه قهرًا وضمنه له متى قدر، فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه، وإن قتل المانع فلا ضمان فيه. ولا يباح التداوي بمحرم، ولا شرب الخمر لمن عطش، ويباح دفع الغصة بها إذا لم يجد مائعًا غيرها.

(١) العدة (ص/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩).

(٣) العدة (ص/ ٤٦٤).

[illegible][1]

من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[2] فإن كان لا يطيقها ـ كشيخ نذر صيامًا لا يطيقه ـ فعليه كفارة يمين، لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لاَ يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[3]. ومن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزه المشي إلا في حج أو عمرة، فإن عجز عن المشي ركب، وإن نذر صومًا متتابعًا فعجز عن التتابع صام متفرقًا وكفر، وإن ترك التتابع لعذر في أثنائه خُير بين استئنافه وبين البناء والتكفير، وإن تركه لغير عذر وجب استئنافه، وإن نذر معينًا فأفطر في بعضه أتمه وقضى وكفر بكل حال، وإن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب إلا أن ينوي رقبة بعينها. ولا نذر في معصية ولا مباح، ولا فيما لا يملك ابن آدم ولا فيما قصد به اليمين لقول رسول الله ﷺ: «**لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلُكُ ابْنُ آدَمَ**»[4] وقال: «**لاَ نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ سُبْحَانَهُ**»[5] وإن جمع في النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها، لما روى ابن عباس قال: «**أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً قَائِمًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلاَ يَقْعُدَ وَلاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ**»، فقال: «**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ**

(١) لعدة (ص/ ٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) وابن ماجه (٢١٢٨) والطبراني في الكبير (١٢١٦٩) وابن حزم في المحلى (٦/٨) والبيهقي في الكبرى (١٩٦٩٨) عن ابن عباس مرفوعًا به. قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند أوقفوه على ابن عباس. وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٥٨٦٢) وقال في الإرواء (٨/ ٢١١): الصواب في الحديث وقفه على ابن عباس.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٧٣) وأحمد (٦٧٣٢) من حديث عبد الله بن عمرو وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٥٢٢) وصحيح أبي داود (١٩١٨).

وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[1]. وإن قال: لله علي نذر ولم يسمه فعليه كفارة يمين.

كفارة الأيمان[2]

ومن حلف أن لا يفعل شيئًا ففعله أو ليفعلنه في وقت فلم يفعله فيه فعليه كفارة يمين، إلا أن يقول: إن شاء الله متصلاً بيمينه أو يفعله مكروهًا أو ناسيًا فلا كفارة عليه، ولا كفارة في الحلف على ماض سواء تعمد الكذب أو ظنه كما حلف فلم يكن، ولا في اليمين الجارية على لسانه من غير قصد إليها كقوله في عرض حديث لا والله، وبلى والله، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. ولا تجب الكفارة إلا في اليمين بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه وأمانته إلا في النذر الذي يقصد به اليمين فإن كفارته كفارة يمين، ولو حلف بهذا كله والقرآن جميعه فحنث أو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير أو حلف على أشياء بيمين واحدة لم يلزمه أكثر من كفارة، وإن حلف على شيء فعليه لكل يمين كفارتها، ومن تأول في يمينه فله تأويله، إلا أن يكون ظالمًا فلا ينفعه تأويله لقول رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»[3].

إذا جامع الأيمان[4]

ويرجع فيها إلى النية فيما يحتمله اللفظ، فإذا حلف لا يكلم رجلاً يريد واحدًا بعينه أو لا يتغدى يريد غداء بعينه اختصت يمينه به، وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته حنث بكل ما فيه منة، وإن حلف لا يلبس ثوبًا من غزلها يريد قطع منتها فباعه وانتفع بثمنه حنث، وإن حلف ليقضينه حقه غدًا يريد أن لا يتجاوزه فقضاه اليوم لم يحنث، وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر منها لم يحنث إذا

(١) أخرجه البخاري (٤ - ٦٧).
(٢) العدة (ص/ ٤٧١).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٣).
(٤) العدة (ص/ ٤٧٧).

أراد أن لا ينقصه عن مائة، وإن حلف ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم يبر إلا بتزوج بغيظها به، وإن حلف ليضربنها يريد تأليمها لم يبر إلا بضرب يؤلمها، وإن حلف ليضربها عشرة أسواط فجمعها فضربها ضربة واحد لم يبر، فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها فيقوم مقام نيته لدلالته عليها، فإن عدم ذلك حملت يمينه على ظاهر لفظه فإن كان له عرف شرعي كالصلاة والزكاة حملت يمينه عليه وتناولت صحيحه، ولو حلف لا يبيع فباع بيعًا فاسدًا لم يحنث إلاأن يضيفه إلى ما لا يصح بيعه كالخر والخمر فتتناول يمينه صورة البيع، وإن لم يكن له عرف شرعي وكان له عرف في العادة كالراوية والظعينة حملت يمينه عليه فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير، وإن حلف لا يشم الريحان فيمينه على الفارسي، والشواء هو اللحم المشوي، وإن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها، وإن حلف لا يطأ دارًا حنث بدخولها كفيما كان، وإن حلف لا يأكل لحمًا ولا رأسًا ولا بيضًا فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان وبيضه، والأدم كل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مائع وجامد كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون، وإن حلف لا يسكن دارًا تناول ما يسمى سكنى، فإن كان ساكنًا بها فأقام بعدما أمكنه الخروج منها حنث، وإن أقام لنقل قماشه أو كان ليلاً فأقام حتى يصبح أو خاف على نفسه فأقام حتى أمن لم يحنث.

باب كفارة اليمين[1]

وكفارتها [illegible] وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنث أو تأخيرها عنه لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[2] وروي «**فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[3] ويجزئه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه: للرجل ثوب، وللمرأة درع وخمار. ويجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة. ولو أعتق نصف رقبة أو

(١) العدة (ص/ ٤٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٠).

أطعم خمسة أو كساهم، أو أعتق عبدين لم يجزه. ولا يكفر العبد إلا الصيام، ويكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه، ولا يلزمه أن يبيع في ذلك شيئًا يحتاج إليه من مسكن وخادم وأثاث وكتب وآنية وبضاعة يختل ربحها والمحتاج إليه. ومن أيسر بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه. ومن لم يجد إلا مسكينًا واحدًا ردد عليه عشرة أيام.

[illegible](١)

القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: العمد؛ وهو أن يقتله بجرح أو فعل يغلب على الظن أنه يقتل كضربه بمثقل كبير أو تكريره بصغير أو إلقائه من شاهق أو خنقه أو تحريفه أو تغريقه أو سقيه سمًا أو الشهادة عليه زورًا بما يوجب قتله أو الحكم عليه به، أو نحو هذا قاصدًا عالمًا بكون المقتول آدميًا معصومًا، فهذا يخير الولي فيه بين القود والدية لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظِيرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَهُ**»(٢)، وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من دية جاز.

الثاني: شبه العمد؛ وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالبًا، فلا قود فيه، والدية على العاقلة.

الثالث: الخطأ؛ وهو نوعان: (أحدهما) أن يفعل ما لا يريد به المقتول فيفضي إلى قتله، أو يتسبب إلى قتله بحفر بئر أو نحوه. وقتل النائم والصبي والمجنون فحكمه حكم شبه العمد. (النوع الثاني) أن يقتل مسلمًا في دار الحرب يظنه حربيًا، أو يقصد رمي صف الكفار فيصيب سهمه مسلمًا ففيه كفارة بلا دية لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

[illegible](٣)

ويشترط لوجوبه أربعة شروط:

أحدها: كون القاتل مكلفًا، فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما.

(١) العدة (ص/ ٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) العدة (ص/ ٤٩٢).

الثاني: كون المقتول معصومًا فإن كان حربيًا أو مرتدًا أو قاتلاً في المحاربة أو زانيًا محصنًا أو قتله دافعًا عن نفسه أو ماله أو حرمته فلا ضمان فيه.

الثالث: كون المقتول مكافئًا للجاني، فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكرًا كان أو أنثى، ولا يقتل حر بعبد، ولا مسلم بكافر لقول رسول الله ﷺ: «**لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»[1] ويقتل الذمي بالذمي. ويقتل الذمي بالمسلم، ويقتل العبد بالعبد، ويقتل الحر بالحر.

الرابع: أن لا يكون أبًا للمقتول فلا يقتل والد بولده وإن سفل، والأبوان في هذا سواء، ولو كان ولي الدم ولدًا أو له فيه حق وإن قل لم يجب القود.

﴿مصنف﴾[2]

ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون لمكلف، فإن كان لغيره أو له فيه حق - وإن قل - لم يجز استيفاؤه، وإن استوفى غير المكلف حقه بنفسه أجزأ ذلك.

الثاني: اتفاق جميع المستحقين على استيفائه، فإن لم يأذن فيه بعضهم أو كان فيهم غائب لم يجز استيفاؤه، فإن استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه، وعليه بقية ديته له ولشركائه حقهم في تركة الجاني، ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر مواريثهم.

الثالث: الأمن من التعدي في الاستيفاء، فلو كان الجاني حاملاً لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح ولا استيفاء حد منها حتى تضع ولدها ويستغني عنه.

﴿مصنف﴾[3]

ويسقط بعد وجوبه بأمور ثلاثة:

أحدها: العفو عنه أو عن بعضه، فإن عفا بعض الورثة عن حقه أو عن بعضه

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠) بهذا اللفظ وأخرجه البخاري (٢٨٨٢)، (٦٥٠٧) وأبو داود (٤٥٠٦) بلفظ (لا يقتل مسلم بكافر).

(٢) العدة (ص/ ٤٩٥).

(٣) العدة (ص/ ٤٩٨).

سقط كله وللباقين حقهم من الدية، وإن كان العفو على مال فله حقه من الدية وإلا فليس له إلا الثواب.

الثاني: أن يرث القاتل أو بعض ولده شيئًا من دمه.

الثالث: أن يموت القاتل فيسقط وتجب الدية في تركته، ولو قتل واحد اثنين عمدًا فاتفق أولياؤهم على قتله بهما، قتل بهما، وإن تشاحنوا في استيفاء قتل بالأول وللثاني الدية، فإن سقط قصاص الأول فلأولياء الثاني استيفاؤه، ويستوفى القصاص بالسيف في العنق، ولا يمثل به إلا أن يفعل شيئًا فيفعل به مثله.

[illegible]

وتقتل الجماعة بالواحد، فإن تعذر قتل أحدهم لأبوته أو عدم مكافأته للقتيل أو العفو عنه قتل شركاؤه وإن كان بعضهم غير مكلف أو خاطئًا لم يجب القود على واحد منهم، وإن أكره رجل رجلاً على القتل فقتل أو جرح أحدهما جرحًا والآخر مائة، أو قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق فهما قاتلان وعليهما القصاص، وإن وجبت الدية استويا فيها، وإن ذبحه أحدهما ثم قطع الآخر يده أو قده نصفين فالقاتل الأول، وإن قطعه أحدهما ثم ذبحه الثاني قطع القاطع وذبح الذابح، وإن أمر من يعلم تحريم القتل به فقتل فالقصاص على المباشر ويؤدب الآمر، وإن أمر من لا يعلم تحريمه به أو لا يميز فالقصاص على الآمر، وإن أمسك إنسانًا للقتل فقتل قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت.

[illegible]

يجب القود في كل عضو بمثله، فتؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسن واليد والرجل والذكر والأنثيين بمثله، وكذلك كل ما أمكن القصاص فيه، ويعتبر كون المجني عليه مكافئًا للجاني، وكون الجناية عمدًا، والأمن من التعدي بأن يقطع من مفصل أو حد ينتهي إليه كالموضحة التي تنتهي إلى العظم، فأما كسر العظام والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه ولا في الجائفة ولا

(١) العدة (ص/ ٥٠١).

(٢) العدة (ص/ ٥٠٧).

في شيء من شجاج الرأس إلا الموضحة إلا أن يرضى مما فوق الموضحة بموضحة، ولا قود في الأنف إلا من المارن وهو ما لان منه، ويشترط التساوي في الاسم والموضع فلا تؤخذ واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى إلا بمثلها، ولا تؤخذ إصبع ولا أنملة ولا سن إلا بمثلها ولا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة ر صحيحة بشلاء، وتؤخذ الناقصة بالكاملة والشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف.

(١)حكم

إذا قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث ونحوهما، وإن أخذت ديته أخذ بالقسط منها، وإن كسرت بعض سنه برد من سن الجاني مثله إذا أمن انقلاعها، ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها، ولا من الجرح حتى يبرأ، وسراية القود مهدرة، وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية، إلا أن يستوفى قصاصها قبل برئها فيسقط ضمانها.

(٢)[illegible]

دية الحر المسلم ألف مثقال من الذهب أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل، فإن كانت دية عمد فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهن الحوامل، وتكون حالة في مال القاتل، وإن كان شبه عمد فكذلك في أسنانها، وهي على العاقلة في ثلاث سنين في رأس كل سنة ثلثها، وإن كانت دية خطأ فهي على العاقلة كذلك إلا أنها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة. ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل، وتساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف، ودية الكتابي نصف دية المسلم، ونساؤهم على النصف من ذلك، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف، ودية العبد والأمة قيمتها بالغة ما بلغت، ومن بعضه حر ففيه بالحساب

(١)العدة (ص/ ٥١١).

(٢)العدة (ص/ ٥١٣).

من دية حر وقيمة عبد، ودية الجنين إذا سقط ميتًا غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه. ولو شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئًا، وإن كان الجنين كتابيًا ففيه عشر دية أمه، وإن كان عبدًا ففيه عشر قيمة أمه. وإن سقط الجنين حيًا ثم مات من الضربة ففيه دية كاملة إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله.

[illegible](١)

وهي عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي إلا الصبي والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل، ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد الإمام، فيفرض عليه قدرًا يسهل ولا يشق، وما فضل فعلى القاتل، وكذلك الدية في حق من لا عاقلة له. ولا تحمل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا ولا صلحًا، ولا اعترافًا، ولا ما دون الثلث. ويتعاقل أهل الذمة، ولا عاقلة لمرتد، ولا لمن أسلم بعد جنايته أو الجر ولاؤه بعدها.

[illegible](٢)

وجناية العبد في رقبته إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من أرشها أو قيمته، ودية الجناية عليه ما نقص من قيمته في مال الجاني، وجناية البهائم هدر إلا أن تكون في يد إنسان كالراكب والقائد والسائق فعليه ضمان ما جنت بيدها أو فمها دون ما جنت برجلها أو ذنبها، وإن تعدى بربطها في ملك غيره أو طريق ضمن جنايتها كلها، وما أتلفت من الزرع نهارًا لم يضمنه إلا أن تكون في يده، وما أتلفت ليلاً فعليه ضمانه.

[illegible](٣)

كل ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية كلسانه وأنفه وذكره وسمعه وبصره وشمه وعقله وكلامه وبطشه ومشيه، وكذلك في كل واحد من صعره ـ وهو أن يجعل وجهه في جانبه ـ وتسويد وجهه وخديه واستطلاق بوله أو غائطه، وقرع رأسه

(١) العدة (ص/ ٥٢١).
(٢) العدة (ص/ ٥٢٦).
(٣) العدة (ص/ ٥٢٩).

ولحيته دية. وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها كالعينين والحاجبين والشفتين والأذنين واللحيين واليدين والثديين والإليتين والأنثيين والأسكتين والرجلين، وفي الأجفان الأربعة الدية. وفي أهدابها الدية، وفي كل واحد ربعها، فإن قلعها بأهدابها وجبت دية واحدة، وفي أصابع اليدين الدية، وفي أصابع الرجلين الدية، وفي كل إصبع عشرها، وفي كل أنملة ثلث عقلها إلا الإبهام في كل أنملة نصف عقلها، وفي كل سن خمس من الإبل إذا لم تعد، وفي مارن الأنف وحلمة الثدي والكف والقدم وحشفة الذكر وما ظهر من السن وتسويدها دية العضو كله، وفي بعض ذلك بالحساب من ديته، وفي الأشل من اليد والرجل والذكر وذكر الخصي والعنين ولسان الأخرس والعين الغائمة والسن السوداء والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته والأنف دون أرنبته والزائد من الأصابع وغيرها حكومة، وفي الأشل من الأنف والأذن وأنف الأخشم وأذن الأصم ديتها كاملة.

باب الشجاج وغيرها[1]

الشجاج هي جروح الرأس والوجه، وهي تسع: أولها الحارصة وهي التي تشق الجلد شقًا لا يظهر منه دم، ثم الباذلة التي ينزل منها دم يسير، ثم الباضعة التي تبضع اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة التي أخذت في اللحم، ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص بحال، ثم الموضحة وهي التي وصلت إلى العظم وتهشمه وفيها عشر من الإبل، ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها وفيها خمسة عشر من الإبل، ثم المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى الجوف، فإن خرجت من جانب آخر فهي جائفتان، وفي الضلع بعير، وفي الترقوتين بعيران، وفي الزندين أربعة أبعرة، وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو في معناه ففيه حكومة، وهي أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قدر برأت فما نقص من قيمته فله بقسطه من الدية، إلا أن تكون الجناية على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به أرش المقدر، مثل أن يشجه دون الموضحة فلا يجب أكثر من أرشها، أو

(١) العدة (ص/ ٥٣٥).

يجرح أنملة فلا يجب أكثر من ديتها.

باب كفارة القتل[1]

ومن قتل مؤمنًا أو ذميًا بغير حق أو شارك فيه أو في إسقاط جنين فعليه كفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، سواء كان مكلفًا أو غير مكلف حرًا أو عبدًا، ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد منهما كفارة ودية صاحبه على عاقلته، وإن كانا فارسين فمات فرسهما فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر، وإن كان أحدهما واقفًا والآخر سائرًا فعلى السائر ضمان دابة الواقف وعلى عاقلته ديته، إلا أن يكون الواقف متعديًا بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق أو ملك السائر فعليه الكفارة وضمان السائر ودابته ولا شيء على السائر ولا عاقلته. وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصومًا فعلى كل واحد منهم كفارة وعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، وإن قتل أحدهم فكذلك إلا أنه يسقط ثلث ديته في مقابلة فعله. وإن كانوا أكثر من ثلاثة سقطت حصة القتيل وباقي الدية في أموال الباقين.

باب القسامة[2]

روى سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج «أن محيصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود به، فقال رسول الله ﷺ: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرَمَّتِهِ**» فقالوا: أمر لم نشهده فكيف نحلف؟ قال: «**فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ**» قالوا: «**قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قِبَلَهُ**»[3]. فمتى وجد قتيل فادعى أولياؤه على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولوث كما كان بين الأنصار وأهل خيبر أقسم الأولياء على واحد منهم خمسين يمينًا واستحقوا دمه، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين وبرئ، فإن نكلوا فعليهم الدية، فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من

(١) العدة (ص/ ٥٤٠).

(٢) العدة (ص/ ٥٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤٢)، (٦١٤٣) ومسلم (١٦٦٩).

بيت المال، ولا يقسمون على أكثر من واحد، وإن لم يكن بينهم عداوة ولا لوث حلف المدعى عليه يمينًا واحدة وبرئ.

من يقيم الحد[1]

ولا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم، ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه، إلا السيد فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه القن لقول رسول الله ﷺ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا**»[2] وليس له قطعه في السرقة ولا قتله في الردة ولا جلد مكاتبه ولا أمته المزوجة، وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر، ومن أقر بحد ثم رجع عنه سقط.

كيفية الجلد[3]

وتضرب في الجلد بسوط لا جديد ولا خلق، ولا يمد ولا يربط ولا يجرد ويتقي وجهه ورأسه وفرجه، ويضرب الرجل قائمًا والمرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها، ومن كان مريضًا يرجى برؤه أخر حتى يبرأ، لما روي عن علي رضي الله عنه: «**أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ**» فقال: «**أَحْسَنْتَ**»[4]. فإن لم يرج برؤه وخشي عليه من السوط جلد بضغث فيه عيدان بعدد ما يجب عليه مرة واحدة.

إذا اجتمعت حدود[5]

وإن اجتمعت حدود لله تعالى فيها قتل قتل وسقط سائرها، ولو زنى أو سرق مرارًا ولم يحد فحد واحد، وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها استوفيت كلها، ويبدأ بالأخف فالأخف منها، وتدرأ الحدود بالشبهات، فلو زنى بجارية لها

(١) العدة (ص/ ٥٤٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٤) ومسلم (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) العدة (ص/ ٥٤٩).
(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٥).
(٥) العدة (ص/ ٥٥١).

فيها شرك وإن قل أو لوالده أو وطئ في نكاح مختلف فيه أو مكرهًا أو سرق من مال له فيه حق أو لولده وإن سفل من مال غريمه الذي يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه لم يحد.

[الحصن][1]

ومن أتى حدًا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم أو لجأ إليه من عليه قصاص لم يستوف منه حتى يخرج، لكن لا يبايع ولا يشاري، وإن فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه، وإن أتى حدًا في الغزو لم يستوف حتى يخرج من دار الحرب.

[حد الزنا][2]

من أتى الفاحشة في قبل أو دبر من امرأة لا يملكها أو من غلام، أو من فعل ذلك به فحده الرجم إن كان محصنًا، أو جلد مائة وتغريب عام إن لم يكن محصنًا، لقول رسول الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الرَّجْمُ**»[3] والمحصن هو الحر البالغ الذي قد وطئ زوجة مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح، ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين إقرار به أربع مرات مصرحًا بذكر حقيقته، أو شهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا ويجيئون في مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزنا واحد.

[القذف][4]

ومن رمى محصنًا بالزنا أو شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة إذا طالب المقذوف، والمحصن هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف، ويحد من قذف الملاعنة أو ولدها، ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم، فإن عفا بعضهم لم يسقط حق غيره.

(١) العدة (ص/ ٥٥٣).
(٢) العدة (ص/ ٥٥٦).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠).
(٤) العدة (ص/ ٥٦٢).

باب حد السكر[1]

ومن شرب مسكراً قل أو كثر مختاراً عالمًا أن كثيره يسكر جلد الحد أربعين جلدة؛ لأن عليًا رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين، وقال: جلد النبي أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي. وسواء كان عصير العنب أو غيره. ومن أتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات لما روى أبو بردة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[2] إلا أن يطأ جارية امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة.

باب حد السرقة[3]

ومن سرق ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما يساوي أحدهما من سائر المال فأخرجه من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت، فإن عاد حبس، ولا يقطع غير يد ورجل، ولا تثبت السرقة إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين، ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله، وإن وهبها للسارق أو باعه إياها قبل ذلك سقط القطع وإن كان بعده لم يسقط، وإن نقصت عن النصاب بعد الإخراج لم يسقط القطع، وإن كان قبله لم يجب، وإذا قطع فعليه رد المسروق إن كان باقيًا أو قيمته إن كان تالفًا.

باب حد المحاربين[4]

وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرة ليأخذوا أموالهم. فمن قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا، ولا يقطع إلا من أخذ ما يقطع السارق به، ومن أخاف السبيل ولم يقتل

(١) العدة (ص/ ٥٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٨) ومسلم (١٧٠٨).
(٣) العدة (ص/ ٥٦٦).
(٤) العدة (ص/ ٥٧١).

ولا أخذ مـالاً نفي من الأرض، ومن تاب قـبل القدرة عليـه سقطت عنـه حدود الله تعالى وأخذ بحقوق الآدميين إلا أن يعفي له منها.

[illegible][1]

ومن عرض له من يريد نفسه أو ماله أو حـريمه أو حمل عليه سـلاحًا أو دخل منزله بغير إذنه فله دفعه بأسهل ما يكون أنه يندفع به، فإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه، وإن قـتل الدافع فهو شهيد وعلى قاتله ضـمانه، ومن صالت عليه بهيمة فله دفعهـا بمثل ذلك ولا ضمان في ذلك، ومن اطلع في دار إنسان أو بيته من خصاص الباب أو نـحوه فحذفه بعصاة فـفقأ عينه فلا ضمـان عليه، وإن عض إنسان يده فانتزعها منه فسقطت ثناياه فلا ضمان.

[illegible][2]

وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهـم بأسهل ما يندفعـون به، فإن آل إلى قتالهم أو تلف مـالهم فلا شيء على الدافع، وإن قتل الدافع كان شـهيدًا، ولا يتبع لهم مدبر ولا يجـهز على جريح، ولا يغنم لهم مال، ولا تسـبى لهم ذرية، ومن قتل منهم غسل وكـفن وصلي عليه، ولا ضمان على أحـد الفريقين فيما أتـلف حال الحرب من نفس أو مال، وما أخـذ البغاة حال امتناعـهم من زكاة أو جزية أو خراج لم يعد عليـهم ولا على الدافع إليهم، ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره.

[illegible][3]

ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[4] ولا يقتل حتى يستتـاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتل بالسيف، ومن جحد الله أو جعل لـه شريكًا أو صاحبة أو ولدًا أو كذب الله تعـالى أو سبه أو كذب

(١) العدة (ص/ ٥٧٣).

(٢) العدة (ص/ ٥٧٥).

(٣) العدة (ص/ ٥٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٢٢) من حديث عكرمة رضي الله عنه.

رسوله أو سبه أو جحد نبيًا أو جحد كتاب الله أو شيئًا منه أو جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرمًا ظهر الإجماع على تحريمه فقد ارتد، إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك، فإن لم يقبل كفر ويصح إسلام الصبي العاقل، وإن ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثًا بعد بلوغه، ومن ثبتت ردته فأسلم قبل منه، ويكفي في إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، إلا أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه، أو يعتقد أن محمدًا ﷺ بعث إلى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده. وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسبيا لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتهما، ويجوز استرقاق سائر أولادهما.

كتاب الجهاد[1]

وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ويتعين على من حضر الصف أو حصر العدو بلده، ولا يجب إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع. والجهاد أفضل التطوع لقول أبي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إِيمَانٌ بِاللهِ**» قال: ثم أي؟ قال: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[2] وعن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أفضل؟ قال: «**رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ**»[3].

وغزو البحر أفضل من غزو البر، ويغزا مع كل بر وفاجر ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو، وتمام الرباط أربعون يومًا، وروي عن النبي ﷺ قال: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ**»[4]، وقال: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ**

(١) العدة (ص/ ٥٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (١٨٨٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٦٧) والنسائي (٣١٦٩) وأحمد (٥٥٩) والدارمي (٢٣٣٥) والبيهقي في الكبرى (١٨٣٨٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٣٠٨٤).

صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِه، وَمَنْ مات مُـرَابطًا أجْرِي لَهُ أَجرُهُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَوُقِي الْفتَّان»[١].

ولا يجاهد من أحد أبويه حي مسلم إلا بإذنه إلا أن يتعين عليه، ولا يدخل من النساء دار الحرب إلا امرأة طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى، ولا يستعان بمشرك إلا عند الحاجة إليه، ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه أو تعرض فرصة يخافون فوتها، وإذا دخلوا دار الحرب لم يجز لأحد أن يخرج من العسكر لعلف أو احتطاب أو غيره إلا بإذن الأمير.

ومن أخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز له أن يختص به إلا الطعام والعلف فله أن يأخذ منه ما يحتاج إليه، فإن باعه رد ثمنه في المغنم، وإن فضل معه منه بعد رجوعه إلى بلده لزمه رده، إلا أن يكون يسيراً فله أكل وهديته.

ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق، وقتالهم قبل دعائهم، «لأن النبي ﷺ أغار بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى علي الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم»[٢]، ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا راهب ولا شيخ فانٍ ولا زمن ولا أعمى ولا من لا أرى لهم إلا أن يقاتلوا، ويخير الإمام في أسارى الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء والمن، ولا يختار إلا الأصلح للمسلمين، وإن استرقهم أو فاداهم بمال فهو غنيمة، ولا يفرق في السبي بين ذوي رحم محرم إلا أن يكونوا بالغين، ومن اشترى منهم على أنه ذو رحم فبان بخلافه رد الفضل الذي فيه بالتفريق، ومن أعطى شيئًا يستعين به في غزوه فإذا رجع فله ما فضل إلا أن يكون لم يعط لغزاة بعينها فيرد الفضل في الغزو، وإن حمل على فرس في سبيل الله فهي له إذا رجع إلا أن يجعل حبيسًا، وما أخذ من أموال المسلمين رد إليهم إذا علم صاحبه قبل القسمة، وإن قسم قبل علمه فله أخذه بثمنه الذي حسب به على آخذه، وإن أخذه أحد الرعية بثمن فلصاحبه أخذه بثمنه، وإن أخذه بغير شيء رده، ومن اشترى أسيراً من العدو فعلى الأسير أداء ما اشتراه به.

(١) أخرجه مسلم (١٩١٣) من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤١) ومسلم (١٧٣٠) من حديث عبد الله بن عون.

باب الأنفال[١]

وهي الزيادة على السهم المستحق، وهي ثلاثة أضرب.

أحدها: سلب المقتول غير مخموس لقاتله لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ**»[٢] وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بآلتها، وإنما يستحقه من قتله حال قيام الحرب، غير مثخن ولا ممنوع من القتال.

الثاني: أن ينفل الأمير من أغنى عن المسلمين غناء من غير شرط، «**كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ سَلَمَةَ بْنُ الأَكْوَعِ يَوْمَ ذِي قَرَدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ**»[٣] ونفله أبو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه بأهل تسعة أبيات امرأةً منهم.

الثالث: ما يستحق بالشرط وهو نوعان: (أحدهما): أن يقول الأمير: من دخل النقب أو صعد السور فله كذا، ومن جاء بعشر من البقر أو غيرها فله واحد منها، فيستحق ما جعل له. (الثاني) أن يبعث الأمير في البداءة سرية ويجعل لها الربع، وفي الرجعة أخرى يجعل لها الثلث، فما جاءت به أخرج خمسه، ثم أعطى السرية ما جعل لها، وقسم الباقي في الجيش والسرية معًا.

فصل[٤]

ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار فيعطيهم على قدر غنائمهم ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل، ولا بالفارس سهم فارس، وإن غزا العبد على فرس سيده فسهم الفرس لسيده ويرضخ للعبد.

باب قسم الفيء والغنيمة[٥]

وهي نوعان:

أحدهما: الأرض فيخير الإمام بين قسمتها ووقفها للمسلمين، ويضرب عليها

(١) العدة (ص/ ٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢) ومسلم (١٥٧١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٧) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٤) العدة (ص/ ٥٩٨).

(٥) العدة (ص/ ٦٠٠).

خراجًا مستمرًا يؤخذ ممن هي في يده كل عام أجرًا لها، وما وقفه الأئمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه.

الثاني: سائر الأموال، فهي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال ويستعد له من التجار وغيرهم، سواء قاتل أو لم يقاتل على الصفة التي شهد الوقعة فيها من كونه فارسًا أو راجلاً أو عبدًا أو مسلمًا أو كافرًا، ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا ما بعده، ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض أو غيره ولا لمن جاء بعدما تنقضي الحرب من مدد أو غيره، ومن بعث الأمير لمصلحة الجيش أسهم له، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم، ويبدأ بإخراج مؤونة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها، ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها والأجعال لأصحابها، ثم يخمس باقيها فيقسمه خمسة أسهم: سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ يصرف في السلاح والكراع والمصالح، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ثم يخرج باقي الأنفال والرضخ، ثم يقسم ما بقي للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له ولفرسه سهمان، لما روى ابن عمر: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا**»[1] وإن كان الفرس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم، وإن كان مع الرجل فرسان أسهم لهما، ولا يسهم لأكثر من فرسين، ولا يسهم لدابة غير الخيل.

فصل[2]

وما تركه الكفار فزعًا وهربوا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو أخذ منهم بغير قتال فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين، ومن وجد كافرًا ضالاً عن الطريق أو غيره في دار الإسلام فأخذه فهو له. وإن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام فما أخذوه فهو لهم بعد الخمس.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٣) ومسلم (١٧٦٢).

(٢) العدة (ص/ ٦٠٧).

باب الأمان[1]

ومن قال لحربي قد أجرتك أو أمنتك أو لا بأس عليك ونحو هذا فقد أمنه، ويصح الأمان من كل مسلم عاقل مختار حرًا كان أو عبدًا رجلاً كان أو امرأة لقول رسول الله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»[2] ويصح أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة، وأمان الأمير للبلد الذي أقيم بإزائه، وأمان الإمام لجميع الكفار، ومن دخل دارهم بأمانهم فقد أمنهم من نفسه، وإن خلوا أسيرًا منا بشرط أن يبعث إليهم مالاً معلومًا لزمه الوفاء لهم، فإن شرطوا عليه أن يعود إليهم إن عجز لزمه الوفاء لهم إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم.

فصل[3]

وتجوز مهادنة الكفار إذا رأى المصلحة فيها، ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه وعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب، وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم، وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم، وتجب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه في دار الحرب، وتستحب لمن قدر على ذلك، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار إلا من بلد بعد فتحه.

باب الجزية[4]

ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة والنصارى ومن دان بالإنجيل، والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة، ومتى طلبوا ذلك لزم إجابتهم وحرم قتالهم، وتؤخذ الجزية في رأس كل حول من الموسر ثمانية وأربعون درهمًا، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهمًا، ومن دونه اثنا عشر درهمًا، ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا عبد ولا فقير عاجز عنها، ومن أسلم بعد وجوبها سقطت عنه، وإن مات أخذت من تركته، ومن

(١) العدة (ص/ ٦٠٩).
(٢) تقدم.
(٣) العدة (ص/ ٦١١).
(٤) العدة (ص/ ٦١٤).

اتجر منهم أو غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف العشر، وإن دخل إلينا تاجر حربي أخذ منه العشر، ومن نقض العهد بامتناعه من التزام الجزية وأحكام الملة، أو قتال المسلمين ونحوه أو الهرب إلى دار الحرب حل دمه وماله ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب.

كتاب القضاء[1]

وهو فرض كفاية، يلزم الإمام نصب من يكتفي به في القضاء، ويجب على من يصلح له إذا طلب منه ولم يوجد غيره الإجابة إليه، وإن وجد غيره فالأفضل تركه، ومن شروطه أن يكون رجلاً حرًا مسلمًا سميعًا بصيرًا متكلمًا عدلاً عالمًا، ولا يجوز له أن يقبل رشوة ولا هدية ممن لم يكن يهديه إليه، ولا الحكم قبل معرفة الحق، فإن أشكل عليه شاور فيه أهل العلم والأمانة، ولا يحكم وهو غضبان، ولا في حال يمنع استيفاء الرأي، ولا يتخذ في مجلس الحكم بوابًا، ويجب العدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب.

باب صفة الحكم[2]

إذا جلس إليه الخصمان فادعى أحدهما على الآخر لم تسمع الدعوى إلا محررة تحريرًا يعلم به المدعى عليه، فإن كان دينًا ذكر قدره وجنسه، وإن كان عقارًا ذكر موضعه وحده، وإن كان عينًا حاضرة عينها، وإن كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها، ثم يقول لخصمه: ما تقول؟ فإن أقر حكم للمدعي، وإن انكسر لم يخل من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون في يد أحدهما فيقول للمدعي ألك بينة؟ فإن قال: نعم وأقامها حكم له بها، وإن لم تكن له بينة قال: فلك يمينه، فإن طلبها استحلفه وبرئ لقول رسول الله ﷺ: «**لَوْ أُعْطِي النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[1] وإن نكل عن اليمين وردها على المدعي استحلفه وحكم

(١) العدة (ص/ ٦٢٠).

(٢) العدة (ص/ ٦٢٤).

له، وإن نكل أيضًا صرفهما، وإن كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي، فإن أقر صاحب اليد لغيره صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا.

الثاني: أن تكون في يديهما، فإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها، وإن لم يكن لواحد منهما بينة أو لهما بينتان قسمت بينهماوحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به، وإن ادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة قسمت بينهما، واليمين على مدعي النصف، وإن كانت لها بينتان حكم بها لمدعي الكل.

الثالث: أن تكون في يد غيرهما، وإن أقر بها لأحدهما أو لغيرهما صار المقر له كصاحب اليد، وإن أقر لهما صارت كالتي في يديهما، وإن قال: لا أعرف صاحبها منهما ولأحدهما بينة فهي له، وإن لم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة استهما على اليمين، فمن خرج سهمه حلف وأخذها.

إذا تنازعا قميصًا أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه

إذا تنازعا قميصًا أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للابسه. وإن تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل فهي له، وإن تنازعا أرضًا فيها شجر أو بناء أو زرع لأحدهما فهي له، وإن تنازع صانعان في قماش دكان فآلة كل صناعة لصاحبها، وإن تنازع الزوجان في قماش البيت فللزوج ما يصلح للرجال وللمرأة ما يصلح للنساء، وما يصلح لهما بينهما، وإن تنازعا حائطًا معقودًا ببنائهما أو محلولاً منهما فهو بينهما، وإن كان معقودًا ببناء أحدهما وحده فهو له، وإن تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما، أو تنازع صاحب الأرض والنهر في الحائط الذي بينهما، أو تنازعا قميصًا أحدهما آخذ بكمه وباقيه مع الآخر فهو بينهما، وإن تنازع مسلم وكافر في ميت يزعم كل واحد منهما أنه مات على دينه فإن عرف أصل دينه حمل عليه، وإن لم يعرف أصل دينه فالميراث للمسلم، وإن كانت لهما بينتان فكذلك، وإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها، وإن ادعى كل واحد من الشريكين في العبد أن شريكه أعتق نصيبه وهما موسران عتق كله ولا ولاء لهما عليه، وإن كان أحدهما موسرًا

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) العدة (ص/ ٦٢٩).

والآخر معسراً عتق نصيب الموسر وحده، وإن كانا معسرين لم يعتق منه شيء. وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر إلى باقيه ولا ولاء عليه. وإن ادعي كل واحد من الموسرين أنه أعتقه تحالفا وكان ولاؤه بينهما. وإن قال رجل لعبده: إن برئت من مرضي هذا فأنت حر وإن قتلت فأنت حر فادعى العبد برأه أو قتله وأنكرت الورثة فالقول قولهم، وإن أقام كل واحد منهم بينة بقوله عتق العبد لأن بينته تشهد بزيادة، ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا مال له سواهما فأقر الابنان أنه أعتق أحدهما في مرض موته وعتق منه ثلثاه إن لم يجيزا عتقه كله، وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا وقال الآخر: بل هذا، عتق ثلث كل واحد منهما وكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر، وإن قال الثاني أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أقرع بينهما وقامت القرعة مقام تعيينه.

[illegible] (١)

يجوز الحكم على الغائب إذا كان للمدعي بينة، ومتى حكم على غائب ثم كتب بحكمه إلى قاضي بلد الغائب لزم قبوله وأخذ المحكوم عليه به، ولا يثبت إلا بشاهدين عدلين يقولان قرأه علينا أو قرئ عليه بحضرتنا فقال: اشهدا على أن هذا كتابي إلى فلان أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم، فإن مات المكتوب إليه أو عزل فوصل إلى غيره عمل به، وإن مات الكاتب أو عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه، ويقبل كتاب القاضي في كل حق إلا الحدود والقصاص.

[illegible] (٢)

وهي نوعان: قسمة إجبار، وهي ما يمكن قسمته من غير ضرر ولا رد عوض إذا طلب أحد الشريكين قسمه فأبى الآخر أجبره الحاكم عليه إذا ثبت عنده ملكهما ببينة، فإن أقر به لم يجبر الممتنع عليه، وإن طلباها في هذه الحال قسمت بينهما وأثبت في القضية أن قسمه كان عن إقرار لا عن بينة.

(والثاني): قسمة التراضي؛ وهي قسمة ما فيه ضرر بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبه

(١) العدة (ص/ ٦٣٥).
(٢) العدة (ص/ ٦٣٧).

فيما هو له أو لا يمكن تعديله إلا برد عوض من أحدهما فلا إجبار فيها، والقسمة إفراز حق لا يستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار، وتجوز في المكيل وزنًا وفي الموزون كيلاً وفي الثمار خرصًا ، وتجوز قسمة الوقف إذا لم يكن فيها رد عوض، فإن كان بعضه طلقا وبعضه وقفًا وفيها عوض من صاحب الطلق لم يجز، وإن كان من رب الوقف جاز، وإذا عدلت الأجزاء أقرع عليها فمن خرج سهمه على شيء صار له ولزم بذلك، ويجب أن يكون قاسم الحاكم عدلا وكذلك كاتبه.

[illegible](١)

تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية، إذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها على القريب والبعيد إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر لقول الله تعالى: ﴿[illegible] شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

والمشهود عليه أربعة أقسام:

أحدها: الزنا وما يوجب حده فلا يثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول.

الثاني: المال وما يقصد به المال فيثبت بشاهدين أو رجل وامرأتين وبرجل مع يمين الطالب.

الثالث: ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص ـ كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والولاية والعزل والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية إليه وما أشبه ذلك ـ فلا يقبل إلا رجلان.

الرابع: ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والحيض والعدة والعيوب تحت الثياب فيثبت بشهادة امرأة عدل، لأن عقبة بن الحارث قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقال قد أرضعتكما فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ؟**»(٢).

وتقبل شهادة العبد في كل شيء إلا الحدود والقصاص، وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء للخبر. وشهادة الفاعل على ما فعله كالمرضعة على الرضاع

(١) العدة (ص/ ٦٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٠).

والقاسم على القسمة وشهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه وشهادة الأصم على المرئيات وشهادة الأعمى إذا تيقن الصوت وشهادة المستخفي، ومن سمع إنسانًا يقر بحق وإن لم يقل للشاهد: اشهد علي، وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه جاز أن يشهد به كالشهادة على النسب والولادة، ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص، وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته.

[٢٠] من ترد شهادته[١]

لا تقبل شهادة صبي ولا زائل العقل ولا أخرس ولا كافر ولا فاسق ولا مجهول الحال، ولا جار إلى نفسه نفعًا، ولا دافع عنها شرًا، ولا شهادة والد وإن علا لولده ولا ولد لوالده ولا سيد لعبده ولا مكاتبه ولا شهادتهما له، ولا أحد الزوجين لصاحبه ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه ولا الشريك فيما هو شريك فيه، ولا العدو على عدوه، ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة، ولا من لا مروءة له كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين في حمام أو غيره.

ومن شهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها، ولا يسمع في الجرح والتعديل والترجمة ونحوها إلا شهادة اثنين، وإذا تعارض الجرح والتعديل والترجمة ونحوها إلا شهادة اثنين، وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح، وإن شهد شاهد بألف وآخر بألفين قضي له بألف وحلف مع شاهده على الألف الآخر إن أحب. وإن قال أحدهما: ألف من قرض وقال الآخر من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة، وإذا شهد أربعة بالزنا أو شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكان أو الزمان أو الصفة لم تكمل شهادتهم.

[٢١] شهادة على شهادة والرجوع عنها[٢]

تجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي إذا تعذرت شهادة الأصل بموت أو غيبة أو مرض ونحوه، بشرط أن يستدعيه شاهد الأصل فيقول: أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلانًا أقر عندي أو أشهدني بكذا، ويعتبر معرفة العدالة في

(١) العدة (ص/ ٦٤٨).
(٢) العدة (ص/ ٦٥٥).

شهـود الأصل والفرع، ومتى لم يحكم بشـهادة الفرع حـتى حضر شـهود الأصل وقف الحكم على سماع شهادتهم، وإن حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها.

فصل[1]

ومتى غير العدل شهادته فزاد فـيها أو نقص قبل الحكم قبلت، وإن حدث منه ما يمنع قـبولها بعـد أدائها ردت، وإن حـدث ذلك بعد الحكم بهـا لم يؤثر، وإن رجع الشهـود بعد الحكم بشـهادتهم لم يـنقض الحكم ولم يمنع الاستـيفـاء إلا في الحدود والقصاص، وعليهم غـرامة ما فات بشهادتهم بمثله إن كان مثليًـا، وقيمته إن لم يكن مثليًـا، ويكون ذلك بينهم على عددهم، فـإن رجع أحدهم فعليـه حصتـه، وإن كان المشهود به قتلاً أو جرحًا فقالوا: تعـمدنا فعليهم القصاص، وإن قالوا: أخطأنا غرموا الدية وأرش الجرح.

باب اليمين في الدعاوى[2]

اليمين المشروعة فـي الحقوق هي اليمين بالله تعالى سواء كـان الحالف مسلمًا أو كافرًا، ويجوز القضاء في الأموال وأسـبابها بشاهد ويمين «لأن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين»[3]، والأيمان كلهـا على البت إلا اليمين على نفي فـعل غيـره فإنهـا على نفي العلم، وإذا كان للميت أو المفلس حق بشاهد فحلف المفلس أو ورثة الميت ثبت، وإن لم يحلف فبذل الغرمـاء اليمين لم يستحلفوا، وإذا كانت الدعوى لجمـاعة فعليه لكل واحد يمين وإن قال: أنا أحلف يمينا واحدة لجمـيعهم لم يقبل منه إلا أن يرضوا، وإن ادعى واحد حـقوقًـا على واحد فعليـه في كل حق يمين. وتشرع اليـمين في كل حق لآدمي ولا تشرع في حقوق الله من الحدود والعبادات.

باب الإقرار[4]

وإذا أقر المكلف الحر الرشيد الصحـيح المختار بحق أخذ به، ومن أقر بدراهم ثم

(١) العدة (ص/ ٦٥٦).

(٢) العدة (ص/ ٦٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) العدة (ص/ ٦٦١).

سكت سكوتًا يمكنه الكلام فيه ثم قال: زيوفًا أو صغارًا أو مؤجلة لزمته جيادًا وافية حالة، وإن وصفها بذلك متصلاً بإقراره لزمته كذلك، وإن استثنى مما أقر به أقل من نصفه متصلاً به صح استثناؤه، وإن فصل بينهما بسكوت يمكنه الكلام أو بكلام أجنبي أو استثنى أكثر من نصفه أو من غير جنسه لزمه كله، ومن قال له: علي دراهم ثم قال: وديعة لم يقبل قوله، ومن أقر بدراهم فأقل ما يلزمه ثلاثة إلا أن يصدقه المقر له في أقل منها. ومن أقر بشيء مجمل قبل تفسيره بما يحتمله.

فصل[1]

ولا يقبل إقرار غير المكلف بشيء إلا المأذون له من الصبيان في التصرف في قدر ما أذن له، وإن أقر السفيه بحد أو قصاص أو طلاق أخذ به، وإن أقر بمال لم يقبل إقراره، وكذلك الحكم في إقرار العبد إلا أنه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق إلا أن يكون مأذونًا له في التجارة فيصح إقراره فقدر ما أذن له فيه.

ويصح إقرار المريض بالدين لأجنبي، ولا يصح إقراره في مرض الموت لوارث إلا بتصديق سائر الورثة، ولو أقر لوارث فصار غير وارث لم يصح، وإن أقر له وهو غير وارث ثم صار وارثًا صح إقراره، ويصح إقراره بوارث، وإذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه إلا إن خلف تركة فيتعلق دينه بها، فإن أحب الورثة وفاء الدين وأخذ التركة فلهم ذلك، وإن أقر جميع الورثة بدين على مورثهم ثبت بإقرارهم، وإن أقر به بعضهم ثبت بقدر حقه، فلو خلف ابنين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة دينار على أبيه لزمه خمسون درهمًا، فإن كان عدلاً وشهد بها فللغريم أن يحلف مع شهادته ويأخذ باقيها من أخيه، وإن خلف ابنًا ومائة فادعى رجل مائة على أبيه فصدقه ثم ادعى آخر مثل ذلك فصدقه الابن فإن كانا في مجلس واحد فالمائة بينهما،

(١) العدة (ص/ ٦٦٤).

وإن كانا في مجلسين فهو للأول، ولا شيء للثاني، وإن كان الأول ادعاها فصدقه الابن ثم ادعاها آخر فصدقه الابن فهي للأول ولا شيء للثاني ويغرمها لأنه فوتها عليه بإقراره.

آخر الكتاب

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقمـها	رقم الصفحة
﴿اتقوا الله حق تقاته﴾	(آل عمران: ١٠٢)	٨١
﴿اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا﴾	(الأحـــزاب: ٧٠)	٨١
﴿إطعام عشرة مساكين من أوسط﴾	(المـــائـــدة: ٨٩)	١٠٧
﴿إلا من أتى الله بقلب سليم﴾	(الشـــعـــراء: ٨٩)	٢١
(الذي خلقني فهو يهدين﴾	(الشـــعـــراء: ٧٨)	٢١
﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾	(البـــقـــرة: ٢٠١)	٤٥
﴿على الموسر قدره وعلى المقتر قدره﴾	(البـــقـــرة: ٢٣٦)	٨٨
﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله﴾	(البـــقـــرة: ١٩٨)	٤٦
﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن﴾	(النـــســـاء: ٩٢)	١٠٨
﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾	(البـــقـــرة: ١٩٦)	٤٧
﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾	(البـــقـــرة: ٢٢٥)	١٠٦
﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾	(النـــســـاء: ١١)	٧٣
﴿الله الذي تساءلون به﴾	(النـــســـاء: ١)	٨١
﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾	(الـــنـــور: ٣٣)	٨
﴿والذين يبغون الكتاب مما ملكت أيمانهم﴾	(الـــنـــور: ٣٣)	٧٩
﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾	(البـــقـــرة: ٢٢٨)	٩٥
﴿ومن كان غنيًا فليستعفف﴾	(النـــســـاء: ٦)	٩٦
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات﴾	(الأحـــزاب: ٤٩)	٩٥
﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط﴾	(النـــســـاء: ١٣٥)	١٢٧

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
«أبصر رسول الله رجلاً قائمًا. . .»	١٠٥
«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. . .»	٦٥
«التمس ولو خاتمًا من حديد. . .»	٨٨
«إذا أتبع أحدكم على مليء. . .»	٥٦
«إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه. . .»	٩١
«إذا أرسلت كلبك المعلم. . .»	١٠٤
«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون. . .»	٢٢
«إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم. . .»	٢٨
«إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها. .»	١١٥
«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول. . .»	١٩
«اصنعوا كل شيء غير النكاح. . .»	١٨
«أكل على مائدة رسول الله. . .»	١٠٢
« الأيم أحق بنفسها من وليها »	٨٢
«ألحقوا الفرائض بأهلها. . .»	٧٣
«اللهم اغفر لحينا وميتنا. . .»	٣١
«إن أمة لرسول الله زنت فأمرني. . .»	١١٥
«إن بلالاً يؤذن بليل. . .»	١٩
«أنتوضأ من لحوم الإبل. . .»	١٦
«إن رجلاً اعتق ستة مملوكين. . .»	٦٥

«إن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها. . .» ٩٩
«إن رسول الله استسلف من رجل بكراً. . .» ٥٤
«إن رسول الله أعتق صفية. . .» ٨٢
«إن رسول الله جعل للفرس سهمين. . .» ١٢٢
«إن قومًا لدغ رجل منهم. . .» ٥٩
«إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش. . .» ١٠٣
«إنما الأعمال بالنيات . . .» ١٤
«إنما الولاء لمن أعتق. . .» ٧٦
«إن محيصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر. .» ١١٤
«إن النبي أذن في لحوم الخيل. . .» ١٠٢
«إن النبي غار على بني المصطلق وهم غارون. . .» ١٢
«إن النبي سئل عن ضالة الإبل. . .» ٥٩
«إن النبي قال لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ٩٠
«إن النبي قضى بشاهد ويمين. . .» ١٢٩
«إنه ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم. . .» ٣٨
«بارك الله لك أولم ولو بشاة. . .» ١٠١
«تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب. . .» ١٢٧
«خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. . .» ١١٦
«خمس صلوات كتبهن الله على العباد. . .» ١٩
«ذكر ذلك عمر لرسول الله فقال: «مره فليراجعها. . .» ٩٣
«الذهب بالذهب والفضة بالفضة. . .» ٥١
«رباط يوم في سبيل الله. . .» ١١٩

«رخص في بيع العرايا . . .» ٥٢
«رخص لنا رسول الله في العصا والسوط . . .» ٥٩
«سئل رسول الله عن لقطة الذهب والورق . . .» ٦٠
«سئل رسول الله: أي الأعمال أفضل قال: . . .» ١١٩
«ستر ما بين الجن وعورات بني آدم . . .» ١٤
«السلام عليكم دار قوم مؤمنين . .» ٤٠
«السلام على أهل الديار . .» ٤٠
«صبوا على بول الأعرابي . . ١١
«صل قائمًا فإن لم تستطع . . .» ٢٨
«صليت خلف النبي وأبي بكر . . .» ٢٢
«طلب بعض أصحاب النبي وضوءًا فقال رسول الله . . .» ١٥
«عامل رسول الله أهل خيبر . . .» ٥٨
«فإن كان مفطرًا فليطعم وإن كان صائمًا فليدع . . .» ١٠٢
«قال عمر: يا رسول الله إني أصبت مالاً بخيبر». ٦٤
«قضى في بروع واشق لما مات زوجها . . .». ٨٨
«قلت: يا رسول الله قد بلغ بي الجهد ما ترى . . .» ٦٦
«كان رسول الله يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . . .» ٩١
«كان النبي إذا انصرف من صلاته استغفر . .» ٢٤
«كانت لنا غنم ترعى بسلع . . .» ١٠٢
«كل مسكر حرام . . .» ١٠١
«كما أعطى النبي سلمة بن الأكوع . . .» ١٢١
«لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث» ٩٧
«لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا . . .» ١٤

«لا سبق إلا في الفصل. . .» ٦٠
«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة. .» ١٢
«لا تصروا الإبل والغنم. .» ٥٣
«لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق. . .» ٥١
«لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ. . .» ٢٠
«لانذر إلا فيما ابتغي به وجه الله سبحانه. . .» ١٠٥
«لا نذر في معصية الله. . .» ١٠٥
«لا يتوارث أهل ملتين شتى. .» ٧٥
«لا تجلد أحدًا أكثر من عشر جلدات. . .» ١١٧
«لا يجمع بين المرأة وعمتها. . .» ٨٣
«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق. . .» ٨٥
«لا يحل لأحد أن يعطي عطية (الحديث). . .» ٦٥
«لقول رسول الله لامرأة رفاعة: (لعلك تريدين). . .» ٩٢
«لما تزوج أم سلمة أقام عندها. . .» ٩١
«لو أعطى الناس بدعواهم لادعى. . .» ١٢٤
«لو بعت من أخيك ثمرًا. . . .» ٥٣
«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم. . .» ١٥
«ليس في حب ولا تمر. . .» ٣٥
«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه. . .» ١٠٢
«المؤمنون تتكافأ دماؤهم. . .» ١٢٣
«من أراد أن يضحي فدخل العشر. . .» ٤٩
«من اشترى طعامًا فلا يبعه. . .» ٥١
«من أحيا أرضًا ميتة فهي له. . .» ٥٨

«من أدخل فرسًا بين فرسين...» ٦٠
«من أدرك متاعه بعينه...» ٥٥
«من أسلف في تمر فليسلف...» ٥٤
«من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال...» ٧٨
«من بدل دينه فاقتلوه...» ١١٨
«من باع نخلاً بعد أن يؤبر...» ٥٢
«من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها...» ١٠٧
«من قتل له قتيل فهو يخير...» ١٠٨
«من نذر نذرًا لا يطيقه...» ١٠٥
«من نذر أن يطيع الله فليطعه...» ١٠٥
«نهى رسول الله عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها...» ٥٣
«نهى رسول الله عن صوم يومين...» ٤١
«نهى رسول الله عن الملامسة...» ٥١
«نهى رسول الله عن المزابنة....» ٥٢
«نهى النبي عن ثمن الكلب وقال: من اقتنى كلبًا...» ٤٩
«هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم...» ٢٠
«هو الحل ميتته...» ١٠٢
«هو الطهور ماؤه الحل ميتته...» ١٢
«الولد للفراش وللعاهر الحجر...» ٩٩
«ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله...» ١٠١
«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» ٨١
«يسروا ولا تعسروا...» ١٢

«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. . .» ٢٧
«يمسح المسافر ثلاثة أيام. . .» ١٦
«يمينك على ما يصدقك به صاحبك. . .» ١٠٦

فهرس الأعلام

الاســـــم	الصفحـــة
الإمام أحمد	٨
أم يحيى بنت أبي إهاب	١٢٧
أنس	٢٢، ٩١
ابن تيمية	٥، ٨
ابن رجب	٨
ابن عباس	٥٤، ٩١، ١٠٥
ابن عمر	٢٦، ٥٨، ٩٣، ٩٩
ابن كثير	٨
أبو بردة	١١٧
أبو بكر	١١٧، ١٢١
أبو رافع	٥٤، ١٠٣
أبو سعيد	٥٩، ١١٩
أبو عمرو بن الصلاح	٨
أبو الفتح نصر بن فتيان الشهير بابن المنى	٧
أبو مسعد البدري	٢٧
أبو هريرة	١١٩
بنو هاشم	٣٨
بني زريق	٣٨
بني شيبة	٤٥

بني المصطلق ١٢٠
تقي الدين أبو محمد عبد الغني المقدسي ٧
جابر ٥٩ ، ٦٣
الذهبي ٨
رافع بن خديج ١١٤
زكي الدين أبو محمد المنذري ٧
زيد بن خالد ٥٩
سلمة بن الأكوع ١٢١
سلمة بن صخر ٣٨
سعد ٦٦
سهل بن أبي حثمة ١١٤
سودة ٩١
شهاب الدين أبو شامة المقدسي ٧
عائشة ٢٥، ٨٠، ٩١، ٩٣
عبادة بن الصامت ١٩، ٥١
عبد الرحمن بن إبراهيم ٥
عبد الرحمن بن عوف ١٠١
عبد الغني ٧
عبد الله بن سهل ١١٤
عبد الله بن مسعود ٥٧، ٧٢، ٨١
عبد المؤمن بن عبد الحق ٥
عثمان بن مظعون ٨١
عدي بن حاتم ١٠٤

عقبة بن الحارث ١٢٧
علاء الدين البغدادي ٨، ١١٥، ١١٧
علي رضي الله عنه ٦
عمار ١٧
عمران بن حصين ٢٨
عمر ١١٧
قبيصة ٣٨
كعب ١٠٣
مالك بن الحويرث ٢٨
محمد بن على الحركان ٦
محيصة ١١٤
المنذري ٨
ميمونة ١٧
الوليد بن عقبة ١١٧

- إرواء الغليل: للألباني
- أحكام الجنائز: للألباني
- البداية والنهاية: لابن كثير
- تحفة الأشراف:
- تخريج جامع الأصول: شعيب الأرناؤوط
- تخريج المشكاة: للألباني
- تدريب الراوي: للسيوطي
- الترغيب: للمنذري
- التقريب: للنووي
- التكملة في وفيات النقلة: للمنذري
- تلخيص الحبير: . . .
- التوسل: للألباني
- دفاع عن السنة: للألباني
- ـ ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب
- روضة الطالبين: . . .
- زاد المعاد: تخريج الأرناؤوط
- الزوائد: للألباني
- السلسلة الصحيحة: للألباني
- السلسلة الضعيفة: للألباني
- شذرات الذهب: لابن العماد الحنبلي

- الصحيحين والسنن الأربعة: للألباني
- صحيح الترغيب: للألباني
- صحيح الجامع: للألباني
- صفة الصلاة: للألباني.
- صفة صلاة النبي: للألباني
- ضعيف الجامع: للألباني
- العبر في خبر من غبر: للذهبي
- عمل اليوم والليلة: لابن السني
- غاية المرام: للألباني
- الفتح: البوصيري
- الفروسية: لابن القيم
- فهرس مخطوطات الظاهرية (في الحديث): للألباني
- فوات الوفيات: لابن شاكر الكتبي
- الفيض: للمناوي
- الكبير: للطبراني.
- الكلم الطيب: لابن تيمية بتخريج الألباني.
- اللؤلؤ والمرجان...
- لسان الميزان: للألباني
- مناسك الحج: للألباني
- معجم البلدان: لياقوت الحموي
- المهذب: شرح النووي
- نيل الأوطار: للشوكاني

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
ترجمة المؤلف	٧
مقدمة المؤلف	٩
كتاب الطهارة	١١
ـ باب أحكام المياه	١١
ـ باب الآنية	١٢
ـ باب قضاء الحاجة	١٣
ـ باب الوضوء	١٤
ـ باب المسح على الخفين	١٥
ـ باب نواقض الوضوء	١٦
ـ باب الغسل من الجنابة	١٦
ـ باب التيمم	١٧
ـ باب الحيض	١٨
ـ باب النفاس	١٨
كتاب الصلاة	١٩
ـ باب الأذان والإقامة	١٩
ـ باب شرائط الصلاة	١٩
ـ باب آداب المشي إلى الصلاة	٢١
ـ باب صفة الصلاة	٢٢
ـ باب أركان الصلاة وواجباتها	٢٤
ـ باب سجود السهو	٢٥
ـ باب صلاة التطوع	٢٦
ـ باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها	٢٧
ـ باب الإمامة	٢٧
ـ باب صلاة المريض	٢٨
ـ باب صلاة المسافر	٢٩
ـ باب صلاة الخوف	٢٩
ـ باب صلاة الجمعة	٢٩
ـ باب صلاة العيدين	٣٠
كتاب الجنائز	٣١
كتاب الزكاة	٣٣
ـ باب زكاة السائمة	٣٣
ـ باب زكاة الخارج من الأرض	٣٥
ـ باب زكاة الأثمان	٣٦
ـ باب حكم الدين	٣٦
ـ باب زكاة العروض	٣٦
ـ باب زكاة الفطر	٣٦

- باب إخراج الزكاة ٣٧
- باب من يجوز دفع الزكاة إليه ٣٧
- باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه ٣٨

كتاب الصيام ٤

- باب أحكام المفطرين في رمضان ٤
- باب ما يفسد الصوم ٤٠
- باب صيام المتطوع ٤٠
- باب الاعتكاف ٤٢

كتاب الحج والعمرة ٤٢

- باب المواقيت ٤٢
- باب الإحرام ٤٣
- باب محظورات الإحرام ٤٣
- باب الفدية ٤٤
- باب دخول مكة ٤٥
- باب صفة الحج ٤٦
- باب ما يفعله بعد الحج ٤٧
- باب أركان الحج والعمرة ٤٨
- باب الهدي والأضحية ٤٨
- باب العقيقة ٤٩

كتاب البيع ٤٩

- فصل ٥٠
- باب الربا ٥٠
- باب بيع الأصول والثمار ٥٢

فصل ٥٣

- باب الخيار ٥٣
- باب السلم ٥٤
- باب القرض وغيره ٥٤
- باب أحكام الدين ٥٥
- باب الحوالة والضمان ٥٦
- باب الرهن ٥٦
- باب الصلح ٥٦
- باب الوكالة ٥٧
- باب الشركة ٥٧
- باب المساقاة والمزارعة ٥٨
- باب إحياء الموات ٥٨
- باب الجعالة ٥٨
- باب اللقطة ٥٩
- باب السبق ٦٠
- باب الوديعة ٦٠

كتاب الإجارة ٦١

- باب الغصب ٦٢
- باب الشفعة ٦٣

كتاب الوقف ٦٤

- باب الهبة ٦٥
- باب عطية المريض ٦٥

كتاب الوصايا ٦٦

- فصل ٦٩
- باب الموصى إليه ٦٩
- فصل ٧٠
- فصل ٧٠
كتاب الفرائض ٧٠
- فصل ٧٠
- فصل ٧٠
- فصل ٧١
- فصل ٧١
- فصل ٧٢
- فصل ٧٢
- فصل ٧٢
- باب الحجب ٧٢
- باب العصبات ٧٣
- باب ذوي الأرحام ٧٣
- باب أصول المسائل ٧٤
- باب الرد ٧٤
- باب تصحيح المسائل ٧٤
- باب المناسخات ٧٥
- باب موانع الميراث ٧٥
- باب مسائل شتى ٧٦
- باب الولاء ٧٦
- باب الميراث بالولاء ٧٧
- باب العتق ٧٨
- فصل ٧٩
- باب التدبير ٧٩
- باب المكاتب ٧٩
- باب أحكام أمهات الأولاد ٨٠
كتاب النكاح ٨٠
- باب ولاية النكاح ٨٢
- فصل ٨٢
- فصل ٨٣
- باب المحرمات في النكاح ٨٣
- فصل ٨٣
- فصل ٨٤
- فصل ٨٤
كتاب الرضاع ٨٤
- فصل ٨٥
- باب نكاح الكفار ٨٥
- فصل ٨٦
- باب الشروط في النكاح ٨٦
- باب العيوب التي يفسخ بها النكاح ٨٦
- فصل ٨٨
كتاب الصداق ٨٨
- فصل ٨٨
- فصل ٨٩

- باب معاشرة النساء ٩
- فصل ٩
- باب القسم للزوج ٩١
- فصل ٩١
- فصل ٩٢
- باب الخلع ٩٢

كتاب الطلاق ٩٢

- باب صريح الطلاق وكنايته ٩٣
- باب تعليق الطلاق بالشرط ٩٤
- باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره ٩٤
- باب الرجعة ٩٥
- باب الظهار ٩٥
- باب الإيلاء ٩٧
- باب نفقة المعتدات ٩٧
- باب استبراء الإماء ٩٨

كتاب الظهار ٩٨

كتاب اللعان ٩٩

- فصل ٩٩
- فصل ١
- باب الحضانة ١
- باب النفقة للأقارب والمماليك ١
- باب التوبيخة ١٠١

كتاب الأطعمة ١٠١

- فصل ١٠١
- باب الذكاة ١٠٢
- فصل ١٠٣

كتاب الصيد ١٠٣

- فصل ١٠٤
- باب المضطر ١٠٤
- باب النذر ١٠٥

كتاب الأيمان ١٠٦

- باب جامع الأيمان ١٠٦
- باب كفارة اليمين ١٠٧

كتاب الجنايات ١٠٨

- باب شروط وجوب القصاص وستيفائه ١٠٨
- فصل ١٠٩
- فصل ١٠٩
- باب الاشتراك في القتل ١١٠
- باب القود في الجروح ١١٠
- فصل ١١١

كتاب الديات ١١١

- باب العاقلة وما تحمله ١١٢
- فصل ١١٢
- باب ديات الجرح ١١٢

- باب الشجاج وغيرها ١١٣
- باب كفارة القتل ١١٤
- باب القسامة ١١٤
كتاب الحدود ١١٥
- فصل ١١٥
- فصل ١١٥
- فصل ١١٦
- باب حد الزنا ١١٦
- باب حد القذف ١١٦
- باب حد المسكر ١١٧
- باب حد السرقة ١١٧
- باب حد المحاربين ١١٧
- فصل ١١٨
- باب قتال البغاة ١١٨
- باب حكم المرتد ١١٨
كتاب الجهاد ١١٩
- باب الأنفال ١٢١
- فصل ١٢١
- باب الغنائم وقسمتها ١٢١
- فصل ١٢٢
- باب الأمان ١٢٣
- فصل ١٢٣
- باب الجزية ١٢٣
كتاب القضاء ١٢٤
- باب صفة الحكم ١٢٤
- باب في تعارض الدعوى ١٢٥
- باب حكم كتاب القاضي ١٢٦
- باب القسمة ١٢٦
كتاب الشهادات ١٢٧
- باب من ترد شهادته ١٢٨
باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها ١٢٨
- فصل ١٢٩
- باب اليمين في الدعوى ١٢٩
- باب الإقرار ١٢٩
- فصل ١٣
فهرس الآيات ١٣٥
فهرس الأحاديث ١٣٦
فهرس الأعلام ١٤٢
فهرس المصادر والمراجع ١٤٥
فهرس الموضوعات ١٤٧